



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة بعنوان:

الآليات القانونية للتصدي لظاهرة السرقة العلمية في عصر الذكاء الاصطناعي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في تخصص القانون العام

تخصص : دولة و المؤسسات

تحت اشراف الأستاذة

- د. طوبال فهيمة

من اعداد الطالبتين

- قمقام أشواق
- بورغيدة دنيا

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	المؤسسة
يزلي خالد	أستاذ محاضر - ب -	رئيسا	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -
طوبال فهيمة	أستاذ محاضر - ب -	مشرفا ومقررا	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -
حمادة لامية	أستاذ مساعد - أ -	مناقشا	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

السنة الجامعية 2025 / 2026



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة بعنوان:

الآليات القانونية للتصدي لظاهرة السرقة العلمية في عصر الذكاء الاصطناعي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في تخصص القانون العام

تخصص : دولة و المؤسسات

تحت اشراف الأستاذة

- د. طوبال فهيمة

من اعداد الطالبتين

- فمقام أشواق
- بورغيدة دنيا

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	المؤسسة
يزلي خالد	أستاذ محاضر - ب -	رئيسا	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -
طوبال فهيمة	أستاذ محاضر - ب -	مشرفا ومقررا	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -
حمادة لامية	أستاذ مساعد - أ -	مناقشا	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

السنة الجامعية 2025 / 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة، وساندني بكلمة طيبة أو نصيحة أو توجيه، وكان له أثر في وصولي إلى هذه المرحلة.

وأخص بالشكر والتقدير الأستاذة طوبال فهمية، التي تفضلت بالإشراف على هذا العمل، ولم تبخل عليّ بتوجيهاتها ونصائحها العلمية، فكان لإرشاداتها وملاحظاتها القيمة دور كبير في تصحيح مسار هذه الدراسة وتحسين محتواها. فجزاها الله عني خير الجزاء، وبارك لها في علمها وعملها.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى جميع أساتذتي الكرام، الذين رافقوني خلال مسيرتي الجامعية، وأسهموا بعلمهم وتوجيهاتهم في تكوين رصيدي العلمي والمعرفي.

وأتوجه بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة، وساهم في تيسير إنجاز هذا العمل، سواء بكلمة تشجيع أو نصيحة أو دعاء صادق.

وفي الختام، أسأل الله أن يجزي الجميع عني خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل ثمرة نافعة، وأن يوفقني لما فيه الخير والنجاح.

لكل من ساعدني وساندني، خالص شكري وامتناني.

إهداء

إلى من كانا سببًا في وصولي إلى هذه اللحظة،
إلى من تعبت من أجلي، وسهرت لأجلي، وكان دعاؤهما رفيقًا لي في كل خطوة ...إلى أبي وأمي، أهدي
ثمرة جهدي، عرفانًا بكل ما قدماه لي من حب ودعم وتشجيع.
إلى عائلتي، التي كانت سندًا لي في أصعب الأوقات، وإلى كل من وقف بجانبني بكلمة طيبة أو دعوة
صادقة أو موقف لن أنساه.
إلى أساتذتي الكرام، الذين كان لتوجيهاتهم ونصائحهم أثر في مسيرتي العلمية، فلكم مني كل التقدير
والامتنان.
إلى كل من شجعني حين شعرت بالتعب، وآمن بقدرتي حين شككت في نفسي، وكان وجوده سببًا في أن
أواصل حتى النهاية.
وأخيرًا، إلى نفسي...
إلى تلك الفتاة التي تعبت، وتعثرت، وربما بكّت، لكنها لم تستسلم، وظلت تؤمن أن لكل تعب نهاية، ولكل
حلم موعدًا.
أهدي هذا العمل إلى كل من كان جزءًا من رحلتي،
وإلى نفسي التي وصلت اليوم بعد طريق طويل...
فالحمد لله الذي أتم نعمته وبلغني هذه اللحظة.

أشواق

إهداء

إلى أبي، سندي الذي لم يمل، وظهري الذي استندت إليه في كل خطوة، إلى من علّمني أن الطموح لا يعرف المستحيل، وأن النجاح ثمرة الصبر والاجتهاد.

إلى أمي، أول حب في حياتي، ونبض قلبي، إلى من كان دعاؤها يرافقني في كل طريق، ومنحتني من قوتها حين كنت أحتاج إلى القوة، ومن صبرها حين كنت أشعر بالتعب.

إلى إخوتي وأخواتي، الذين شاركوني تفاصيل هذه الرحلة، وكانوا دائماً جزءاً من فرحي وتشجيعي.

إلى كل من أحبني بصدق، وشجعني بكلمة، وساعدني بموقف، وكان حضوره في حياتي سبباً في أن أواصل الطريق.

وإلى نفسي...

إلى كل لحظة تعب أخفيتُها، وكل مرة شعرت فيها أن الطريق طويل، ثم واصلت رغم كل شيء.

إلى الفتاة التي بدأت هذا الطريق بحلم، وها هي اليوم تضع بين يديها ثمرة تعبها.

أهدي هذا العمل بكل حب وامتنان، سائلةً الله أن يجعل القادم أجمل، وأن يكتب لي في كل خطوة نجاحاً وتوفيقاً.

دنيا

المقدمة

يعد البحث العلمي من أهم الركائز التي تساهم في نهضة المجتمعات وتطورها فهو يساعد على إنتاج المعرفة وتطويرها وإيجاد حلول لمختلف المشكلات العلمية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية. وتستند جودة البحث العلمي إلى مجموعة من المبادئ والقواعد التي تضمن مصداقيته وأصالته ومن أهمها الأمانة العلمية والنزاهة والموضوعية واحترام حقوق الملكية الفكرية. ولا يقتصر دور الباحث على جمع المعلومات من مختلف المصادر والاستفادة منها بل يجب عليه أيضًا الإشارة إلى أصحاب الأفكار والمعلومات التي يعتمد عليها، مع الالتزام بالقواعد المنهجية والأخلاقية التي تحكم إعداد البحوث والأعمال العلمية.

وفي هذا السياق، برزت ظاهرة السرقة العلمية باعتبارها من الممارسات التي تهدد سلامة البحث العلمي ومصداقيته، لما تنطوي عليه من الاستيلاء على أفكار أو أعمال الغير ونسبتها إلى النفس دون الإشارة إلى مصادرها أو أصحابها. ولا تقتصر آثار هذه الظاهرة على الإضرار بحقوق صاحب العمل العلمي، وإنما تمتد إلى المساس بمصداقية الباحث والمؤسسة الجامعية، والإخلال بالثقة في الإنتاج العلمي، وهو ما جعل التصدي لها من المسائل التي حظيت باهتمام متزايد من مختلف المؤسسات الأكاديمية والجهات التشريعية.

وقد ساهم التطور التكنولوجي وانتشار شبكة الإنترنت في تسهيل الوصول إلى مصادر المعلومات وتبادلها، وهو ما وفر للباحث إمكانيات واسعة للاستفادة من مختلف المعارف والمراجع، لكنه في المقابل جعل عملية نسخ المعلومات وإعادة استخدامها دون توثيق أكثر سهولة. كما أدى الانتشار الواسع للوسائل الرقمية إلى ظهور أساليب جديدة للسرقة العلمية، الأمر الذي جعل الوسائل التقليدية للرقابة غير كافية لوحدها، وأصبح من الضروري الاعتماد على آليات تقنية وقانونية ومؤسسية أكثر فعالية للكشف عن هذه الممارسات والحد منها.

وفي ظل هذه التحولات، ظهر الذكاء الاصطناعي باعتباره من أبرز التطورات التكنولوجية الحديثة التي أثرت في مختلف المجالات، ومن بينها المجال العلمي والأكاديمي. فقد أصبحت تطبيقاته تستخدم في البحث عن المعلومات، ومعالجة البيانات وتحليلها، والتلخيص والترجمة، والمساعدة في إعداد المحتوى العلمي.

وأمام هذه التحديات، أصبح التصدي للسرقة العلمية في عصر الذكاء الاصطناعي يتطلب مقاربة متكاملة لا تقتصر على الجانب العقابي، وإنما تشمل كذلك الجوانب الوقائية والتوعوية والأكاديمية والمؤسسية والتقنية. وتبرز في هذا الإطار أهمية توعية الطلبة والباحثين بقواعد البحث العلمي، وتكوينهم في مجال

الاقتباس والتوثيق، إلى جانب استخدام قواعد البيانات وبرمجيات الكشف عن السرقة العلمية، بما يسمح بالكشف المبكر عن حالات الانتحال والتعامل معها وفقاً للقواعد المعمول بها.

وفي الجزائر، أولى المشرع أهمية لمواجهة السرقة العلمية من خلال وضع مجموعة من القواعد والتنظيمات التي تهدف إلى الوقاية منها ومكافحتها، ومن أبرزها القرار الوزاري رقم 1082 الذي حدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، ونظم مجموعة من التدابير الوقائية والرقابية، كما حدد الجهات المختصة باستقبال الإخطارات والتحقيق فيها والإجراءات الواجب اتباعها عند ثبوت المخالفة، بالإضافة إلى العقوبات المقررة حسب طبيعة الفعل والشخص المعني به.

وانطلاقاً من ذلك، جاءت هذه الدراسة للبحث في مختلف الآليات المعتمدة للوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، مع التركيز على الإطار القانوني والتنظيمي الجزائري، وإبراز دور القرار الوزاري رقم 1082 والهيئات الجامعية المختصة، إلى جانب الوقوف على أهم الإشكالات التي يطرحها استخدام الذكاء الاصطناعي بالنسبة للنزاهة العلمية وحماية حقوق الملكية الفكرية.

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من تناولها لموضوع يجمع بين مكافحة السرقة العلمية والتطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي خاصة مع تزايد استخدامها في إعداد المحتوى العلمي وما يترتب عن ذلك من تحديات تتعلق بأصالة الأعمال العلمية وحماية حقوق الملكية الفكرية وتحديد المسؤولية. كما تهدف الدراسة إلى بيان مدى فعالية الآليات القانونية والمؤسسية والأكاديمية المعتمدة في الجزائر، خاصة في إطار القرار الوزاري رقم 1082 في الوقاية من السرقة العلمية والكشف عنها مع إبراز دور لجان الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية والوسائل التقنية في تعزيز النزاهة العلمية. وتتمثل أهميتها العلمية في الإسهام في إثراء الدراسات المتعلقة بالسرقة العلمية والذكاء الاصطناعي وتسلط الضوء على أبرز الإشكالات القانونية والأخلاقية المرتبطة باستخدامه في مجال البحث العلمي.

إشكالية الدراسة

بناءً على ما سبق، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية للدراسة على النحو الآتي:

ماهي الآليات القانونية والمؤسسية والأكاديمية المعتمدة في الجزائر في التصدي لظاهرة السرقة العلمية، ومدى كفاية التنظيم القانوني لمواجهة السرقة العلمية الناتجة عن استعمال أدوات الذكاء الاصطناعي ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية، تتمثل فيما يأتي:

1. ما المقصود بالسرقة العلمية والذكاء الاصطناعي، وما هي أهم صور السرقة العلمية وأسباب انتشارها وآثارها على البحث العلمي؟
2. ما هي أهم الآليات الوقائية والرقابية والأكاديمية والمؤسسية المعتمدة للحد من السرقة العلمية والكشف عنها في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي؟
3. ما مدى فعالية القرار الوزاري رقم 1082 في تنظيم إجراءات الإخطار والتحقيق ومكافحة السرقة العلمية، وما دور لجان الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية في ذلك؟
4. ما هي أهم الجزاءات القانونية المقررة عن السرقة العلمية، ومدى مساهمتها في حماية حقوق الملكية الفكرية وتعزيز النزاهة العلمية في عصر الذكاء الاصطناعي؟

أسباب اختيار موضوع الدراسة

يمكن تقسيم أسباب اختيار موضوع الآليات القانونية للتصدي لظاهرة السرقة العلمية في عصر الذكاء الاصطناعي إلى أسباب موضوعية وأسباب ذاتية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الأسباب الموضوعية

- الانتشار المتزايد لظاهرة السرقة العلمية وتأثيرها على نزاهة البحث العلمي ومصادقته .
- ظهور صور وتحديات جديدة للسرقة العلمية نتيجة سهولة إنتاج المحتوى ومعالجته بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي .
- الانتشار المتزايد لظاهرة السرقة العلمية وتأثيرها على نزاهة البحث العلمي ومصادقته.
- تزايد الإشكالات المرتبطة بإمكانية التمييز بين المحتوى الذي ينتجه الباحث بنفسه والمحتوى الناتج عن استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي، وما يترتب عن ذلك من آثار على الأمانة العلمية.

ثانياً: الأسباب الذاتية

- الاهتمام الشخصي بموضوع النزاهة والأمانة العلمية وما يرتبط بهما من مسائل قانونية .
- الرغبة في التعرف على كيفية تعامل التشريع الجزائري مع ظاهرة السرقة العلمية ومختلف صورها .
- الرغبة في فهم تأثير الذكاء الاصطناعي على البحث العلمي وما يثيره من مسائل قانونية جديدة .
- الرغبة في إثراء المعرفة الشخصية في مجال الملكية الفكرية والبحث العلمي والتقنيات الحديثة .

الدراسات السابقة

تناولت مجموعة من الدراسات موضوع السرقة العلمية من جوانب قانونية وتنظيمية مختلفة، خاصة في ظل الاهتمام المتزايد بحماية النزاهة العلمية داخل مؤسسات التعليم العالي. ومن بين أهم الدراسات التي يمكن الاستناد إليها في هذا الموضوع ما يلي:

- **دراسة زواني نادية: (2002) بعنوان "الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)"**، وهي رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2002. تناولت الدراسة موضوع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، من خلال التركيز على صور التقليد والقرصنة والحماية القانونية المقررة لهذه الحقوق، وهو ما يرتبط بموضوع السرقة العلمية من حيث حماية الحقوق الفكرية لأصحاب الأعمال والمصنفات.
- **دراسة زارقة رائد وحسان عبد السلام: (2022) بعنوان "الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر"**، وهي مذكرة ماستر، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، سنة 2022. ركزت الدراسة على الحقوق الأدبية والمالية المقررة للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، مع بيان آليات الحماية القانونية، خاصة الحماية القضائية والإدارية من الاعتداءات الواقعة على المصنفات.

ما يميز الدراسة الحالية

تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في أنها لا تقتصر على دراسة السرقة العلمية أو الحماية القانونية للملكية الفكرية بصورة منفردة، وإنما تتناول الآليات القانونية للتصدي للسرقة العلمية في ظل التطورات التي أحدثها الذكاء الاصطناعي. ومن ثم، تسعى إلى الربط بين القواعد القانونية المتعلقة بمكافحة السرقة العلمية والتحديات الجديدة التي فرضتها تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال البحث العلمي، بما يسمح بدراسة مدى ملائمة الآليات القانونية القائمة لهذه التطورات الحديثة.

أهداف الدراسة

- تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، يمكن تلخيص أهمها فيما يأتي:
- التعرف على مفهوم السرقة العلمية وبيان أهم صورها وأسباب انتشارها وآثارها على البحث العلمي .
 - التعرف على مفهوم الذكاء الاصطناعي وأهم تطبيقاته في مجال البحث العلمي، مع إبراز الإشكالات القانونية والأخلاقية الناتجة عن استخدامه .
 - تحديد أهم الآليات الوقائية والرقابية المعتمدة للحد من السرقة العلمية والكشف عنها، خاصة في ظل التطور التكنولوجي والاعتماد على الوسائل الرقمية .

- بيان دور القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020 في تنظيم الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، من خلال دراسة أهم أحكامه وإجراءاته .
 - إبراز دور لجان الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية في استقبال الإخطارات والتحقيق في حالات السرقة العلمية ومتابعتها .
 - التعرف على مختلف الجزاءات القانونية المقررة عن السرقة العلمية، وبيان دورها في ردع الممارسات التي تمس النزاهة والأمانة العلمية .
 - إبراز أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية في مواجهة الاعتداءات المرتبطة بالسرقة العلمية واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي .
 - الوصول إلى مدى كفاية الآليات القانونية والمؤسسية والأكاديمية الحالية في التصدي للسرقة العلمية ومواجهة التحديات الجديدة التي فرضها الذكاء الاصطناعي.
- باعتباره المنهج الأنسب لدراسة موضوع الآليات القانونية للتصدي لظاهرة السرقة العلمية في عصر الذكاء الاصطناعي. حيث تم توظيف المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم المرتبطة بالسرقة العلمية والذكاء الاصطناعي، والتعريف بأهم مظاهر الظاهرة وصورها والتحديات التي تطرحها في مجال البحث العلمي. كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية الجزائرية ذات الصلة، لاسيما القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020، والوقوف على مختلف الآليات الوقائية والرقابية والردعية المقررة لمواجهة السرقة العلمية، إلى جانب تحليل مدى ملاءمة هذه الآليات للتطورات التي فرضتها تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وذلك بهدف الوصول إلى نتائج توضح مدى فعالية الإطار القانوني القائم وقدرته على حماية النزاهة العلمية والملكية الفكرية.

تقسيم الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين، يسبقهما تمهيد عام، ويتبع كل فصل خلاصة، وذلك على النحو الآتي:

• الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرقة العلمية والذكاء الاصطناعي

يتناول هذا الفصل المفاهيم الأساسية المرتبطة بموضوع الدراسة، من خلال التعريف بالسرقة العلمية وبيان أسبابها وصورها وآثارها، ثم التطرق إلى مفهوم الذكاء الاصطناعي ونشأته وتطوره وأهم مجالات استخدامه، مع الإشارة إلى أهم الأبعاد والإشكالات القانونية المرتبطة به.

• الفصل الثاني: الآليات القانونية للتصدي لظاهرة السرقة العلمية في عصر الذكاء الاصطناعي

يتناول هذا الفصل مختلف الآليات المعتمدة لمواجهة السرقة العلمية، من خلال دراسة الآليات الوقائية والرقابية والردعية، مع التركيز على الإطار القانوني والتنظيمي الجزائري، ودور القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020 في الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، إلى جانب بيان مدى قدرة هذه الآليات على التعامل مع التحديات التي أفرزها الاستخدام المتزايد لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرقة

العلمية والذكاء الاصطناعي

تمهيد الفصل الأول

شهدت الساحة العلمية والتكنولوجية خلال السنوات الأخيرة تحولات متسارعة فرضت العديد من التحديات على مختلف المجالات، ومن بينها مجال البحث العلمي والمجال القانوني. فقد أفرز التطور المتواصل في وسائل الحصول على المعلومات ومعالجتها ونشرها مجموعة من الممارسات التي قد تؤثر في مبادئ النزاهة والأمانة العلمية، وفي مقدمتها ظاهرة السرقة العلمية، التي أصبحت من الموضوعات التي تستدعي الدراسة والبحث بالنظر إلى آثارها على مصداقية الإنتاج العلمي وجودته. كما ساهم التطور التكنولوجي في ظهور أدوات وتقنيات حديثة، يأتي في مقدمتها الذكاء الاصطناعي، الذي أصبح يستخدم في العديد من المجالات، وأصبح يطرح بدوره جملة من التساؤلات المتعلقة بحدود استخدامه ومدى توافق تطبيقاته مع القواعد القانونية القائمة.

وتتطلب دراسة هذه الموضوعات الإحاطة بمختلف المفاهيم المرتبطة بها، من خلال تحديد المقصود بالسرقة العلمية، والتعرف على أهم أسباب انتشارها وصورها وآثارها، إلى جانب الوقوف على مفهوم الذكاء الاصطناعي ونشأته وتطوره، ومختلف المجالات التي يستخدم فيها، وما يثيره من مخاطر وإشكالات ذات طبيعة قانونية. كما تبرز أهمية الجانب التشريعي في هذا السياق من خلال البحث في مدى كفاية القواعد القانونية والتنظيمية القائمة لمواجهة الممارسات المرتبطة بهذه الظواهر، وضمان حماية حقوق الباحثين وأصحاب المصنفات، وتحقيق التوازن بين الاستفادة من التطور التكنولوجي والمحافظة على المبادئ القانونية والأخلاقية.

وعليه، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين

- **المبحث الأول:** الإطار المفاهيمي لظاهرة السرقة العلمية
- **المبحث الثاني:** الأسس المفاهيمية للذكاء الاصطناعي وأبعاده القانونية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة السرقة العلمية

تُعتبر السرقة العلمية من أبرز الممارسات التي تتنافى مع مبادئ النزاهة والأمانة العلمية، لما تترتب عنها من آثار تمسّ جودة البحث العلمي ومصداقيته. وقد ازدادت أهمية دراسة هذه الظاهرة في ظل اتساع نطاق الإنتاج العلمي وتطور وسائل الوصول إلى المعلومات وتداولها. وعليه، يقتضي تناول هذه الظاهرة تحديد مفهوم السرقة العلمية وبيان أهم أسباب انتشارها، إلى جانب التعرف على صورها والآثار القانونية والعلمية المترتبة عليها.

المطلب الأول: ماهية السرقة العلمية

تُعد السرقة العلمية من أبرز الظواهر التي تهدد نزاهة البحث العلمي ومصداقيته، لما تمثله من اعتداء على حقوق أصحاب الأفكار والمصنفات العلمية. ولتوضيح هذه الظاهرة، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف السرقة العلمية وأهم أسباب انتشارها

الفرع الأول: تعريف السرقة العلمية

تعد السرقة العلمية من أبرز الظواهر التي تهدد نزاهة البحث العلمي وتمس بحقوق الملكية الفكرية، لما تنطوي عليه من نسبة أعمال أو أفكار الغير إلى النفس دون وجه حق. ولإحاطة بمفهومها، سيتم تناول تعريفها من الجوانب اللغوية والاصطلاحية والقانونية.

أولاً: التعريف اللغوي

تعرف السرقة في اللغة بأنها أخذ الشيء خفية، فيقال: استرق السمع، أي استمع إليه في خفاء،¹ ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾².

والسرقة مصدر الفعل سرق يسرق سرقةً، ويقال: حاء مستترا إلى حرز، فأخذ مال غيره³. وعند إطلاق لفظ السرقة في اللغة ينصرف معناه إلى الاستيلاء على الأموال أو الأشياء المادية بغير وجه حق. فقد جاء في لسان العرب: "انتحل فان شعر فلان"، أو قول فلان إذا ادعاه أمه قائله و تنحله: "ادعاه و هو لغيره"⁴

¹ -جمال أحمد زيد الكيلاني، السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها، مجلة علوم الشريعة، المجلد 46، العدد 1، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013، ص. 06

² -القرآن الكريم، سورة الحجر، الآية 18.

³ - محمد بن يعقوب الفيروز، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 2005، ص893

⁴ - محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ، ص650

أما إذا تعلقت السرقة بالأمر المعنوية، فلا يُفهم هذا المعنى إلا بإضافتها إلى مجال معين، فيقال: السرقة العلمية أو السرقة الفكرية أو السرقة الأدبية، ويقصد بها الاستيلاء على النتاج الفكري للغير، كالأفكار والآراء والمؤلفات، ونسبتها إلى النفس دون وجه حق¹.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

يُطلق على السرقة العلمية أيضاً مصطلح الاستدلال العلمي، ويقصد بها ادعاء ملكية عمل علمي أو فكري ونسبته إلى شخص غير صاحبه الحقيقي، بما يخالف الحقيقة. وتشمل السرقة العلمية تقديم أفكار أو آراء أو نتائج أو مخرجات بحثية أصلية أنجزها باحث آخر على أنها من إنتاج الشخص نفسه، دون الإشارة إلى مصدرها أو الحصول على إذن صاحبها. كما تمتد لتشمل استعمال أو إعادة نشر المؤلفات المحمية بحقوق المؤلف، أو استغلال المواد والابتكارات المسجلة ببراءات اختراع، دون ترخيص أو تصريح قانوني من أصحاب الحقوق².

كما تعرف السرقة العلمية بأنها: "الاستخدام غير المعترف به لأفكار وأعمال الآخرين، سواء حدث ذلك بقصد أو بغير قصد، وسواء كانت السرقة العلمية مقصودة أو غير مقصودة. فعند اقتباس كلمات الآخرين يجب وضعها بين علامتي تنصيص، مع توثيق جميع بيانات المصدر في ذات الصفحة أو في نهاية البحث، وفقاً للمنهج الذي يعتمد عليه الباحث، وإدراج المرجع كامل البيانات ضمن قائمة المصادر والمراجع".

وفيما يتعلق بمصطلح الأعمال الوارد في هذا التعريف، فإنه يشمل مختلف الأفكار، والرسوم، وبرامج الحاسوب، وغيرها من الفنون الإبداعية ووسائل التعبير، إضافة إلى الكتابات، والرسوم التوضيحية والبيانية، والأشكال، والمواقع الإلكترونية، والأفلام، وسائر أنواع وسائل الاتصال.

أما المصدر، فيقصد به جميع الأعمال المنشورة وغير المنشورة. وتشمل الأعمال المنشورة الكتب، والمجلات، والمقالات، وأوراق العمل المقدمة للمؤتمرات العلمية وغير العلمية، ونصوص الكتب، والأطروحات الأكاديمية، والأفلام، والصور، واللوحات الفنية، والمسرحيات. كما تشمل الأعمال غير المنشورة مذكرات الفصول الدراسية، والمحاضرات، والخطب، والاتصالات الشخصية، والأطروحات والرسائل الأكاديمية، ومواد خدمة البحث، والمدونات³.

¹ - رزيق بخوش، مفهوم السرقة العلمية وصورها في القانون الجزائري: دراسة تحليلية للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 1، العدد 1، جامعة باتنة، 2023، ص. 130.

² - بلخضر طيفور، التدابير الوقائية والقانونية للحماية من السرقة العلمية: قراءة في القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة تيارت، 2024، ص. 906.

³ - يوسف زروال، ليلي لعال، تدابير السرقة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي وفقاً للقرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، 2018، ص. 381.

تعرف السرقة العلمية أيضًا بأنها إخلال بالأمانة العلمية، يتمثل في نقل المعلومات والأفكار العلمية ونتائج البحوث دون الإشارة إلى صاحبها الأصلي، كما تعد اعتداءً على حقوق الآخرين من خلال نسبة تلك الأفكار والمادة العلمية إلى غير أصحابها الحقيقيين¹.

كما تعرف بأنها: "انتحال عمل شخص آخر، سواء كان ذلك عن قصد أو عن غير قصد، وسواء كان السلوك شعوريًا أو غير شعوري، وهي الاستيلاء على إنتاج علمي ونشره دون الإشارة إلى مصدره الأصلي، وهو تصرف غير مشروع يختلف كليًا عن النقل والاقتباس المشروعين اللذين يكفلهما البحث العلمي عند الالتزام بقواعد التوثيق"².

وتعرف كذلك بأنها: "كل اقتباس كلي أو جزئي للأفكار أو المعلومات أو النصوص أو الفقرات أو المقاطع من مقال منشور، أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو مواقع إلكترونية، ثم إعادة استخدامها أو صياغتها دون ذكر مصدرها أو الإشارة إلى أصحابها الأصليين"³.

تعد الأمانة العلمية الركيزة الأساسية التي تجسد أخلاقيات البحث العلمي، إذ تقوم على مبدئي المصادقية والموضوعية في إنجاز العمل العلمي. وترتبط الأمانة العلمية بمدلولين رئيسيين؛ يتمثل الأول في التزام الباحث بالإشارة الدقيقة إلى مصادر المفاهيم والإحصاءات والبيانات والتعريفات التي يستند إليها في دراسته، دون تحريف أو إغفال، مع الامتناع عن نسبة أعمال أو أفكار الآخرين إلى نفسه. أما المدلول الثاني، فيتجسد في عرض الباحث لنتائج دراسته وخلصاتها كما أفرزها الواقع، دون زيادة أو نقصان أو تحريف، وبدون إسقاط نتائج دراسات أخرى على دراسته. ويعد الإخلال بأي من هذين المبدئين خروجًا عن مقتضيات الأمانة العلمية واعتداءً على الجهود الفكرية للغير⁴.

¹ - فاطمة بحري، نسيم بن طيفور، النظام الوطني للتوثيق على الإنترنت (SNDL) كآلية للحد من السرقة العلمية، مجلة الفقل للقانون السياسي، المجلد 01، العدد 1، جامعة تيارت، ص. 251.

² - شلغوم سمير، الرقمنة كآلية للوقاية من السرقة العلمية، ضمن أعمال الملتقى الوطني حول منهجية البحث العلمي في عصر الرقمنة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي: تحديات جديدة، الجزائر، 2023، ص. 04.

³ - بيوض بدر، سوامية نورة، خاضر صالح، السرقات العلمية وتأثيرها على مصادقية البحث العلمي، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني العلمي الأول حول: أساسيات النشر في المجلات العلمية المحكمة (التطورات والاتجاهات الحديثة)، 2019، ص. 375.

⁴ - مروان شتوح، ظاهرة السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية بين صرامة القوانين وضعف التنفيذ، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 1، الجزائر، 2022، ص ص. 1264-1265.

ثالثاً: التعريف التشريعي

تناول المشرع الجزائري مفهوم السرقة العلمية من خلال القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها. وقد خصص الفصل الثاني من هذا القرار لتعريف السرقة العلمية، حيث نصت المادة 38 منه على ما يلي:

تنص المادة على أنه: "تُعد سرقةً علمية، بمفهوم هذا القرار، كل ممارسة يقوم بها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو أي شخص يشارك في أعمال البحث العلمي، يترتب عنها انتحال أو تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطلوبة أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى¹".

ويلاحظ على هذا التعريف ما يأتي:

- بالمقارنة مع التعريف الوارد في القرار الوزاري السابق رقم 933 لسنة 2016، يتضح أن التعريف الملغى كان أكثر دقة من حيث الصياغة، إذ حذف التعريف الجديد لفظتي "كل" و"الانتحال"، وهما لفظان لهما أهمية كبيرة في تحديد مفهوم السرقة العلمية. فلفظة "كل" تفيد العموم، بما يشمل جميع الأشخاص الذين يساهمون في الأفعال المكونة للسرقة العلمية مهما كانت صفتهم، بينما تمثل لفظة "الانتحال" أهم صور السرقة العلمية. وقد أدى حذفها إلى تضيق مفهوم التعريف، ليقصر على فعلي تزوير النتائج والغش، رغم أن الانتحال يعد الصورة الأقرب لمفهوم السرقة العلمية².
- حدد القرار الوزاري الأشخاص الخاضعين لأحكامه، وهم الفاعلون في مجال البحث العلمي داخل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، مثل الجامعات وملحقاتها، والمراكز الجامعية، والمدارس العليا، ومراكز البحث. ويترتب على ذلك أن الأفعال التي تقع خارج هذه المؤسسات لا تندرج، وفق مفهوم هذا القرار، ضمن السرقة العلمية، كأن يقوم صحفي مثلاً بنشر نتائج بحث علمي في مقال صحفي دون الإشارة إلى مصدره³.
- جاء التعريف عامًا فيما يتعلق بالأفعال المكونة للسرقة العلمية، إذ جمع بين الانتحال وتزوير النتائج والغش ضمن مفهوم واحد. ورغم أن هذه الأفعال تمثل أبرز الانتهاكات لأخلاقيات البحث العلمي، لأن هذا المصطلح أضيق نطاقًا من أن يشملها جميعًا. فالشخص الذي يزور نتائج بحثه لا يكون قد استولى على عمل الغير، كما أن كل غش لا يعد بالضرورة سرقةً علمية، الأمر الذي يقتضي التمييز بين هذه المفاهيم من الناحية القانونية.

¹ - قرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

² - رزيق بخوش، مرجع سابق، ص. 133.

³ - تغريب رزيقة، السرقة العلمية وفقًا للقرار رقم 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 031، 2021، ص. 558.

ويرى جانب من الفقه أن المصطلح الأكثر ملاءمة لاستيعاب هذه الصور هو "الغش الأكاديمي" أو "الغش في الأعمال العلمية"، بدلاً من مصطلح السرقة العلمية، لأن الغش الأكاديمي يشمل الانتحال، وتزوير النتائج، والتدليس في الأعمال العلمية والبيداغوجية. وعليه، كان من الأنسب أن يعتمد المنظم هذا المصطلح، ويعرفه بأنه: كل فعل يثبت فيه الانتحال أو تزوير النتائج أو التدليس في الأعمال العلمية أو البيداغوجية، ويصدر عن الطالب أو الأستاذ الجامعي أو أي شخص آخر يشارك في هذه الأعمال¹.

وتتمثل السرقة العلمية في جوهرها في الاستيلاء على الإنتاج الفكري والأدبي للغير، وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوق الملكية الفكرية التي يحميها القانون². وفي هذا الإطار، نصت المادة 3 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، على أنه: "يمنح لكل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر، وتمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف أو نمط التعبير عنه أو درجة استحقاقه أو وجهته، بمجرد إبداع المصنف، سواء كان مثبتاً على دعامة مادية أم لا، متى كان يسمح بإبلاغه إلى الجمهور"³.

وتؤكد هذه المادة أن المشرع الجزائري يكفل الحماية القانونية للمصنفات الفكرية والأدبية بمجرد إبداعها، الأمر الذي يجعل الاعتداء عليها أو نسبتها إلى غير أصحابها صورة من صور انتهاك حقوق الملكية الفكرية، ويشكل أساساً قانونياً لتجريم السرقة العلمية.

ويقصد بالحقوق المنصوص عليها في هذه المادة حقوق المؤلف، وهي الحقوق التي تمنح للمبدع سلطة قانونية مباشرة على ما ينتجه من إبداع فكري، بما يخول له حقاً حصرياً على كل إنتاج ذهني مبتكر، سواء تعلق بمجال العلوم أو الآداب أو الفنون⁴.

ويقصد بالمؤلف كل شخص أبدع فكرة وأخرجها إلى حيز الوجود في صورة مصنف يعبر عنها. ويعد الإبداع والابتكار المعيار الأساسي لاكتساب صفة المؤلف، إذ تمتد الحماية القانونية إلى جميع صور التعبير عن الفكرة، بصرف النظر عن الفكرة ذاتها، سواء تجسدت في كتاب، أو رسم، أو تسجيل صوتي، أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعبير والإبداع⁵.

¹ - رزيق بخوش، مرجع سابق، ص ص. 135-136.

² - شلغوم سمير، الرقمنة كآلية للوقاية من السرقة العلمية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول منهجية البحث العلمي في عصر الرقمنة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي: تحديات جديدة، المجلد 57، العدد 03، الجزائر، 2023، ص. 05

³ - أمر رقم 03-05 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ 23 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، السنة الأربعون.

⁴ - فاطمة بحري، نسيم بن طيفور، مرجع سابق، ص. 251.

⁵ - زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص. 56.

وبناءً على ما سبق من تعريف السرقة العلمية من الناحية اللغوية والاصطلاحية والتشريعية، يمكننا استخلاص مفهوم السرقة العلمية في ظل الذكاء الاصطناعي على النحو الآتي:

"يمكن تعريف السرقة العلمية في ظل الذكاء الاصطناعي بأنها استيلاء الباحث أو الطالب على أفكار أو معلومات أو نصوص أو نتائج أو أعمال فكرية أنتجت أو عولجت بمساعدة أدوات الذكاء الاصطناعي، ونسبها إلى نفسه أو تقديمها على أنها من إنتاجه الشخصي، دون الإشارة إلى مصادرها أو توضيح طبيعة استخدام هذه الأدوات، بما يشكل إخلالاً بقواعد الأمانة العلمية وحقوق أصحاب المصنفات والأعمال الفكرية."¹

رابعاً: التطور التاريخي لمصطلح السرقة العلمية

تعود كلمة السرقة العلمية (Plagiarism) إلى أصل لاتيني مشتق من كلمة **Plagiarus** التي تعني المختطف أو السارق، ثم تطور استعمالها لتشير إلى الانتحال، أي الاستيلاء على أفكار الآخرين أو كلماتهم أو مؤلفاتهم أو اختراعاتهم ونسبتها إلى النفس دون وجه حق. ويقابل هذا المصطلح في اللغة العربية لفظ الانتحال، الذي يدل على ادعاء ما ليس للمرء، فيقال: انتحل الشيء إذا نسبته إلى نفسه وهو في الأصل ملك لغيره.²

وقد ظهر مصطلح الانتحال منذ العصور الأدبية الأولى، إلا أن تداوله كان محدوداً لدى مؤرخي الأدب العرب مقارنة بالكتاب والمشتشرقين الذين أولوه اهتماماً كبيراً. وقد عرف هذا المفهوم عبر التاريخ بعدة تسميات، كان أبرزها السرقة الأدبية، ثم ارتبط بمفاهيم المحاكاة والتقليد. ومع التطور الذي شهدته القصيدة العربية برز مصطلح توظيف التراث في كتابات النقد، ليتطور لاحقاً إلى مفهوم التناص (Intertexte) الذي ظهر في أوروبا وأصبح من أبرز المفاهيم النقدية الحديثة.³

يرجع أول استعمال لمصطلح **Plagiat** إلى قصائد الشاعر الروماني **Martial** خلال القرن الأول الميلادي، حيث استُخدم للدلالة على الاستيلاء على إنتاج الآخرين ونسبته إلى النفس. وقد وصف الفيلسوف **ديدرو (Diderot)** الانتحال بأنه **جنحة خطيرة** تمس ما أسماه بـ"جمهورية الأدب"، لما يترتب عليه من اعتداء على الحقوق الفكرية للمؤلفين. كما عُرِفَت ظاهرة الانتحال منذ عهد الفلاسفة، إذ أشار **أفلاطون** إلى هذه الظاهرة في حديثه عن الكتابة وإمكان توظيفها في التقليد والمحاكاة، كما تذكر بعض الروايات أن عدداً من الفلاسفة والأدباء وقعوا في الانتحال أو نُسبت إليهم أعمال غيرهم. أما في التراث العربي، فقد ظهرت

¹ - Pupovac, v, FANELLI, D, Sci, Eng. Ethics 21, 2015, p 58

² - موساوي فاطمة، الآليات التشريعية لمكافحة السرقة العلمية وفقاً للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 7، جامعة المسيلة، 2023، ص. 114

³ - فروخي لويذة، الانتحال في المصنفات الأدبية والفنية المودعة بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: نماذج وتعليقات، مجلة علم المكتبات، المجلد 02، العدد 10، جامعة الجزائر 2، 2018، ص. 05.

ملاحح الانتحال منذ العصر الجاهلي، وبرزت بصورة أوضح خلال العصرين الأموي والعباسي، حيث كثرت النقاشات حول السرقات الشعرية والأدبية.

ومع بداية القرن العشرين، أخذ مفهوم الانتحال معناه الحديث، وأصبح مجرد وجود المؤلفات في صورتها الأصلية غير كافٍ لإثبات أصالتها الأدبية، بل باتت معايير الإبداع والأمانة العلمية هي الأساس في تقييمها. ومع تطور وسائل الطباعة ثم الثورة التكنولوجية، ولا سيما انتشار شبكة الإنترنت، تفاقمت ظاهرة الانتحال وأصبحت أكثر تعقيداً، مما صعب التمييز بين المؤلف الحقيقي ومنتحل الأفكار، وأدى إلى زيادة الاهتمام بوضع الآليات والإجراءات الكفيلة بالحد من هذه الظاهرة وحماية الملكية الفكرية¹.

الفرع الثاني: أسباب انتشار السرقة العلمية

تعود ظاهرة السرقة العلمية إلى مجموعة من الأسباب والعوامل التي ساهمت في انتشارها داخل الأوساط الأكاديمية والبحثية، ومن أهمها ما يأتي:

- **غياب الوازع الديني:** يعد ضعف الوازع الديني من أبرز الأسباب المؤدية إلى انتشار السرقة العلمية، إذ إن استشعار الباحث لرقابة الله تعالى يمنعه من الاعتداء على حقوق الآخرين ونسبة أعمالهم إلى نفسه. ومن ثم، فإن الافتقار إلى القيم الدينية والمبادئ الإسلامية داخل الوسط البحثي يسهم في تفشي هذه الظاهرة، لا سيما في المجتمعات العربية والإسلامية².
- **غياب الوازع الأخلاقي:** ترتبط السرقة العلمية ارتباطاً وثيقاً بالأخلاق، حيث ترى الأستاذة **Geneviève Koubi** أن "السرقة العلمية تتعارض مع علم الأخلاق"، وهو ما يعني أن مرتكبها يخل بالقيم الأخلاقية التي ينبغي أن يتحلى بها الباحث. ومن هذا المنطلق، تعد السرقة العلمية جريمة أخلاقية قبل أن تكون مخالفة علمية أو قانونية³.
- **غياب الردع القانوني:** يسهم ضعف الردع القانوني أو غياب النصوص التشريعية الكفيلة بمواجهة السرقة العلمية في تفاقم هذه الظاهرة داخل المؤسسات الأكاديمية. فكلما كانت النصوص القانونية أكثر صرامة ووضوحاً في تجريم هذه الأفعال وتحديد العقوبات المترتبة عليها، كان ذلك أدعى إلى الحد من انتشارها والوقاية منها⁴.
- **عدم وضوح مفهوم السرقة العلمية:** يعد عدم الإلمام بمفهوم السرقة العلمية وضوابطها من الأسباب التي تؤدي إلى وقوع بعض الباحثين فيها دون قصد، ويرجع ذلك إلى ضعف المعرفة بقواعد الاقتباس

¹ - فروخي لويزة، مرجع سابق، ص. 12.

² - زروقي أم كلثوم، السرقة العلمية آفة للبحث العلمي، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنهجية في عصر الرقمنة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي: تحديات جديدة، الجزائر، 2023، ص. 04.

³ - قوسطو شهرزاد، الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية على ضوء القرار الوزاري رقم 933، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 05، جامعة مستغانم، 2018، ص. 68.

⁴ - باهي هشام، الفتني صديقة، السرقة العلمية في الجزائر بين أساليب الوقاية وسبل المكافحة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 02، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص. 129.

العلمي السليم، وأساليب التوثيق، وطرق الاستشهاد بالمراجع. لذلك فإن غموض مفهوم السرقة العلمية وعدم الإحاطة بأحكامها يسهم في وقوع الباحثين في أخطاء قد تندرج ضمن صور السطو العلمي¹.

- **غياب ثقافة العقاب و بروز ثقافة التسامح:** يعد غياب ثقافة العقاب وسيادة ثقافة التسامح من أهم الأسباب التي ساهمت في انتشار السرقة العلمية داخل الجامعات، إذ يتم التساهل أحياناً مع مرتكبيها، بل قد يكون هذا التسامح منظماً من قبل بعض الجهات داخل المؤسسة الجامعية، مثل رئاسة الجامعة، والمجالس العلمية، ولجان البحث، من خلال توفير الحماية لهم والحيلولة دون اتخاذ إجراءات إدارية أو قانونية في مواجهتهم. ولا يقتصر أثر هذه السياسة على أعضاء هيئة التدريس والباحثين، وإنما قد يمتد في بعض الحالات ليشمل الطلبة أيضاً².
- **السعي نحو الترقّيات والدرجات العلمية الأعلى:** يلجأ بعض الطلبة والباحثين والأساتذة إلى إنجاز البحوث والمقالات العلمية بدافع تحقيق مصالح شخصية، كالحصول على الترقية في الرتبة بالنسبة للأساتذة، أو نيل شهادات علمية أعلى بالنسبة للطلبة، أو تحقيق مكاسب مادية، دون أن يكون الهدف الأساسي هو الإسهام في تطوير المعرفة العلمية، الأمر الذي قد يدفع بعضهم إلى ارتكاب السرقة العلمية³.
- **التطور التكنولوجي:** أسهم التطور التكنولوجي والرقمي في تسهيل الوصول إلى المعلومات والمصادر العلمية، إلا أنه في المقابل أتاح فرصاً أكبر لنسخ الأعمال العلمية والاستيلاء عليها دون جهد يذكر. فأصبح الحصول على المعلومة أكثر سهولة، وهو ما قد يغري بعض الباحثين باللجوء إلى السرقة العلمية، مما ينعكس سلباً على جودة البحث العلمي وقيمه⁴.
- **ضيق الوقت:** يعد ضيق الوقت من الأسباب التي قد تدفع بعض الطلبة أو الأساتذة الباحثين إلى ارتكاب السرقة العلمية، نتيجة الضغوط المرتبطة بإنجاز البحوث في آجال محددة، في ظل عدم كفاية الوقت لإعدادها بصورة علمية سليمة. وتزداد هذه المشكلة بالنظر إلى أن البحث العلمي عملية معقدة تتطلب وقتاً وجهداً كبيرين، وتعتمد على مهارات التحليل والتركيب والاستنتاج⁵.

1- معمري المسعود، عبد السلام بني حمد، ظاهرة السرقة العلمية: مفهومها، أسبابها وطرق معالجتها، مجلة آفاق العلوم، العدد 09، جامعة الجلفة، 2017، ص. 10

2- طالب ياسين، جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية في ضوء القرار الوزاري رقم 933، ضمن الملتقى المشترك للأمانة العلمية، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال الملتقيات، الجزائر، 2017، ص. 88.

3- مريم عثمان، البحث العلمي بين أخلاقيات المهنة الجامعية وجرائم السرقة العلمية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023، ص. 229.

4- ببيوض بدرة، سوالمية نورة، خاضر صالح، مرجع سابق، ص. 229

5- قوسطو شهرزاد، مرجع سابق، ص. 69.

كما ترجع السرقة العلمية إلى مجموعة من العوامل الأخرى، من أبرزها¹:

- تدني مستوى المهارات البحثية لدى بعض الطلبة والباحثين .
 - ضعف المهارات اللغوية، مما يحد من قدرتهم على الصياغة والتحليل العلمي .
 - عدم نضج ثقافة النزاهة والأمانة العلمية داخل الأوساط الأكاديمية .
 - قلة الوعي بأساليب الإسناد العلمي وطرق إثبات المصادر والمراجع .
 - ضعف المعرفة بقواعد الاقتباس والتوثيق العلمي، وعدم الإلمام بالأساليب الصحيحة لتطبيقها .
- وتسهم هذه العوامل مجتمعة في زيادة احتمالية وقوع الباحث في السرقة العلمية، سواء كان ذلك عن قصد أو نتيجة الجهل بقواعد البحث العلمي وأخلاقياته.
- كما أرجع أحد المواقع المتخصصة في متابعة قضايا السرقة العلمية الأسباب التي تدفع بعض المتعلمين، رغم تميزهم وقدراتهم العلمية، إلى ارتكاب السرقة العلمية إلى ثلاثة عوامل رئيسية، تتمثل فيما يأتي²:
- أ. **صعوبة الكتابة الأكاديمية:** لا يعني التفوق العلمي أو الذكاء بالضرورة امتلاك مهارات الكتابة الأكاديمية. فكثير من الباحثين يحققون نتائج علمية متميزة، إلا أنهم يواجهون صعوبة في عرضها وصياغتها بأسلوب علمي سليم، مما يدفع بعضهم إلى اللجوء إلى الانتحال أو نسخ أعمال الآخرين لتجاوز هذا القصور.
- ب. **ضغوط الوقت وتزايد التوقعات:** يتعرض الأشخاص الذين يُنظر إليهم على أنهم أكثر تميزاً أو ذكاءً إلى ضغوط كبيرة تتعلق بضرورة التفوق المستمر، وإنجاز الأعمال في وقت قصير، والمحافظة على مستوى عالٍ من الأداء. ومع تزايد الالتزامات وضيق الوقت، قد يجد بعضهم نفسه عاجزاً عن تلبية هذه التوقعات، الأمر الذي يدفعه إلى اللجوء إلى السرقة العلمية كحل سريع لتجاوز هذه الضغوط.
- ج. **الغرور والثقة المفرطة بالنفس:** قد يؤدي شعور بعض الباحثين بالتفوق، نتيجة الإشادة المستمرة بقدراتهم العلمية، إلى الاعتقاد بأنهم بمنأى عن المساءلة أو اكتشاف مخالفاتهم. ورغم أن الغرور لا يعد سبباً مباشراً لبدء ممارسة السرقة العلمية، إلا أنه قد يسهم في استمرار مرتكبها في هذا السلوك، بل وقد يدفعه إلى بناء مسيرته العلمية على أعمال منتحلة دون إدراك لخطورة ذلك.

¹ - أجود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 02، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2021، ص. 88.

² - بلخضر طيفور، مرجع سابق، ص ص. 613-614.

المطلب الثاني: صور السرقة العلمية و آثارها

تتخذ السرقة العلمية عدة صور وأشكال تختلف باختلاف طريقة ارتكابها، وقد حدد المشرع الجزائري بعض هذه الصور ضمن القرار الوزاري رقم 1082، كما تترتب عليها آثار متعددة تمس الباحث والمؤسسة العلمية والمجتمع الأكاديمي

الفرع الأول: صور السرقة العلمية الواردة في القرار الوزاري رقم 1082

بعد أن حدد المشرع الجزائري مفهوم السرقة العلمية في القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020، عمد إلى بيان أهم صورها باعتبارها من أبرز الممارسات المخلة بالأمانة العلمية، والمتمثلة في الانتحال، والغش، والتزوير. كما حدد مختلف الأفعال التي تندرج تحت هذه الصور في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار، حيث عددها في اثنتي عشرة (12) صورة.

أولا : السرقة العلمية بواسطة الانتحال

يعد الانتحال أبرز صور السرقة العلمية وأكثرها شيوعاً، وتندرج ضمنه الأشكال الواردة في البنود من (1) إلى (7) من القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020¹.

1. نصت الفقرة الأولى على ما يلي : "اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور، أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين".

تتناول هذه الصورة أكثر أشكال الانتحال انتشاراً، والمتمثلة في الانتحال الجزئي الناتج عن الإخلال بقواعد التوثيق العلمي والإحالة إلى المراجع. ويقع هذا النوع غالباً عندما يعتمد الباحث على نقل معلومات أو أفكار من مصادر متعددة وإدراجها في بحثه دون الإشارة إلى مصادرها الأصلية².

وتتحقق السرقة العلمية متى تم اقتباس المادة العلمية دون توثيق مصدرها، سواء كان الاقتباس كلياً أو جزئياً، وسواء تعلق ببحث كامل أو بفقرة أو حتى بجملة واحدة، كما يستوي في ذلك أن يكون النقل حرفياً أو عن طريق إعادة الصياغة³.

¹ - القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، والمتضمن تحديد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

² - بلخضر طيفور، التدابير الوقائية والقانونية للحماية من السرقة العلمية: قراءة في القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص. 617.

³ - طاهر بوترعة، مرجع سابق، ص ص. 41-42.

وتقتضي الأمانة العلمية التزام الباحث بقواعد الاقتباس والتوثيق، وذلك بإسناد الأفكار والمعلومات إلى أصحابها الحقيقيين ومصادرها الأصلية. فإذا كان النقل حرفياً، وجب وضع النص بين علامتي تنصيص مع توثيق مصدره، وإلا عد ذلك استيلاءً على ألفاظ وأفكار الغير.¹ أما إذا اقتصر الباحث على أخذ الفكرة وأعاد صياغتها بأسلوبه الخاص، فإنه يظل ملزماً بذكر مصدرها، لأن إعادة الصياغة لا تعفي من التوثيق، وإنما تعفي فقط من وضع النص بين علامتي التنصيص.

ومن الأخطاء الشائعة اعتقاد بعض الطلبة أن إجراء تعديلات طفيفة على النص المنقول، كإعادة ترتيب الكلمات أو استبدال بعضها بمرادفاتها، يعد إعادة صياغة حقيقية. غير أن هذا التصرف لا يغير من طبيعة النص المنقول، بل يبقى نقلاً حرفياً يستوجب وضعه بين علامتي تنصيص مع توثيق مصدره، وإلا اعتبر صورة من صور السرقة العلمية.²

2. نص القرار على : "اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين علامتي تنصيص، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين".

3. كما نص على : "استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين".

4. وكذلك : "استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين".

تعد هذه الصور امتداداً لما ورد في البند الأول، إذ إن جميعها تقوم على فكرة واحدة تتمثل في استعمال أعمال الغير دون توثيقها توثيقاً صحيحاً. فالسرقة العلمية لا تقتصر على النصوص المكتوبة، وإنما تشمل مختلف صور الإنتاج العلمي والفكري، مثل المعلومات والبيانات والإحصاءات، والأفكار والآراء والنظريات، والبراهين والاستدلالات، والصور والخرائط، والجداول الإحصائية، والرسوم والمخططات، والمنحنيات البيانية، والتسجيلات الصوتية والمرئية، وغيرها من المصنفات الأدبية والعلمية والفنية.³

كما يستوي في ذلك أن تكون المادة المقتبسة مأخوذة من الكتب، أو المجلات، أو المقالات العلمية، أو الرسائل والأطروحات الجامعية، أو الدراسات والتقارير، أو المواقع الإلكترونية، أو أي مصنف آخر يتمتع بالحماية القانونية بموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 12 جويلية 2003⁴ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

1 - عبد المنعم نعيم، تقنيات إعداد الأبحاث العلمية والقانونية المطولة والمختصرة، دار بلقيس، الجزائر، دبط، ديت، ص ص. 165-173؛ محمد كعنيث، الاقتباس والتهميش في البحث العلمي ودورها في تحقيق الأمانة والوقاية من السرقة العلمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، المجلد 9، العدد 2، 2022، ص ص. 94-97.

2 - جمال إبراهيم الحيدري، علياء يونس علي، جريمة السرقة العلمية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 05، 2019، ص ص. 62-63.

3 - بلخضر طيفور، مرجع سابق، ص. 609.

4 - الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ، الموافق لـ 23 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، السنة الأربعون

5. ونص القرار كذلك على : "نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملاً شخصياً".

تمثل هذه الصورة ما يعرف بالانتحال الكلي أو التام، حيث يعمد الشخص إلى الاستيلاء على مصنف كامل، ككتاب أو رسالة جامعية أو مقال أو تقرير، ثم ينسبه إلى نفسه دون أي جهد علمي. وتعد هذه الصورة من أخطر صور السرقة العلمية، لأنها تقوم على اغتصاب العمل الفكري بأكمله، سواء كان من إنتاج شخص طبيعي أو هيئة أو مؤسسة، ولا يشترط لتحقيق منفعة علمية أو مهنية¹.

6. كما نص القرار على: " استعمال إنتاج فني معين، أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين".

وتشمل هذه الصورة جميع المصنفات الفنية والوسائط البصرية والسمعية، مثل الصور، والرسوم، والخرائط، والمخططات، والفيديوهات، والتسجيلات الصوتية، وغيرها من المواد التي يتم توظيفها في الأعمال العلمية أو البيداغوجية دون توثيق مصدرها، مما يشكل اعتداءً على حقوق أصحابها.

7. وأخيراً نص القرار على : "الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، بصفة كلية أو جزئية، دون ذكر المترجم والمصدر".

وتعد ترجمة أعمال الغير ونسبتها إلى النفس إحدى صور الانتحال العلمي، إذ قد يقوم الباحث بترجمة كتاب أو مقال أو دراسة مكتوبة بلغة أجنبية ثم يقدمها باعتبارها من إنتاجه الفكري، دون الإشارة إلى مصدرها الأصلي. كما قد يذكر المصدر الأصلي ويتعمد إغفال اسم المترجم، موهماً القارئ بأنه هو من قام بعملية الترجمة، وهو ما يعد أيضاً صورة من صور السرقة العلمية ومخالفة صريحة لقواعد الأمانة العلمية².

وفي هذا الإطار، حدد موقع Turnitin المتخصص في كشف الانتحال عشرة أنواع رئيسية للسرقة العلمية، تتمثل فيما يأتي³:

- الاستنساخ (Clone) ويتمثل في تقديم عمل الغير بالكامل على أنه من إنتاج الباحث .
- النسخ (Ctrl+C) ويقوم على نسخ أجزاء كبيرة من مصدر محدد دون الإشارة إليه أو توثيقه .

1 - جمال إبراهيم الحيدري، علياء يونس علي، مرجع سابق، ص 64

2 - جمال إبراهيم الحيدري، علياء يونس علي، مرجع سابق، ص. 66.

3 - حمدي عباس قنبر، يسرى محمد عبد الله، الاستغلال العلمي في الرسائل والأطاريح الجامعية: طرائق كشفها وسبل تجنبها، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الخامس، مجلة الأستاذ، 2017، ص ص. 308-309.

- **الاستبدال (Find-Replace)** ويكون من خلال نسخ النص الأصلي مع استبدال بعض الكلمات أو العبارات، مع الإبقاء على الفكرة والمضمون دون ذكر المصدر .
- **الخلط (Remix)** ويتمثل في إعادة صياغة محتوى مأخوذ من عدة مصادر ودمجه في نص واحد يبدو متماسكاً، دون توثيق المصادر الأصلية .
- **الهجين (Hybrid)** ويحدث عندما يجمع الباحث مواداً مأخوذة من مصادر مختلفة، ويجري عليها بعض التعديلات ثم يدمجها في عمل واحد دون توثيق كافٍ .
- **المزج (Mashup)** ويتمثل في إعداد بحث يضم مواداً منسوخة من مصادر متعددة مع وجود توثيق غير صحيح أو غير كافٍ .
- **الخطأ 404 (404 Error)** ويقع عندما يستشهد الباحث بمراجع أو مصادر غير موجودة أو يقدم بيانات توثيق غير دقيقة .
- **المجمع (Aggregator)** ويكون عندما يتضمن البحث توثيقاً صحيحاً للمراجع، لكنه يفتقر إلى الإسهام العلمي الأصلي، ويعتمد بصورة شبه كاملة على أعمال الآخرين .
- **إعادة الكتابة (Rewrite)** وتتحقق عندما يعيد الباحث صياغة النص مع المحافظة على مفرداته وتراكيبه اللغوية إلى حد كبير، رغم توثيق المصدر، بما يجعل العمل يفتقر إلى الأصالة .

ثانياً: السرقة العلمية بواسطة الغش

يقصد بالغش الأكاديمي أو الغش في الأعمال العلمية قيام أحد أفراد المجتمع الأكاديمي بنسبة الأفكار أو الأساليب أو التفسيرات أو النتائج التي ساهمت في إعداد عمل علمي إلى نفسه، دون نسبتها إلى مصدرها الأصلي، سواء كانت تلك الأعمال منشورة أو غير منشورة . وبهذا المفهوم، يتقاطع الغش الأكاديمي مع السرقة العلمية والانتحال في كونه يمثل إخلالاً بالأمانة العلمية¹.

كما يمكن تعريفه بأنه ادعاء الباحث أو الأستاذ قيامه بأعمال أو أنشطة علمية، أو مشاركته في إنجازها، دون أن تكون له مساهمة فعلية فيها، سواء تم ذلك بعلم ورضا أصحابها الحقيقيين أو دون علمهم، وغالباً ما يتحقق هذا السلوك باستغلال المنصب الوظيفي أو النفوذ أو المكانة العلمية.

وقد أورد القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020 أبرز صور الغش الأكاديمي في البنود من (8) إلى (12)، ومن بينها:

¹ - عثمان محمد المنيع، الغش الأكاديمي في التعلم الإلكتروني من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود، مجلة العلوم التربوية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 16، محرم 1440هـ، ص. 123.

8. " ينص القرار على : "قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده".

تعد هذه الصورة من أكثر صور الغش الأكاديمي شيوعاً، إذ يتم إدراج اسم شخص ضمن مؤلفي عمل علمي رغم عدم مساهمته في إنجازه، وهو ما يعد مخالفة صريحة لقواعد الأمانة العلمية، لأنه يمنح صاحبه حقاً علمياً لا يستحقه.

9. كما نص القرار على : "قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل، بإذنه أو دون إذنه، بغرض المساعدة على نشر العمل استناداً إلى سمعته العلمية".

وتتحقق هذه الصورة عندما يعتمد الباحث الرئيسي إلى إضافة اسم باحث ذي مكانة أو سمعة علمية على العمل، رغم عدم مشاركته في إنجازه، بقصد زيادة فرص نشره أو إضفاء مزيد من المصداقية عليه. ويظل هذا السلوك غشاً أكاديمياً سواء تم إدراج الاسم بموافقة صاحبه أو دون موافقته، لأنه يتضمن تقديم بيانات غير مطابقة للحقيقة بشأن مؤلفي العمل العلمي.

يُعرف الغش الوارد في البندين (8) و (9) بـ"التأليف الهدية" أو "التأليف الفخري"، ويقصد به إدراج اسم شخص ضمن قائمة مؤلفي عمل علمي رغم عدم مشاركته الفعلية في إنجازه، سواء كان طالباً أو أستاذاً أو أي شخص آخر. وغالباً ما يكون هذا الشخص من أصحاب المناصب العلمية أو الإدارية، مثل الأساتذة المشرفين، ورؤساء المخابر وفرق البحث، وأعضاء الهيئات العلمية، أو مسؤولي المؤسسات الجامعية. وقد يتم هذا السلوك خوفاً من العقاقيل التي قد يضعها هؤلاء، أو بقصد زيادة فرص نشر العمل اعتماداً على مكانتهم العلمية، أو بدافع المجاملة والتقدير لما قدموه من دعم أو تشجيع. غير أن هذه المبررات لا تنفي عدم مشروعية هذا السلوك، إذ إن من لم يساهم مساهمة علمية فعلية في إنجاز العمل لا يستحق إدراج اسمه ضمن المؤلفين، وإنما يقتصر حقه على ذكره في فقرة الشكر والتقدير إذا كان له دور مساند¹.

كما قد يستغل بعض الأساتذة أو الباحثين مناصبهم أو مكانتهم العلمية لفرض إدراج أسمائهم ضمن الأعمال العلمية مقابل الموافقة على نشرها أو قبولها في ملتقيات أو مجلات علمية، وهو ما يعرف بالابتزاز العلمي، ويعد من أخطر صور الإخلال بأخلاقيات البحث العلمي².

10. ينص القرار على : "قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي".

¹ - طاهر بوترعة، مرجع سابق، ص ص. 81-82.

² - خالد عبد السلام، خياطي مصطفى، كيف تتجنب السرقات العلمية: دليل بيداغوجي عملي للطلبة والباحثين الجامعيين، ط1، سبتمبر 2019، ص. 17.

11. كما نص على: "استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمدخلات في الملتقيات الوطنية أو الدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات".

وتتدرج هاتان الصورتان ضمن ما يعرف بـ"التأليف الشبح"، حيث يتم إقصاء المؤلفين الحقيقيين من قائمة المؤلفين وإحلال أشخاص آخرين محلهم، رغم عدم مساهمتهم الفعلية في إنجاز العمل. ويظهر ذلك خاصة عندما يكلف الأستاذ طلبته أو الباحثين الخاضعين لإشرافه بإنجاز أجزاء من أعمال علمية، ثم يجمعها وينشرها باسمه، دون الاعتراف بمساهمتهم. ويعد هذا السلوك استغلالاً للسلطة وإخلالاً جسيماً بالأمانة العلمية، وقد يصل إلى حد الابتزاز الأكاديمي¹.

كما قد يتحقق هذا النوع من الغش عندما يستغل الأستاذ أو المحكم أو المشرف الأعمال العلمية التي عهد إليه بتحكيمها أو تقييمها أو الإشراف عليها، فيستعمل أفكارها أو نتائجها في أبحاث أو مقالات ينسبها إلى نفسه، وهو ما يمثل صورة واضحة من صور خيانة الأمانة العلمية.

12. ونص القرار كذلك على: "إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات، من أجل كسب المصداقية، دون علمهم وموافقتهم وتعهدهم كتابي منهم، أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها".

ويطلق على هذه الصورة التضليل العلمي² حيث يتم إدراج أسماء خبراء أو باحثين ضمن اللجان العلمية للملتقيات أو المجلات دون أن تكون لهم أي مساهمة فعلية في أعمالها، سواء تم ذلك بعلمهم أو دون علمهم. ويكون الهدف من هذا السلوك غالباً إضفاء المصداقية على النشاط العلمي، أو كسب ثقة المجتمع الأكاديمي، أو إظهار الملتقى أو المجلة بمظهر دولي من خلال إدراج أسماء خبراء أجانب، رغم عدم مشاركتهم الحقيقية في أعمالها. ويعد هذا السلوك من صور الغش الأكاديمي التي تمس بنزاهة البحث العلمي وتؤثر في مصداقية المؤسسات العلمية³.

¹ - طاهر بوترة، مرجع سابق، ص ص. 81-82.

² - خالد عبد السلام، مرجع سابق، ص. 17.

³ - رزيق بخوش، مفهوم السرقة العلمية وصورها في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 1، جانفي 2023، ص. 142.

ثالثاً: السرقة العلمية بواسطة التزوير

يقصد بالتزوير العلمي إجراء تعديل أو حذف متعمد في بيانات البحث أو نتائجه، أو التلاعب بالمواد والأدوات والوسائل والعمليات البحثية، بما يؤدي إلى الحصول على نتائج تتوافق مع الأهداف التي يرغب الباحث في إثباتها. ويعد هذا السلوك من أخطر صور الإخلال بالأمانة العلمية، لما ينطوي عليه من تضليل للحقيقة العلمية¹.

ويرتبط بالتزوير العلمي مفهوم التلفيق، ويقصد به اختلاق البيانات أو فبركة النتائج وتقديمها على أنها حقيقية، بقصد توجيه نتائج البحث وفق رغبة الباحث أو إنجازه في وقت وجيز. ويؤدي كل من التزوير والتلفيق إلى نشر أبحاث تفتقر إلى المصداقية، كما يترتب عليهما تضليل المجتمع العلمي، خاصة إذا اعتمدت تلك الأبحاث لاحقاً كمراجع في دراسات أخرى، دون علم الباحثين بأنها مبنية على بيانات مزورة أو مختلقة.

أشار القرار الوزاري رقم 1082 إلى بعض الممارسات التي تتدرج ضمن صور الغش في الأعمال العلمية، والتي تعد من أخطر أشكال الإخلال بالأمانة العلمية، ومن أبرزها²:

- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو عمل علمي دون أن تكون له أي مساهمة فعلية في إعداده .
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل، سواء بعلمه أو دون علمه، بهدف زيادة فرص نشر البحث أو تعزيز قيمته العلمية استناداً إلى شهرة ذلك الباحث أو مكانته الأكاديمية .
- تكليف الأستاذ الباحث أو أي شخص آخر الطلبة أو أطرافاً أخرى بإنجاز أعمال علمية، ثم تبنيها ضمن مشروع بحث أو كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي، مع نسبتها إلى نفسه .
- إدراج أسماء خبراء ضمن اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو هيئات تحرير المجلات والدوريات العلمية، بقصد إضفاء المصداقية عليها، دون علمهم أو موافقتهم، أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها .

¹ - طاهر بو عترة، مرجع سابق، ص41

² - بلخير طيفور، مرجع سابق، ص616

وإلى جانب الصور التي وردت في القرار الوزاري، توجد ممارسات أخرى تعد من صور التزوير في البحث العلمي، من أهمها:

- تبني أفكار أو كتابات مؤلفين معروفين بضعف التوثيق أو بعدم الالتزام بالأمانة العلمية، مع نسبتها إلى النفس .
- الاعتماد على مقالات صحفية أو كتابات دعائية نشرت في ظروف استثنائية، كالحروب أو الدعاية الحزبية، دون التحقق من صحتها أو موضوعيتها .
- تضليل القارئ بإدراج مراجع في قائمة المصادر والمراجع لم تُستخدم فعلياً في إعداد البحث، بهدف إظهار ثراء المادة العلمية أو إضفاء مصداقية شكلية على الدراسة .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الممارسات تمثل انتهاكاً واضحاً لقواعد النزاهة والأمانة العلمية، لما يترتب عليها من المساس بمصداقية البحث العلمي والإخلال بحقوق الباحثين، فضلاً عن تضليل المجتمع الأكاديمي وإضعاف الثقة في الإنتاج العلمي.

بعد استعراض مختلف صور السرقة العلمية الواردة في القرار الوزاري رقم 1082، إلى جانب التصنيفات الفقهية المختلفة، يتضح أن هذا القرار أغفل بعض الصور المهمة للسرقة العلمية، رغم خطورتها وأثرها على نزاهة البحث العلمي، ومن أبرزها ما يأتي:

- **التزوير العلمي:** رغم أن القرار الوزاري أشار إلى تزوير النتائج ضمن تعريف السرقة العلمية، إلا أنه لم يبين صوره أو مظاهره التطبيقية، على الرغم من خطورة هذا السلوك وما يترتب عليه من نشر نتائج غير صحيحة، بما يخل بمصداقية البحث العلمي ويؤثر في الثقة بالمنتجات العلمية¹.
- **الانتحال الذاتي:** يقصد بالانتحال الذاتي قيام الباحث بإعادة استخدام أجزاء من أعماله أو أبحاثه السابقة التي سبق نشرها أو تقديمها في ملتقيات علمية أو مجلات محكمة، دون الإشارة إليها باعتبارها أعمالاً منشورة سابقاً. كما قد يتحقق ذلك من خلال جمع الباحث لعدد من منشوراته السابقة وإعادة نشرها في كتاب أو مؤلف جديد دون الإفصاح عن مصدرها الأصلي².

¹ - رزيق بخوش، مرجع سابق، ص143

² - تغريب رزيقة، السرقة العلمية وفقاً للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص. 558.

ولا تكمن الإشكالية في أن الباحث يسرق عمله الشخصي، وإنما فيما ينطوي عليه هذا السلوك من غش أكاديمي، إذ يكون الهدف منه غالبًا تضخيم الإنتاج العلمي وزيادة عدد المنشورات، بقصد تحقيق الشهرة أو الحصول على الترقيات والرتب الأكاديمية أو نيل الشهادات العلمية، وذلك بأقل جهد وفي أقصر وقت، بما يتعارض مع مبادئ الكفاءة والنزاهة والأمانة العلمية¹.

ج. شراء الأعمال العلمية الجاهزة : تتمثل هذه الصورة في لجوء الطالب أو الباحث إلى تكليف شخص آخر بإنجاز بحث أو رسالة علمية أو مشروع تخرج مقابل مبلغ مالي، ثم تقديمه باسمه على أنه من إنتاجه الشخصي. وقد أصبحت هذه الممارسة من الظواهر المنتشرة في بعض الأوساط الأكاديمية، حيث تقوم بعض المراكز أو المكتبات أو الأفراد بإعداد وبيع البحوث ومشاريع التخرج للطلبة مقابل مبالغ مالية، وهو ما يشكل انتهاكًا صارخًا للأمانة العلمية ويمس بمصداقية البحث العلمي ومخرجاته².

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على السرقة العلمية

تعدّ السرقة العلمية من الممارسات التي تترتب عليها آثار سلبية متعددة، لا تقتصر على صاحب العمل العلمي فحسب، بل تمتد إلى الباحث والمؤسسة الجامعية ومصداقية البحث العلمي بصفة عامة. كما قد يترتب عليها جزاءات قانونية وتأديبية تختلف بحسب طبيعة المخالفة وخطورتها، وهو ما يستدعي الوقوف على أهم الآثار المترتبة عنها.

أولاً: أضرار السرقة العلمية على الباحث

تتعرض السرقة العلمية سلبيًا على الباحث أو الطالب، إذ تترك آثارًا أكاديمية وأخلاقية وقانونية تؤثر في مسيرته العلمية والمهنية، ومن أبرز هذه الأضرار ما يأتي³:

- **التقليل من القيمة العلمية للباحث:** تؤدي السرقة العلمية إلى فقدان الباحث لمكانته الأكاديمية، إذ ينظر إليه باعتباره شخصًا يفتقر إلى النزاهة والأمانة العلمية، مما ينعكس سلبيًا على سمعته ومصداقيته داخل الوسط الجامعي .
- **الحرمان من اكتساب المعرفة والخبرة:** اعتماد الباحث على أعمال الآخرين يحول دون استفادته الحقيقية من المعلومات والمعارف التي يتضمنها البحث، لأنه لم يشارك في تحليلها أو مناقشتها أو إنتاجها بنفسه .

¹ - رزيق بخوش، مرجع سابق، ص143

² - جمال أحمد زيد الكيلاني، السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها، مجلة علوم الشريعة، المجلد 46، العدد 1، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019، ص. 08

³ - خالد عبد السلام، خياطي مصطفى، كيف تتجنب السرقات العلمية: دليل بيداغوجي للطلبة والباحثين الجامعيين، الطبعة الأولى، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2019، ص ص. 25-26.

- ضعف التكوين العلمي والأداء الأكاديمي: إن اللجوء إلى السرقة العلمية يحرم الباحث من تنمية مهارات البحث والتحليل والاستنتاج، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف مستواه العلمي وانخفاض جودة أدائه في مختلف الأعمال الأكاديمية .
- التشكيك في قيمة الشهادات والترقيات: عندما يثبت ارتكاب الباحث للسرقة العلمية، تصبح الشهادات أو الترقيات التي حصل عليها محل شك، باعتبار أنها لم تُبن على جهد علمي حقيقي .
- فقدان الثقة بالنفس: يشعر الباحث بالعجز عن إنتاج أفكار أصيلة أو إنجاز أعمال علمية اعتماداً على قدراته الذاتية، مما يضعف ثقته بنفسه ويحد من قدرته على الإبداع والابتكار .
- الشعور بالقلق والارتباك: يظل الباحث الذي ارتكب السرقة العلمية معرضاً للشعور بالقلق والقلق المستمر، خشية اكتشاف المخالفة، وهو ما يولد لديه إحساساً دائماً بالذنب وعدم الاستقرار النفسي .
- التعرض للمساءلة الإدارية والقانونية: قد تترتب على السرقة العلمية عقوبات تأديبية أو قانونية، مثل سحب الشهادة العلمية أو إلغاء الترقية أو توقيع جزاءات تأديبية، وقد تصل في بعض الحالات إلى المتابعة القضائية وفقاً للتشريعات المعمول بها .
- إعاقة تنمية التفكير النقدي والإبداعي: تؤثر السرقة العلمية سلباً في تنمية القدرات الفكرية للباحث، إذ تحد من قدرته على التحليل والنقد والابتكار، وهي المهارات التي تسعى الجامعة إلى ترسيخها لدى الطلبة والباحثين من خلال التكوين الأكاديمي.

ثانياً: أضرار السرقة العلمية على الجامعة

لا تقتصر آثار السرقة العلمية على الباحث أو الطالب فحسب، وإنما تمتد لتشمل المؤسسة الجامعية بأكملها، لما لها من انعكاسات سلبية على جودة التعليم والبحث العلمي وسمعة الجامعة، ومن أبرز هذه الأضرار ما يأتي¹:

- التأثير على جودة التوظيف الأكاديمي: قد يؤدي الاستيلاء غير المشروع على نتائج وأعمال علمية إلى تضليل لجان التوظيف والترقية داخل الجامعة، فتمنح المناصب أو الترقيات لأشخاص غير مؤهلين علمياً ولا يتمتعون بالنزاهة الأكاديمية، وهو ما ينعكس سلباً على مستوى التأطير والتدريس والبحث العلمي .
- الإضرار بالباحثين الحقيقيين: تتسبب السرقة العلمية في حرمان الباحثين من ثمرة جهودهم العلمية، خاصة إذا تعرضت أعمالهم للسرقة قبل نشرها أو مناقشتها، كما هو الحال في سرقة مشاريع رسائل

¹ - عيد النور أحمد، الضوابط القانونية لاستخدام مصادر المعلومات في التعليم العالي الجزائري، مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي، المجلد 39، العدد الأول، 2019، ص. 180.

الماجستير أو أطروحات الدكتوراه وهي لا تزال في طور الإنجاز، مما يؤثر في مسارهم العلمي ويثبط دافعتهم نحو البحث والإبداع .

- **تراجع جودة البحث العلمي:** يؤدي انتشار السرقة العلمية إلى انخفاض مستوى الإنتاج العلمي داخل الجامعة، بسبب تشجيع الاعتماد على النقل والانتحال بدل الابتكار والإبداع، الأمر الذي يضعف قيمة البحوث العلمية المنشورة .

- **الإضرار بسمعة الجامعة وتصنيفها:** تؤثر السرقة العلمية سلباً في السمعة الأكاديمية للمؤسسة الجامعية، كما تسهم في تراجع ترتيبها ضمن التصنيفات الوطنية والدولية للجامعات، نتيجة انخفاض جودة الأبحاث العلمية وانتشار الممارسات غير الأخلاقية .

وفي هذا السياق، يرى الباحث الأكاديمي الجزائري **عمار عبد الرحمن** أن من أهم أسباب احتلال الجامعات الجزائرية مراتب متأخرة في التصنيفات العالمية ضعف الإنتاج العلمي، وقلة تمويل مراكز البحث، إضافة إلى انتشار ظاهرة السرقة العلمية وسوء التسيير الجامعي، من خلال إسناد المسؤوليات الأكاديمية والإدارية إلى أشخاص غير مؤهلين، لا سيما في مجال العلوم الاجتماعية، وهو ما يؤثر سلباً في أداء الجامعة وجودة مخرجاتها العلمية¹.

ثالثاً: أضرار السرقة العلمية على المجتمع

لا تقتصر الآثار السلبية للسرقة العلمية على الباحث أو المؤسسة الجامعية، بل تمتد لتشمل المجتمع بأسره، لما تسببه من تراجع في جودة الموارد البشرية وإضعاف لمسيرة التنمية، ومن أبرز هذه الأضرار ما يأتي²:

- **انخفاض كفاءة الخريجين في سوق العمل:** تؤدي السرقة العلمية إلى تخريج أفراد يفتقرون إلى الكفاءة العلمية والمهارات التطبيقية، الأمر الذي ينعكس سلباً على مستوى أدائهم في مختلف المؤسسات الخدمية والاقتصادية .
- **ضعف العائد من الاستثمار في التعليم الجامعي:** تتفق الدولة والمجتمع موارد كبيرة على التعليم العالي، غير أن انتشار السرقة العلمية يقلل من مردودية هذا الاستثمار، بسبب تخرج أفراد ذوي مستوى معرفي ومهاري متدنٍ، مما يحد من مساهمتهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

¹ - نورة عامر، السرقة العلمية وميثاق أخلاقيات مهنة التعليم العالي، مجلة روائز، المجلد 05، العدد 1، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2021، ص346

² - خالد عبد السلام، خياطي مصطفى، مرجع سابق، ص ص 26، 27

- إعاقة التنمية الاقتصادية والاجتماعية :يؤثر انتشار السرقة العلمية في جودة البحث العلمي والابتكار، وهو ما ينعكس سلبيًا على قدرة المجتمع على تحقيق التنمية المستدامة ومواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية .
- ترسيخ ثقافة الغش والتحايل :تسهم السرقة العلمية في نشر قيم سلبية داخل المجتمع، كالتزوير والغش وعدم احترام حقوق الملكية الفكرية، مما يضعف منظومة القيم الأخلاقية ويؤثر في سلوك الأفراد داخل مختلف المجالات .
- تكريس الرداءة في مختلف الممارسات :يؤدي التساهل مع السرقة العلمية إلى انتشار ثقافة الاعتماد على النقل والسطو الفكري بدل الاجتهاد والإبداع، الأمر الذي ينعكس على جودة الأداء والإنتاج في المؤسسات العلمية والمهنية، ويحد من بناء مجتمع قائم على الكفاءة والتميز .

المبحث الثاني: ماهية الذكاء الاصطناعي

أصبحت التطورات التكنولوجية الحديثة تفرض تحديات جديدة على مختلف المجالات، لاسيما في ظل التوسع في استخدام التقنيات الذكية وتعدد تطبيقاتها. وقد أدى ذلك إلى ظهور العديد من المسائل القانونية التي تستدعي البحث والدراسة، خاصة فيما يتعلق بتنظيم هذه التقنيات وتحديد آثارها. وعليه، سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى ماهية الذكاء الاصطناعي ونشأته وتطوره، والإطار التشريعي المنظم له، إلى جانب بيان أهميته ومجالات استخدامه ومختلف المخاطر والآثار القانونية المترتبة عليه.

المطلب الأول: مفهوم و التنظيم التشريعي لذكاء الاصطناعي

يُعدّ الذكاء الاصطناعي من أبرز مظاهر التطور التكنولوجي المعاصر، لما أحدثه من تحولات في مختلف المجالات، وما أثاره من مسائل قانونية تستدعي وضع أطر تنظيمية تتناسب مع طبيعته وتطبيقاته. وعليه، يقتضي تناول هذا المطلب الوقوف على مفهوم الذكاء الاصطناعي ومراحل نشأته وتطوره، ثم بيان أهم مظاهر التنظيم التشريعي المتعلق به.

الفرع الأول : مفهوم الذكاء الاصطناعي ونشأته و تطوره

يُثير موضوع الذكاء الاصطناعي اهتمامًا متزايدًا في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة، لما أصبح يتمتع به من قدرات متقدمة في معالجة المعلومات ومحاكاة بعض الوظائف والقدرات البشرية. وقد مرّ هذا المجال بعدة مراحل تاريخية أسهمت في تشكيله وتطوير تطبيقاته، مما يستدعي الوقوف على مفهومه، والتعرف على نشأته وأبرز مراحل تطوره.

أولاً: مفهوم الذكاء الاصطناعي

يتكون مصطلح الذكاء الاصطناعي من كلمتين، هما: **الذكاء** و**الاصطناعي**، ولكل منهما معنى مستقل. فالذكاء، حسب قاموس **Webster**، هو القدرة على فهم الظروف أو المواقف الجديدة والمتغيرة، أي القدرة على الإدراك والفهم والتعلم والتكيف مع المستجدات. وبذلك، تتمثل أهم عناصر الذكاء في الإدراك والفهم والتعلم.

أما كلمة **الاصطناعي** فهي مشتقة من الفعل **اصطنع** أو **صنع**، وتطلق على كل ما ينتج عن تدخل الإنسان في إنشاء الأشياء وتشكيلها، تمييزاً لها عن الأشياء الموجودة بطبيعتها دون تدخل بشري.

وانطلاقاً من ذلك، يقصد بالذكاء الاصطناعي بصفة عامة الذكاء الذي يصنعه الإنسان ويمنحه للآلة أو للحاسوب، بحيث تصبح هذه الأخيرة قادرة على أداء مهام تتطلب قدرًا من الذكاء البشري. وعليه، فإن الذكاء

الاصطناعي هو علم يهدف إلى تصميم وتطوير أنظمة حاسوبية تستطيع تنفيذ أعمال تتطلب مستوى من التفكير والذكاء الذي يتميز به الإنسان¹.

كما يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه أحد فروع علوم الحاسوب الحديثة، والذي يهتم بتطوير أساليب وتقنيات تمكن الحاسوب من أداء مهام وإجراء استنتاجات تحاكي، ولو في حدود معينة، طريقة التفكير الإنساني². ويتمثل الهدف الأساسي منه في محاكاة عمليات التفكير والاستدلال البشري باستخدام الوسائل الاصطناعية، وفي مقدمتها الحواسيب والأنظمة الذكية، بما يسهم في إنجاز المهام بكفاءة وسرعة أكبر³.

كما يعرف قاموس روبير الصغير (Le Petit Robert) الذكاء الاصطناعي بأنه: "فرع من علوم الحاسوب يهدف إلى محاكاة القدرات المعرفية للإنسان، بما يمكن الآلة من أداء وظائف تتطلب الذكاء في سياقات محددة"⁴.

ويُعد الذكاء الاصطناعي أحد فروع علوم الحاسوب الذي يهتم بتصميم وتطوير آلات وأنظمة ذكية قادرة على التصرف بطريقة تحاكي السلوك البشري في أداء المهام المختلفة. ويشمل هذا المجال عدة تطبيقات رئيسية، من أهمها⁵:

- معالجة اللغة الطبيعية .
- الروبوتات .
- التعرف على الكلام .
- الشبكات العصبية الاصطناعية .
- الأنظمة الخبيرة .

¹ - ياسين سعد غالب، أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص. 114.

² - عبد المجيد قتيبة مازن، استخدامات الذكاء الصناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2009، ص. 17.

³ - Laurière Jean Louis, *Intelligence artificielle: résolution des problèmes par l'homme et la machine*, Éditions Eyrolles, Paris, France, 1987, p. 02.

⁴ - بلحمو فاطمة الزهراء، أرزي فتحي، مساهمة الأنظمة الخبيرة في تحسين اتخاذ القرار في المؤسسة الجزائرية: دراسة حالة SPA ABRAS بمدينة سعيدة، Revue Organisations et Managements Maghrébine، المجلد 02، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص. 66.

⁵ - ركايح عية، بكداح عبد الجليل، تطور تقدير خطر القرض في ظل نماذج الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 04، جامعة منتوري قسنطينة، 2015، ص. 203.

وقد تعددت تعريفات الذكاء الاصطناعي باختلاف الباحثين والمختصين، ويرجع ذلك إلى اختلاف وجهات النظر حول مفهوم الذكاء البشري نفسه، إذ لا يوجد تعريف موحد يحظى بإجماع العلماء، وهو ما انعكس على تعدد تعريفات الذكاء الاصطناعي. ومن أبرز هذه التعريفات ما يأتي¹:

• عرفه **Bellman (1978)** بأنه: "أتمتة الأنشطة المرتبطة بالتفكير البشري، مثل اتخاذ القرار، وحل المشكلات، والتعلم، وغيرها".

• كما عرفه **Charniak و McDermott (1985)** بأنه: "فن ابتكار آلات قادرة على تنفيذ العمليات التي تتطلب الذكاء الإنساني".

• ويرى **Winston (1992)** أنه: "دراسة الحواسيب التي تجعل عمليات الإدراك والتفكير والتصرف ممكنة".

• في حين عرفه **Rich و Knight (1991)** بأنه: "دراسة كيفية جعل الحواسيب تقوم بالأعمال التي يؤديها الإنسان حاليًا بصورة أفضل".

• أما **Luger و Stubblefield (1993)** فقد اعتبراه: "فرعًا من علوم الحاسوب يهتم بأتمتة السلوك الإنساني".

كما عرفه **Dan W. Patterson** بأنه: "أحد فروع علوم الحاسوب الذي يهتم بدراسة وتطوير أنظمة حاسوبية تمتلك بعض مظاهر الذكاء، بحيث تكون قادرة على استخلاص استنتاجات مفيدة بشأن المشكلات المطروحة، وفهم اللغات الطبيعية والإدراك الحسي، وغيرها من القدرات التي تتطلب الذكاء عند أدائها من قبل الإنسان"².

أما **Marvin Minsky** فيعرف الذكاء الاصطناعي بأنه: "العلم الذي يمكن الآلات من تنفيذ المهام التي تتطلب ذكاءً إذا قام بها الإنسان"³.

وفي المقابل، يعرف **Ray Kurzweil** الذكاء الاصطناعي بأنه: "فن تصميم وتصنيع آلات قادرة على أداء العمليات التي تتطلب الذكاء عندما ينفذها الإنسان"⁴.

¹ - خوّالد أبو بكر، تليجية نوة، أنظمة المعلومات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي بين المفاهيم النظرية والتطبيقات العملية في المؤسسة الاقتصادية، الملتقى الوطني العاشر حول أنظمة المعلومات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي ودورها في صنع قرارات المؤسسة الاقتصادية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2012، ص. 10.

² - شيخ هجيرة، دور الذكاء الاصطناعي في إدارة علاقة الزبون الإلكتروني للقرض الشعبي الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2018، ص. 82.

³ - ياسين سعد غالب، نظم مساندة القرارات، الطبعة الثانية، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2004، ص. 165.

⁴ - الفضلي صالح، آلية عمل العقل عند الإنسان، الطبعة الأولى، عصير الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص. 147.

وبصفة عامة، يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: "مجموعة الجهود العلمية والتقنية الرامية إلى تطوير أنظمة معلومات محوسبة قادرة على التفكير والتصرف بطريقة تحاكي الإنسان، بحيث تتمكن من تعلم اللغات الطبيعية، وإنجاز المهام المعقدة بصورة منسقة، واستخدام الصور والأنماط الإدراكية في توجيه السلوك، فضلاً عن تخزين المعارف والخبرات الإنسانية والاستفادة منها في دعم عملية اتخاذ القرار".¹

ومن خلال استعراض مختلف التعريفات السابقة، يتضح أنه لا يوجد تعريف موحد يحظى بإجماع الباحثين لمفهوم الذكاء الاصطناعي، ويرجع ذلك إلى اختلاف الرؤى حول مفهوم الذكاء البشري ذاته. ومع ذلك، فإن جميع التعريفات تتفق على فكرة أساسية مفادها أن الذكاء الاصطناعي هو الذكاء الذي يصنعه الإنسان ويمنحه للآلات أو الحواسيب، بحيث تصبح قادرة على محاكاة بعض القدرات الذهنية البشرية.

ويعد الذكاء الاصطناعي اليوم نقلة نوعية في مجالي العلوم النظرية والتطبيقية، إذ أتاح إمكانية نقل بعض وظائف العقل البشري إلى الأنظمة الحاسوبية، فأصبحت هذه الأخيرة قادرة على محاكاة عمليات الإدراك، والاستنتاج المنطقي، والتعلم، واكتساب الخبرات والمهارات، وذلك بالاعتماد على تقنيات وخوارزميات متطورة تتسم بالتجديد والابتكار المستمر، مما أسهم في توسيع مجالات استخدامه في مختلف القطاعات العلمية والاقتصادية والإدارية.

¹ - خوالد أبو بكر، تليجية نوة ، مرجع سابق، ص. 10.

ثانياً: نشأة وتطور الذكاء الاصطناعي

على الرغم من أن الذكاء الاصطناعي يعد علمًا حديثًا نسبيًا، إذ نشأ في منتصف القرن العشرين، إلا أن جذور هذا العلم وفكرته تمتد إلى آلاف السنين. فمنذ حوالي 400 ق.م، حاول الفلاسفة جعل فكرة الذكاء الاصطناعي ممكنة، من خلال تصور العقل باعتباره نظامًا يشبه الآلة التي تعمل وفق معرفة منظمة ومشفرة، كما اعتبروا أن هذه الفكرة يمكن أن تساعد في الوصول إلى القرارات الصحيحة.

وفي عام 1956، انعقد مؤتمر دارتموث الصيفي (Dartmouth Summer School)، حيث ظهر مصطلح الذكاء الاصطناعي لأول مرة على يد جون مكارثي (John McCarthy¹) وفي السنة نفسها، قدم هيربرت جيليرنتر (Herbert Gelernter) نموذجًا عرف باسم "The Geometry Theorem Solver"، وكان قادرًا على إثبات صحة بعض النظريات الهندسية الصعبة، ثم توالى بعد ذلك الاكتشافات في مجالات الروبوتات والشبكات العصبية².

في الخمسينيات: بدأت المحاولات الأولى لتطوير نماذج آلية قادرة على إصدار سلوكيات بسيطة مثل التعلم، إلا أن هذه النماذج لم تتمكن من إنتاج سلوكيات معقدة. واعتمدت بعض هذه النماذج على محاكاة الشبكات العصبية (Neural Networks)، كما هو الحال في أعمال ماكولوتش (McCulloch) وبيتس (Pitts) وأشباهي (Ashbey) وألن أوتلي (Uttely)، حيث كانت تعمل من خلال الاستجابة بطريقة معينة بناءً على المدخلات التي يتم إدخالها إليها³.

في الستينيات: شهد الذكاء الاصطناعي تطورًا نوعيًا في مجال تطوير البرامج متعددة الاستخدامات، حيث ركزت أعمال مكارثي على تطوير برامج لغوية تعتمد على اللغة الرمزية بدلاً من اللغة الرقمية. كما شهدت هذه المرحلة إنجازات أخرى مست مجالات مختلفة، من بينها الروبوتات،⁴ وبدأ تمويل أبحاث الذكاء الاصطناعي بشكل أكبر، خاصة من طرف وزارة الدفاع الأمريكية. وقد ظهرت خلال هذه المرحلة مجموعة من التوقعات المستقبلية حول قدرة الآلات على محاكاة الإنسان، ومن أبرزها:

- عام 1956: توقع هيربرت سايمون (Herbert Simon) أن تصبح الآلات قادرة على القيام بأي عمل يمكن للإنسان القيام به.

¹ -Eugene Charniak, Drew McDermott, **Introduction to Artificial Intelligence**, Addison-Wesley, 1985, pp. 6-7.

² - عادل عبد النور، أساسيات الذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، دار الفصل الثقافية، السعودية، 2005، ص. 43.

³ - Louis Baker, **Artificial Intelligence With Ada**, McGraw-Hill, New York, 1989, p. 2.

⁴ - بوداح عبد الجليل، استخدام الأنظمة الخبيرة في مجال اتخاذ قرار منح القروض البنكية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007، ص. 16-17.

• عام 1967: توقع مارفن مينسكي (Marvin Minsky) أن يتم تحقيق تقدم كبير في حل مشكلة الذكاء الاصطناعي¹.

في السبعينيات: بدأت أولى الخطوات فيما أصبح يعرف بـ"هندسة المعرفة"، وذلك من خلال فريق بحثي في جامعة ستانفورد، بقيادة أحد أبرز علماء الذكاء الاصطناعي، إدوارد فاينغباوم (Edward Feigenbaum). واستمرت الأبحاث في مجال الذكاء الاصطناعي، إلا أن ما ميز هذه المرحلة هو ظهور تخصصات دقيقة، نظرًا لتعدد النظريات والمقاربات المتعلقة بحل مشكلات الذكاء الاصطناعي، حيث أصبح كل تخصص يركز على جانب محدد من جوانب هذا المجال².

أما في فترة الثمانينيات: فقد بدأ ظهور ما يعرف بتعلم الآلة (Machine Learning)، حيث اتجهت عمليات البرمجة نحو تحصيل المعرفة واستخلاصها، ثم وضع تلك المعرفة داخل الآلات، إلى جانب تطوير قدرة الآلة على الرؤية والحركة. كما ساهم نجاح الأنظمة الخبيرة في إعادة الاهتمام بالذكاء الاصطناعي، إذ صممت هذه الأنظمة لمحاكاة خبرة الأشخاص ذوي المعرفة المتخصصة، ثم تحويل هذه المعرفة إلى صيغة يمكن لبرامج الذكاء الاصطناعي استخدامها. وقد تم ذلك باستخدام أساليب متعددة، من بينها أشجار القرار³.

الفرع الثاني : التنظيم التشريعي لذكاء الاصطناعي

إن عدم التناغم بين القانون والتكنولوجيا من شأنه أن يخلق فجوة بين الإطار القانوني النظري والتطبيق التقني، مما قد يؤدي إلى عرقلة التطور التقني، فضلاً عن ظهور ممارسات سلبية قد تلحق الضرر بالمستهلك والمنتج في آن واحد. ولعل أنجع السبل لتحقيق التناغم بينهما يتمثل في اطلاع التقنيين مسبقاً على الأطر التشريعية ذات الصلة، وإلمام القانونيين بالجوانب التقنية للعملية التقنية بصفة عامة. وهذا يستدعي بالضرورة مواكبة التشريع للتطور التقني، بحيث يسيران جنباً إلى جنب، بدلاً من انتظار مخرجات العملية التقنية ثم الانشغال بمحاولة تطبيق القواعد القانونية عليها.

وبالرجوع إلى أبرز التشريعات لبيان موقفها من برامج الذكاء الاصطناعي، نجد أن هذه التشريعات لم تتضمن معالجة شاملة لمختلف الجوانب المرتبطة بتقنية الذكاء الاصطناعي، وإن تضمنت بعض الإشارات إلى خصائصها ودورها في العملية التعاقدية. ولعل القاسم المشترك بين هذه التشريعات، كما سنرى، هو تعاملها مع هذه البرامج التي تسمى بـ"الوكلاء الإلكترونيين"، وكأنها تنتمي جميعها إلى مجموعة واحدة، دون تمييز بينها تبعاً لدرجة تطورها وذكائها واستقلاليتها.

¹ - ويكيبيديا، الذكاء الاصطناعي، متاح على الموقع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع: 2026/07/23، على الساعة 13:30.

² - عادل عبد النور، مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية KACST، السعودية، 2005، ص. 24.

³ - روبرت ج. ستيرنبرج، سكوت باري كوفمان، دليل جامعة كامبريدج للذكاء، ترجمة داود سليمان، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2017، ص. 626.

كما خلطت معظم هذه التشريعات بين مفهومي الأتمتة والاستقلالية الذاتية لهذه البرامج، واعتبرت أن أعمال جميع البرامج ليست سوى امتداد لأعمال مستخدميها، الذين يسألون بشكل مطلق عن نتائج أعمالها، وكأنها صادرة مباشرة عنهم. وبالتالي، يمكن القول إن التشريعات الحالية قد ساوت في الحكم بين الوكلاء الإلكترونيين والبرامج الأخرى التي تفتقد خصائص الذكاء والاستقلالية والحركة، واعتبرتها مجرد أدوات صماء لتنفيذ أوامر مستخدميها لا غير¹.

أولاً: التشريع الأمريكي

على الصعيد الأمريكي، تطرق قانون المعاملات الإلكترونية الموحد (UETA) إلى الوكلاء الإلكترونيين، واعترف بصحة العقود التي يبرمها الوكيل الإلكتروني² دون أي علم أو تدخل بشري، لكنه في الوقت عينه اعتبره مجرد أداة ليس لديها إرادة مستقلة خاصة بها، وبالتالي فإن الشخص الذي يوظفها يكون مسؤولاً بشكل مطلق عن النتائج التي قد تترتب على أعمال الوكيل الإلكتروني، بغض النظر عن ظروف التعاقد³.

ويبدو أن هذا القانون يتعامل مع الوكيل الإلكتروني على أساس أنه غير قادر على القيام بأي شيء سوى اتباع التعليمات، رغم أن الأجيال المتقدمة من الوكلاء الإلكترونيين أصبحت قادرة على العمل بطريقة ذاتية وغير متوقعة، ودون الرجوع المستمر إلى المستخدم البشري.

ومما يؤخذ على هذا القانون أنه لم يشر إلى خطأ الآلة أو البرنامج (Computer Mistake)، ولم يتناول في أحكامه الأعطال الفنية أو مشكلات البيئة الإلكترونية، بل تعامل مع خطأ الوكيل الذاتي كما لو كان صادرًا عن المستخدم البشري، مما يلقي بعبء ثقيل على المستخدم وقد يجعله يحجم عن استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في المستقبل.

ولم يحد القانون الأمريكي الموحد للمعلومات المتعلقة بصفات الحاسوب (UCITA) عن النهج الذي اتبعه قانون المعاملات الإلكترونية الموحد، حيث عرّف الوكيل الإلكتروني في المادة 102 بأنه عبارة عن برنامج أو نظام إلكتروني يُستخدم بشكل مستقل لبدء إجراء ما، أو للرد على الرسائل الإلكترونية والتصرف نيابة عن الشخص دون مراجعة من قبله.

كما نصت المادة 107 (d) على أن الشخص الذي يستخدم الوكيل الإلكتروني لإجراء أي تصرف أو إبرام أي اتفاقية، يكون ملزمًا بكافة عمليات الوكيل الإلكتروني، حتى لو لم يكن على علم بهذه الاتفاقية أو التصرف.

¹ - عماد عبد الرحمن الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا: إشكالية العلاقة بين البشر والآلة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، منشورات المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، ص 23

² - انظر نص المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الموحد (UETA)، والتي عرفت الوكيل الإلكتروني بأنه برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية مؤتمتة تستخدم بشكل مستقل كليًا أو جزئيًا، للتصرف والاستجابة دون أي مراجعة أو تدخل من قبل المستخدم.

³ - انظر نص المادة 9 من قانون المعاملات الإلكترونية الموحد (UETA).

وبالتالي، يمكن القول إن مستخدم الوكيل الإلكتروني، وفقاً لهذا القانون، يكون ملزماً تلقائياً بكافة عمليات وكيله، بصرف النظر عن ظروف المعاملة أو دور العوامل ذات الصلة. وعليه، يمكن القول إن هذا القانون لا يتجاهل استقلالية وذكاء الوكيل الإلكتروني فحسب، بل يخلط أيضاً بين البرامج الذكية التي تعمل بشكل مستقل في بيئة حرة كالإنترنت، وتلك البرامج التقليدية التي تعمل في بيئات مقيدة وضمن إطار السيطرة الكاملة لمستخدميها¹.

ثانياً: التشريع الأوروبي

على الصعيد الأوروبي، فإن التوجيه رقم EC/31/2000 بشأن التجارة الإلكترونية لم يتضمن أي إشارة مباشرة أو صريحة إلى برامج الذكاء الاصطناعي²، إلا أنه نص في المادة 9 من القسم الثالث على ضرورة أن يسمح النظام القانوني للدول الأعضاء بإبرام العقود بالوسائل الإلكترونية المختلفة، دون فرض أي عراقيل أو حرمان هذه العقود من الفعالية والصلاحيات القانونية لمجرد إبرامها عن طريق الوسائل الإلكترونية. وبناءً عليه، لا يمكن القول إن القانون الأوروبي قد تجاهل تقنية الذكاء الاصطناعي تماماً، بدليل عدم وجود أي نص يستبعد أو يحول دون استخدام هذه التكنولوجيا في العمليات التعاقدية³.

غير أنه يمكن استنتاج أن هذا القانون إما فضّل الانتظار لمعرفة مدى التطور الذي ستصل إليه هذه التكنولوجيا، أو أنه اعتبر برامج الذكاء الاصطناعي، رغم خصائصها الفريدة، مجرد وسائل إلكترونية عادية لا تحتاج إلى قواعد خاصة أو إلى الإشارة إليها على وجه الخصوص، باعتبار أن الإطار التنظيمي الحالي كافٍ لتنظيمها واستيعاب مختلف جوانبها.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية لم يتطرق بصورة مباشرة إلى حماية المستخدم من التصرفات غير المتوقعة للبرامج الذكية، كما لم ينظم بشكل محدد كيفية التعامل مع الأخطاء التي قد تسببها الآلة أو البرامج الإلكترونية. إلا أنه تضمن العديد من المبادئ والمتطلبات التي يمكن أن تؤدي بصورة غير مباشرة إلى تجنب بعض المشكلات التي قد تنشأ عن العقود المبرمة بواسطة الوسائل الإلكترونية.

ومن الأمثلة المهمة على ذلك ما تضمنته المادتان 10 و 11 من التوجيه بشأن الخطوات الواجب اتباعها في عملية التعاقد الإلكتروني، بما يسمح للأطراف بمنح موافقتهم الكاملة والمطلقة. كما شددت على أهمية توفير الوسائل التقنية اللازمة لتحديد الأخطاء وتصحيحها المتعلقة بإدخال البيانات وإنشاء أمر الشراء أو البيع، وذلك قبل إبرام العقد بصورة نهائية. وأكد التوجيه كذلك حق المستخدم في الحصول على المعلومات

¹ - عماد عبد الرحمن الدحيات، مرجع سابق، ص 24.

² التوجيه EC 31/2000 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 8 يونيو 2000 بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات، ولا سيما التجارة الإلكترونية، في السوق الداخلية (توجيه التجارة الإلكترونية).

³ - عماد عبد الرحمن الدحيات، مرجع نفسه، ص 25.

الكاملة، وألزم المواقع الإلكترونية بالإفصاح بشكل واضح عن سياساتها وبنود اتفاقياتها وكل ما من شأنه المساس بحقوق المستهلك¹.

ويتمثل التطور المهم في الموقف الأوروبي تجاه برامج الذكاء الاصطناعي ذاتية الاستقلال في إصدار البرلمان الأوروبي سنة 2017 قراراً بشأن قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات، حيث اعترف صراحة بخصوصية الروبوتات المزودة بقدرات التعلم الذاتي، ودعا إلى ضرورة تطوير قواعد جديدة للمسؤولية تأخذ بعين الاعتبار درجة تطور الروبوتات ومدى سيطرة المستخدم البشري عليها².

كما أقرت قواعد القانون المدني الأوروبية بشأن الروبوتات بعدم كفاية الإطار القانوني الحالي لتنظيم المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأجيال المتقدمة من الروبوتات القادرة على التفاعل مع بيئتها والتعلم من خبراتها الذاتية³، واقترحت إيجاد مركز قانوني جديد لهذه الروبوتات على المدى البعيد⁴، إلى جانب سن قوانين حديثة تواكب التطور التقني في مجال الذكاء الاصطناعي، دون التأثير سلباً في التطوير والبحث والابتكار⁵.

ويُحسب لهذه القواعد أيضاً دعوتها إلى ضرورة مراعاة الضوابط الأخلاقية والقانونية في عمليات تصميم الروبوتات وبرمجتها وبنائها الداخلي، وتحذيرها من المخاطر التي قد تنشأ مستقبلاً عن تطور العلاقات بين الروبوتات والفئات التي تتطلب عناية خاصة، كالأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن⁶.

ويسعى البرلمان الأوروبي، من خلال هذه القواعد، إلى استباق التطور المستقبلي لاستخدام الروبوتات ذاتية التحكم، والتأكيد على أهمية الاحتفاظ بقدر معقول من اليقظة والسيطرة البشرية على عمل الروبوتات، بحيث لا تنتقل سلطة اتخاذ القرار بشكل كامل من أيدي البشر.

وعلى الرغم من أن قرارات وتوصيات البرلمان الأوروبي ليست ملزمة للدول الأعضاء، فضلاً عن افتقارها إلى آليات مباشرة لمتابعة تنفيذ ما يصدر عنه، فإنها تتمتع بتأثير غير مباشر مهم، بالنظر إلى الزخم الإعلامي والسياسي والشعبي الذي يحظى به البرلمان الأوروبي.

¹ - انظر المادة 10 من التوجيه الأوروبي رقم EC/31/2000 بشأن التجارة الإلكترونية، والتي تنص على الحد الأدنى من المعلومات التي يتعين تقديمها إلى المستهلك الإلكتروني.

² - Section AG, The European Parliament Resolution on Civil Law Rules on Robotics, 2017.

³ - Sections AI, AF, ibid.

⁴ - General Principles, Section U, The European Parliament Resolution on Civil Law Rules on Robotics, 2017.

⁵ - General Principles, Section U, ibid.

⁶ - General Principles, Section U, ibid.

ثالثا: التشريع الجزائري

أما بالنسبة للجزائر، وفي ظل القوانين التي صدرت مؤخرا لتنظيم المعاملات الإلكترونية، لا سيما القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يمكن اعتباره من النقائص التي تؤخذ على هذا القانون.

ويختلف الموقف الجزائري عن بعض التشريعات العربية التي أشارت، ولو بصورة غير مباشرة، إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي من خلال الاعتراف بصحة المعاملات التي يجريها الوكيل الإلكتروني، أو ما أطلقت عليه بعض التشريعات تسمية «الوسيط الإلكتروني»، كما هو الحال في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة¹.

رابعا: القانون الدولي

أما على الصعيد الدولي، فنجد أن قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لم يتطرق صراحة إلى برامج الذكاء الاصطناعي أو الوكلاء الإلكترونيين، إلا أنه تناول رسائل البيانات التي يتم إنشاؤها آليا بواسطة أجهزة الحاسوب دون تدخل بشري مباشر. واعتبر في المادة 13 منه، كقاعدة عامة، أن الشخص، سواء كان طبيعيا أو اعتباريا، يكون مسؤولا في النهاية عن أي عملية ناتجة عن نظام المعلومات المبرمج بواسطته، حتى في حالة عدم قيام هذا الشخص بالمراجعة البشرية للعملية وقت إجرائها².

وفي السياق ذاته، تعترف المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية بجواز تكوين العقود نتيجة لأفعال قامت بها نظم المعلومات أو الوكلاء الإلكترونيين، حتى إذا لم يقوم أي شخص طبيعي بمراجعة الأفعال المنفردة التي قامت بها تلك النظم أو بمراجعة العقد الناتج عنها. غير أن هذه الاتفاقية، وعلى غرار قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، دون أن تنص على إمكانية تكوين العقود بصورة مستقلة بواسطة أنظمة برمجية ذكية، ودون أن يكون المستخدم على علم بشروط هذه العقود أو حتى بوقت انعقادها.

كما أن الاتفاقية لم تتضمن أحكاما خاصة بالأخطاء الآلية، وإنما تناولت الأخطاء التي يرتكبها الشخص الطبيعي أثناء استخدامه للنظام الآلي، مثل الأخطاء البشرية في إدخال البيانات. وبناءً على ذلك، يمكن القول إن الأخطاء التي يرتكبها النظام الحاسوبي تُنسب، وفقاً لهذا الاتجاه، إلى مستخدميه أو إلى الأشخاص الذين يعمل النظام لحسابهم، حتى وإن كانت هذه الأخطاء من النوع الذي يصعب منطقياً توقعه أو تقاويه في الوقت المناسب³.

¹ - بن عثمان فريدة، الذكاء الاصطناعي (مقاربة قانونية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، جامعة لونيبي علي، البليلة، الجزائر، 2020، ص 160.

² - عماد عبد الرحمن الدحيات، مرجع سابق، ص 26.

³ - انظر المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.

المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي بين تطبيقاته في البحث العلمي ومخاطره القانونية

تتجلى أهمية الذكاء الاصطناعي في تعدد مجالات استخدامه وتنوع تطبيقاته، وما أحدثه من تحولات في مختلف القطاعات، الأمر الذي ترتب عليه ظهور آثار قانونية تستدعي الدراسة والتنظيم. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهمية الذكاء الاصطناعي ومجالات استخدامه، ثم بيان أبرز آثاره القانونية.

الفرع الأول : أهمية و مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في البحث العلمي

تتعدد أهمية الذكاء الاصطناعي بالنظر إلى قدرته على معالجة المعلومات وتنفيذ العديد من المهام بكفاءة وسرعة، مما ساهم في توسيع نطاق استخدامه في مجالات مختلفة، حيث أصبح من التقنيات المؤثرة في الحياة اليومية والأنشطة المهنية والاقتصادية.

أولاً : أهمية الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي

يكتسي الذكاء الاصطناعي أهمية متزايدة في مجال البحث العلمي، لما يوفره من إمكانيات تساعد الباحثين على معالجة البيانات والمعلومات وتحليلها بسرعة ودقة، كما يساهم في تسهيل مختلف مراحل البحث العلمي، من جمع المعلومات إلى تحليل النتائج واستخلاصها. وقد أدى التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى توسيع نطاق استخدامها في مختلف التخصصات العلمية، مما جعلها من الأدوات المساعدة للباحث في إنجاز أعماله وتطوير إنتاجه العلمي. ويمكن توضيح أهميته في البحث العلمي خلال النقاط الآتية¹:

- **تسهيل جمع المعلومات ومعالجتها:** يساهم الذكاء الاصطناعي في مساعدة الباحث على التعامل مع كميات كبيرة من المعلومات والبيانات، وتنظيمها ومعالجتها في وقت قصير، مما يوفر الجهد والوقت مقارنة بالطرق التقليدية .
- **تحليل البيانات والنتائج:** يساعد الذكاء الاصطناعي في تحليل كميات كبيرة من البيانات واكتشاف الأنماط والعلاقات بينها، كما يمكن أن يساهم في معالجة النتائج وتفسيرها، خاصة في الدراسات التي تعتمد على بيانات متعددة ومتنوعة .
- **المساعدة في حل المشكلات البحثية:** يمكن لتقنيات الذكاء الاصطناعي أن تساعد الباحث في معالجة بعض المشكلات البحثية المعقدة، من خلال تحليل المعطيات وتقديم نتائج أو حلول تساعد في الوصول إلى استنتاجات أكثر دقة .

¹ - شنيب صورية، تنفيذ استراتيجية تطور النقل بالسكك الحديدية في الجزائر باستخدام أنظمة النقل الذكية كأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، المجلد 07، العدد 07، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2016، ص ص 12-13

- توفير الوقت والجهد للباحث: يساهم استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في إنجاز بعض المهام المتكررة، مثل تنظيم المعلومات، وتلخيص المحتوى، وتصنيف البيانات، مما يسمح للباحث بتوجيه مزيد من اهتمامه إلى الجوانب التي تتطلب التحليل والتفكير العلمي .
- دعم اكتشاف المعارف الجديدة: يستطيع الذكاء الاصطناعي معالجة وتحليل كميات كبيرة من البيانات، مما يساعد على اكتشاف أنماط وعلاقات قد يصعب الوصول إليها بالوسائل التقليدية، وهو ما يمكن أن يدعم تطوير المعرفة العلمية .
- تطوير جودة البحث العلمي: يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساهم في تحسين جودة العمل البحثي من خلال المساعدة في تحليل البيانات، ومراجعة المعلومات، وتنظيمها، واكتشاف بعض الأخطاء أو أوجه النقص، مع بقاء المسؤولية العلمية للباحث .
- المساعدة في الكتابة وتنظيم البحث: توفر بعض أدوات الذكاء الاصطناعي إمكانيات تساعد الباحث في تنظيم الأفكار، وتحسين الصياغة، وتلخيص بعض المصادر، والترجمة، والبحث عن المعلومات، وهو ما يجعلها أدوات مساعدة في مختلف مراحل إعداد البحث العلمي، مع ضرورة الالتزام بقواعد الأمانة العلمية ونسب الأفكار إلى أصحابها .
- تسريع البحث والتطور العلمي: يساهم الذكاء الاصطناعي في اختصار الوقت اللازم لمعالجة المعلومات وتحليلها، الأمر الذي يمكن أن يساعد على تسريع إنجاز الدراسات والبحوث ودعم التطور العلمي في مختلف التخصصات .

وبناءً على ما سبق، يتضح أن أهمية الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي تتمثل أساساً في كونه أداة مساعدة للباحث تساهم في جمع المعلومات ومعالجتها وتحليلها، وتوفير الوقت والجهد، ودعم حل المشكلات واكتشاف المعارف الجديدة. ومع ذلك، فإن استخدامه في البحث العلمي يقتضي المحافظة على دور الباحث في التفكير والتحليل والتحقق من المعلومات، والالتزام بقواعد الأمانة العلمية وحقوق أصحاب المصنفات والأعمال الفكرية.

ثانيا : مجالات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في البحث العلمي

أصبح الذكاء الاصطناعي من التقنيات الحديثة التي تدخل في العديد من المجالات، ومن بينها مجال البحث العلمي، حيث ساهم تطور أدواته في توفير وسائل تساعد الباحث على جمع المعلومات ومعالجتها وتحليلها، إلى جانب تسهيل بعض المهام المرتبطة بإعداد البحوث. وتتنوع مجالات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته بحسب طبيعة المهام التي يمكن أن يؤديها، كما ظهرت العديد من الأدوات التي يمكن للباحث الاستفادة منها في مراحل مختلفة من البحث العلمي. وفيما يلي سيتم التطرق إلى أهم مجالات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في البحث العلمي.

1. مجالات الذكاء الاصطناعي

يشمل الذكاء الاصطناعي مجموعة من المجالات التي تهدف إلى تطوير أنظمة قادرة على محاكاة بعض القدرات والوظائف التي يقوم بها الإنسان، مثل التعلم والتحليل وفهم اللغة وحل المشكلات. وقد أدى التطور في هذه المجالات إلى ظهور العديد من التطبيقات التي يمكن توظيفها في مختلف القطاعات، بما فيها البحث العلمي. وفيما يلي سيتم التطرق إلى أهم مجالات الذكاء الاصطناعي.

أ. الإنسان الآلي

يُعد الإنسان الآلي (الروبوت) من أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ويُعرّف بأنه آلة تؤدي مجموعة من المهام بصورة آلية، ويتم التحكم فيها بواسطة الحاسوب.¹ ويُعتبر مجال الروبوتات من المجالات المهمة في الذكاء الاصطناعي، إذ يهتم بمحاكاة بعض العمليات الحركية والذهنية التي يقوم بها الإنسان، بهدف الوصول إلى آلات ذكية قادرة على أداء مهام محددة بكفاءة عالية.

ويُقصد بالروبوت كذلك جهاز أو نظام آلي مبرمج لأداء هدف معين، مع امتلاكه القدرة على الحركة والتفاعل مع البيئة المحيطة به. وقد ظهرت فكرة الإنسان الآلي منذ مئات السنين، إلا أن تطورها ارتبط بصورة أساسية بتطور علوم الحاسوب والذكاء الاصطناعي.²

ويتم التحكم في الروبوتات بواسطة أنظمة معالجة مختلفة، سواء من خلال المعالجة الإلكترونية الدقيقة أو عن طريق الحاسوب. ومن حيث التصنيع، يمكن تقسيم الروبوتات إلى عدة أنواع، من أهمها³:

1 - محمد نجيب الصرايرة، صناعة صحافة الروبوت وتحدياتها المهنية والأخلاقية، مقال منشور بمجلة الدراسات الإعلامية، المجلد 01، العدد 01، مركز الجريدة للدراسات، الأردن، 2018، ص. 04.

2 - Firebaugh, Morris W., Artificial Intelligence: A Knowledge Based Approach, Boston, PWS-Kent Publishing, 1988, pp. 535-543.

3 - جيمس أندرسون وآخرون، تقنية Gras، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، كاليفورنيا، 2016، ص. 123.

• **الروبوتات المفصلية:** وهي روبوتات تحتوي على عدد كبير من المحركات والمفاصل، مما يسمح لها بالحركة في اتجاهات متعددة وتكوينها في شكل قريب من جسم الإنسان، ولذلك تُستخدم في العديد من المجالات الصناعية .

• **الروبوتات غير المفصلية:** وهي روبوتات تحتوي على عدد محدود من المحركات، وتكون حركتها ووظائفها أكثر تحديداً مقارنة بالروبوتات المفصلية .

ويُظهر تطور الروبوتات مدى مساهمة الذكاء الاصطناعي في نقل بعض القدرات البشرية إلى الآلات، خاصة فيما يتعلق بالحركة والإدراك وتنفيذ المهام بصورة آلية.

ب. معالجة وفهم اللغة الطبيعية

تُعد معالجة وفهم اللغة الطبيعية أحد الفروع الأساسية للذكاء الاصطناعي، وهي تهتم بتطوير أنظمة حاسوبية قادرة على فهم اللغة التي يستخدمها الإنسان والتعامل معها بطريقة قريبة من أسلوب التواصل البشري. ويرتبط هذا المجال بصورة كبيرة بعلوم اللغة واللسانيات، التي توفر الأسس والقواعد اللازمة لتمكين الحاسوب من تحليل اللغة الطبيعية وفهمها.

وتسمح تقنيات معالجة اللغة الطبيعية بتطوير برامج قادرة على تحليل النصوص والكلمات والجمل، وفهم معانيها، والبحث عن المعلومات المطلوبة، إضافة إلى إمكانية استخدامها في الترجمة الآلية والمحادثة مع المستخدمين والإجابة عن الأسئلة.

وتعمل أنظمة اللغة الطبيعية من خلال عدة أساليب، من أهمها¹:

• **استخدام اللغة الطبيعية بصورة مباشرة:** حيث يتفاعل المستخدم مع النظام من خلال طرح الأسئلة أو إدخال العبارات باللغة العادية، ليقوم الحاسوب بتحليلها والبحث عن الإجابة المناسبة ضمن المعلومات المتوفرة لديه .

• **استخدام النوافذ والقوائم:** حيث يتفاعل المستخدم مع النظام من خلال اختيار الأوامر والخيارات المتاحة عبر واجهة الحاسوب، مما يسهل الوصول إلى المعلومات والخدمات المطلوبة .

وتكتسب معالجة اللغة الطبيعية أهمية كبيرة في الوقت الحالي، خاصة مع انتشار المساعدات الرقمية وأنظمة المحادثة والبرامج القادرة على تحليل النصوص والتفاعل مع المستخدمين.

¹ - آل مسعود سارة، التطبيقات التربوية للذكاء الاصطناعي في الدراسات الاجتماعية، مجلة سلوك، المجلد 03، العدد 03، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية العلوم الاجتماعية، مستغانم، الجزائر، 2017، ص ص. 147-148.

ج. نظم حل المشكلات

ركز الذكاء الاصطناعي بصورة كبيرة على تطوير نظم قادرة على حل المشكلات التي تتطلب نوعاً من الذكاء والتفكير. ويهدف هذا المجال إلى تصميم برامج تستطيع تحليل المشكلة، وتحديد المعلومات والمعطيات المرتبطة بها، ثم البحث عن الحل المناسب بطريقة منظمة.

وتعمل برامج حل المشكلات العامة من خلال مجموعة من الخطوات الأساسية، تتمثل فيما يلي¹:

- **فهم المشكلة**: ويتم ذلك من خلال تحديد طبيعة المشكلة ومعرفة المعطيات والمعلومات المتوفرة عنها، وتحديد المطلوب الوصول إليه .
 - **وضع خطة للحل**: بعد فهم المشكلة، يتم تحديد الخطوات والإجراءات التي ينبغي اتباعها للوصول إلى الحل المناسب، مع ترتيبها بصورة منطقية .
 - **تنفيذ الخطة**: وفي هذه المرحلة يتم تطبيق الخطوات المحددة واختبار كل خطوة للتأكد من صحتها ومدى مساهمتها في الوصول إلى الحل .
 - **مراجعة الحل**: يتم في هذه المرحلة إعادة فحص النتائج التي تم التوصل إليها والمسار الذي أدى إلى تلك النتائج، بهدف التأكد من صحة الحل والكشف عن الأخطاء المحتملة وتصحيحها .
- ومن خلال هذه الخطوات، يستطيع نظام الذكاء الاصطناعي التعامل مع العديد من المشكلات التي تتطلب التحليل والاستنتاج، وهو ما يساهم في دعم عملية اتخاذ القرار وتقديم حلول أكثر سرعة ودقة.

د. النظم الخبيرة

تُعد النظم الخبيرة من التطبيقات المهمة في مجال الذكاء الاصطناعي، وهي أنظمة حاسوبية تهدف إلى محاكاة خبرة الإنسان المتخصص في مجال معين. وتقوم هذه النظم على الجمع بين التكنولوجيا والمعارف المتخصصة، بهدف تقديم حلول أو استشارات للمشكلات التي تقع ضمن مجال خبرتها.

وتعتمد النظم الخبيرة على مجموعة من القواعد والمعارف التي يتم الحصول عليها من الخبراء البشريين، ثم يتم تنظيمها وتخزينها داخل النظام بطريقة تسمح للحاسوب باستخدامها عند الحاجة. ويقوم النظام بعد ذلك بتوظيف هذه المعرفة من خلال عمليات الاستدلال والاستنتاج للوصول إلى نتائج وحلول مناسبة للمشكلة المطروحة.

¹ - Firebaugh, Morris W., Op. Cit., pp. 181-182.

وتستخدم النظم الخبيرة في العديد من المجالات، مثل إدارة الأعمال، والطب، والهندسة، والقطاع المالي والمصرفي، وغيرها من المجالات التي تتطلب الاستفادة من الخبرات المتخصصة.

وتكمن أهميتها في قدرتها على المحافظة على الخبرات والمعارف البشرية والاستفادة منها بصورة مستمرة، كما تساعد في تقديم حلول للمشكلات ودعم اتخاذ القرارات، خاصة عندما تكون المشكلة بحاجة إلى معرفة متخصصة وخبرة متراكمة¹.

ثانياً : استخدامات أدوات الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي

يمكن للباحث الاستفادة من أدوات الذكاء الاصطناعي في الوصول إلى المعلومات والبيانات والمراجع العلمية المرتبطة بموضوع البحث، كما تساعد هذه الأدوات في البحث عن الأفكار والمصادر العلمية المتوفرة في مختلف قواعد البيانات، وهو ما يساهم في توفير الوقت والجهد وتسهيل عملية البحث والتقصي. غير أن الاستفادة منها يجب أن تتم مع احترام قواعد الأمانة العلمية، والتحقق من صحة المعلومات والمراجع قبل الاعتماد عليها.

ومن أهم الأدوات التي يمكن أن يستفيد منها الباحث في مجال البحث العلمي ما يأتي²:

- **ChatGPT** : يعد ChatGPT من أدوات الذكاء الاصطناعي القائمة على معالجة اللغة الطبيعية، ويمكن للباحث استخدامه في طرح الأسئلة، وتوليد الأفكار، وتلخيص المعلومات، وإعادة صياغة النصوص، والترجمة، والمساعدة في تنظيم محتوى البحث وتحليل بعض البيانات. كما يمكن أن يساعد في فهم بعض المفاهيم وتوضيحها بطريقة مبسطة. ومع ذلك، ينبغي على الباحث التحقق من المعلومات والمراجع التي يقدمها وعدم الاعتماد عليها دون مراجعة.
- **You.com** : يعتبر You.com من الأدوات التي تجمع بين تقنيات الذكاء الاصطناعي ومحركات البحث، حيث يمكن استخدامها للبحث عن المعلومات والمصادر المرتبطة بموضوع معين. كما تساعد على تضيق نطاق البحث والوصول إلى نتائج أكثر ارتباطاً بالموضوع، مما يوفر الوقت والجهد على الباحث.
- **Andi** : يعد Andi من أدوات البحث المعتمدة على الذكاء الاصطناعي، ويساعد المستخدم على الوصول إلى المعلومات الحديثة بطريقة سريعة، من خلال فهم طلب البحث وتقديم نتائج مرتبطة به. ويمكن للباحث الاستفادة منه في البحث عن المعلومات والأفكار المتعلقة بموضوع الدراسة.

¹ - مبارك سليمان، مقدمة عن النظم الخبيرة وتصميمها، الندوة العلمية حول النظم الخبيرة في مكافحة الحرائق في المنشآت المدنية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2010، ص. 07.

² - زعابطة، سيرين هاجر، وسباغ، عمر. "استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في البحوث العلمية في ميدان العلوم الاجتماعية والإنسانية: المزايا والحدود"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 03، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2023، ص ص 151، 150.

- **Perplexity AI** : يتيح Perplexity AI للباحث البحث باستخدام اللغة الطبيعية، والحصول على إجابات مرتبطة بالموضوع المطلوب، كما يساعد في الوصول إلى مصادر ومعلومات ذات صلة. ويمكن الاستفادة منه في الاستكشاف الأولي للموضوع وتحديد المراجع والمصادر التي يمكن الرجوع إليها، مع ضرورة التأكد من صحة المصادر قبل اعتمادها.
- **Bookabout** : يساعد Bookabout في البحث عن الكتب والمصادر ذات الصلة بموضوع معين، حيث يمكن البحث من خلال الفكرة أو المفهوم وليس فقط من خلال الكلمات المفتاحية. وهو ما يمكن أن يساعد الباحث في توسيع نطاق بحثه والوصول إلى مصادر مناسبة.
- **Komo** : يتيح Komo استخدام الذكاء الاصطناعي في البحث والتفاعل مع المعلومات من خلال المحادثة، حيث يساعد على تحديد موضوع البحث وتضييق نطاقه والوصول إلى نتائج وموارد مرتبطة بالموضوع. ويمكن للباحث الاستفادة منه في الاستكشاف الأولي وجمع الأفكار والمعلومات.
- **Teach Anything** : يساعد Teach Anything على الحصول على إجابات سريعة عن الأسئلة، مع إمكانية اختيار اللغة ومستوى الصعوبة المناسب. ويمكن للباحث الاستفادة منه في فهم بعض المفاهيم والمصطلحات وتبسيط المعلومات المرتبطة بموضوع البحث.
- **Bing** : يمكن الاستفادة من محرك البحث Bing في الوصول إلى المعلومات والمصادر الموجودة على شبكة الإنترنت، كما يتيح بعض وظائفه القائمة على الذكاء الاصطناعي البحث بطريقة أكثر تفاعلية وتقديم نتائج مرتبطة بطلب المستخدم.
- **Dialogflow** : يعد Dialogflow من الأدوات التي تعتمد على تقنيات فهم اللغة الطبيعية، وتستخدم في إنشاء أنظمة تفاعلية قادرة على فهم طلبات المستخدم والتفاعل معه. ويمكن الاستفادة من هذه التقنية في تطوير تطبيقات وروبوتات تساعد في الوصول إلى المعلومات والتعامل معها.
- **Ask AI** : يساعد Ask AI على الوصول إلى إجابات عن الأسئلة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، ويمكن استخدامه في البحث عن المعلومات وتوضيح بعض المفاهيم وتوفير إجابات مرتبطة بموضوع البحث، مما يساعد الباحث في مرحلة الاستكشاف وجمع المعلومات.
- **Lexii.AI** : يعتبر Lexii.AI من أدوات البحث التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي، حيث تساعد على الوصول إلى المعلومات والإجابة عن الاستفسارات بطريقة سريعة، ويمكن للباحث استخدامها في البحث الأولي عن المعلومات المرتبطة بموضوعه.
- **CrowdView** : يساعد CrowdView في البحث عن المعلومات من خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي واللغة الطبيعية، ويمكن استخدامه للوصول إلى آراء ومعلومات مرتبطة بموضوع معين، مما يساعد الباحث في مرحلة جمع الأفكار والاستكشاف¹.

¹ - زعابطة، سيرين هاجر، وسباغ، عمر، مرجع سبق ذكره ، ص151

تختلف جودة النتائج التي تقدمها أدوات الذكاء الاصطناعي حسب طبيعة السؤال ودقة المعلومات التي يقدمها الباحث، لذلك كلما كان الطلب واضحاً ومحددًا، كانت النتائج أكثر ارتباطاً بالموضوع. كما ينبغي التعامل مع هذه الأدوات باعتبارها وسائل مساعدة للباحث، وليس بديلاً عن دوره في البحث والتحليل والتحقق من المعلومات.

كما توجد مجموعة من الأدوات التي يمكن استخدامها لإنشاء روبوتات تعتمد على اللغة الطبيعية والمحادثة، ومن بينها **Snips.ai** و **Hugging Face** و **Wit.ai** و **Microsoft Bot Framework** و **Botpress** و **TensorFlow**. ويمكن كذلك الاستفادة من بعض الروبوتات المتاحة عبر تطبيقات التواصل مثل **Telegram**، بما في ذلك الروبوتات التي تساعد على التعامل مع الكتب والمصادر والمعلومات. وتساهم هذه الأدوات في تسهيل الوصول إلى المعلومات والاستفادة منها، مع ضرورة استخدامها وفق قواعد الأمانة العلمية واحترام حقوق أصحاب الأعمال والمصنفات الفكرية¹.

الفرع الثاني : مخاطر الذكاء الاصطناعي على البحث العلمي وآثاره القانونية

رغم ما يقدمه الذكاء الاصطناعي من فوائد وتطبيقات متعددة، إلا أن استخدامه قد يترتب عليه عدد من المخاطر التي تمس مختلف جوانب الحياة، خاصة مع اتساع نطاق استخدامه وتزايد قدرته على اتخاذ القرارات وتنفيذ المهام بصورة مستقلة. كما أفرزت هذه المخاطر مجموعة من الإشكالات القانونية المرتبطة بالمسؤولية وحماية الحقوق والحريات، وهو ما يستدعي التطرق إلى أهم المخاطر التي قد تنتج عن استخدام الذكاء الاصطناعي، ثم بيان آثاره القانونية.

أولاً : مخاطر الذكاء الاصطناعي

يترافق الاستخدام المتزايد للذكاء الاصطناعي التوليدي في مجال البحث العلمي مع مجموعة من المخاطر التي تمس الجوانب الأخلاقية والمنهجية والقانونية والمؤسسية، خاصة في ظل صعوبة ضبط هذا الاستخدام ووضع حدود واضحة له. وعليه، سيتم التطرق إلى أهم هذه المخاطر من خلال ما يلي:

1. المخاطر الأخلاقية والمنهجية لاستخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في البحث العلمي

أحدث الانتشار السريع لأدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي (GenAI) تحولاً واضحاً في المجال الأكاديمي، غير أن هذا الاستخدام المتزايد لم يرافقه دائماً وجود أطر تنظيمية وأخلاقية كافية وناضجة، مما أدى إلى ظهور مجموعة من التحديات، من أبرزها السرقة العلمية، والانتحال الأكاديمي، وظاهرة الهلوسة الرقمية، إضافة إلى المخاطر المتعلقة بإضعاف مهارات التفكير لدى الطلبة والباحثين. وفيما يلي سيتم التطرق إلى أهم هذه المخاطر

¹ - زعابطة، سيرين هاجر، وسباغ، عمر، مرجع سبق ذكره ، ص152

أ. مخاطر السرقة العلمية والانتحال الأكاديمي

شهدت تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي تطورًا كبيرًا، فأصبحت قادرة على إنتاج نصوص علمية كاملة خلال وقت قصير، الأمر الذي قد يدفع بعض الباحثين أو الطلبة إلى استخدامها بشكل مباشر دون الإشارة إلى مصدرها أو بيان دورها في إنتاج المحتوى العلمي. ويؤدي ذلك إلى المساس بمبدأ الأصالة العلمية الذي يعد من أهم أسس النزاهة الأكاديمية.

ويعد هذا السلوك من صور الانتحال العلمي، كما يمثل أحد أبرز المخاطر الأخلاقية المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في البحث العلمي، خاصة مع صعوبة التمييز بين الإنتاج الفكري الأصلي والمحتوى المولد آليًا، وهو ما يشكل تحديًا أمام الجامعات والمؤسسات البحثية في المحافظة على معايير النزاهة الأكاديمية.

وفي هذا السياق، أشارت بعض الدراسات إلى أن الانتشار المتزايد لتقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي داخل الجامعات أثار مخاوف لدى الأساتذة والباحثين بشأن تأثيرها على قواعد الأمانة العلمية، وإمكانية استخدامها في إنجاز الأعمال الأكاديمية بطريقة غير مشروعة.¹

كما أظهرت العديد من الدراسات الميدانية أن نسبة معتبرة من الطلبة أصبحت تستخدم أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي للمساعدة في إعداد الواجبات والمقالات العلمية، دون اعتبار ذلك بالضرورة مخالفًا لقواعد النزاهة الأكاديمية. ويعكس هذا الأمر وجود نوع من اللبس الأخلاقي حول الحدود المقبولة لاستخدام هذه الأدوات، حيث خلصت بعض الدراسات إلى وجود فجوة في التصورات الأخلاقية لدى الطلبة، من خلال عدم اعتبار غالبية هذه الممارسات مخالفة للقواعد العلمية. ونتيجة لذلك، أصبح التمييز بين الجهد البشري الأصلي والمحتوى المولد آليًا أكثر صعوبة، مما يطرح إشكالات حول مفهوم الأصالة العلمية في ظل التحول الرقمي.²

كما يزداد خطر الانتحال العلمي مع انتشار بعض المجالات التي لا تلتزم بصورة كافية بضوابط الجودة، مثل التحقق من السرقة الأدبية أو احترام المعايير الأخلاقية، الأمر الذي قد يسمح بتزايد المقالات المنشأة بواسطة الذكاء الاصطناعي في المجال العلمي.³ ويضاف إلى ذلك صعوبة اكتشاف النصوص المولدة آليًا،

¹ - Bittle, Kyle, & Omar El-Gayar. "Generative AI and Academic Integrity in Higher Education: A Systematic Review and Research Agenda." Information, Vol. 16, No. 4, 2025, pp. 300–301.

² - Gronhagen, J. H., Sinclair, P. M., Carroll, J. A., Baker, P. R., Wilson, A., & Demant, D. (2024). "The Rapid Rise of Generative AI and Its Implications for Academic Integrity: Student Perceptions and Use of Chatbots for Assessment Assistance." Computers and Education: Artificial Intelligence, Vol. 6, 2024, p 1273. [DOI](#)

³ - Arar, K. H., Özen, H., Polat, G., & Turan, S, "Artificial Intelligence, Generative Artificial Intelligence and Research Integrity: A Hybrid Systemic Review." Smart Learning Environments, Vol. 12, No. 44, 2025, pp. 2–18. [DOI](#)

حيث أظهرت بعض الأبحاث أن أدوات الكشف عن المحتوى المولد بالذكاء الاصطناعي لا تزال محدودة الدقة، مما يجعل إثبات الانتحال في بعض الحالات أمراً معقداً.

وتؤكد الأبحاث الميدانية أن الاعتماد على برمجيات كشف المحتوى المولد بالذكاء الاصطناعي لا يخلو من الصعوبات، خاصة مع إمكانية التأثير في نتائجها من خلال إعادة صياغة النصوص أو تغيير أسلوب الكتابة، وهو ما قد يقلل من فعاليتها في الكشف. وبالتالي، فإن الاعتماد عليها وحدها لإثبات حالات الانتحال العلمي يعد أمراً معقداً وغير كافٍ حالياً، نظراً لاحتمال تضليلها وظهور اتهامات غير صحيحة ضد بعض الباحثين.¹

وتأسيساً على ما سبق، يمكن القول إن الاستخدام غير المنضبط لتقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي، وما ينتج عنه من صعوبة في التمييز بين الإنتاج البشري والمحتوى المولد آلياً، قد يؤدي إلى المساس بمفهوم الملكية الفكرية، كما يشكل تحدياً أمام الجامعات وهيئات البحث العلمي في المحافظة على معايير النزاهة الأكاديمية.

ب. إضعاف التفكير النقدي والأصالة العلمية

من بين المخاوف المنهجية المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في البحث العلمي احتمال تراجع بعض القدرات المعرفية وإضعاف مهارات التفكير النقدي لدى الباحثين والطلبة، نتيجة ما تقدمه أنظمة الحوار بالذكاء الاصطناعي من إجابات جاهزة ومصاغة مسبقاً. وقد يؤدي الاعتماد المفرط على هذه الأدوات إلى الحد من قدرة الطلبة على التعبير عن أفكارهم ووجهات نظرهم بصورة مستقلة، خاصة عند استخدامها بشكل متكرر في توليد الأفكار أو تحليل المعلومات.

كما أن الاعتماد الزائد على هذه التقنيات قد يقلل من الجهد الذهني الذي يبذله الباحث في فهم الإشكالية البحثية وبناء الحجج العلمية بصورة مستقلة، مما قد يؤثر على تنمية قدراته في التحليل والاستدلال.

وقد أكدت بعض الدراسات أن الاستخدام المكثف لتقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعليم العالي قد يؤدي إلى ظهور نوع من الاعتماد المعرفي على الآلة، حيث يميل المستخدمون إلى الاعتماد بشكل كبير على أنظمة الحوار وقبول الإجابات التي تقدمها دون التحقق الكافي من دقتها أو منطقتها العلمي.²

¹ - Perkins, M., Roe, J., Vu, B. H., Postma, D., Hickerson, D., McGaughan, J., & Khuat, Q. H. **GenAI Detection Tools, Adversarial Techniques and Implications for Inclusivity in Higher Education**. Preprint, March 2024. [Mendeley Data](#)

² - Arar, K. H., Özen, H., Polat, G., & Turan, S. ,**“Artificial Intelligence, Generative Artificial Intelligence and Research Integrity: A Hybrid Systemic Review.”** Smart Learning Environments, Vol. 12, No. 44,2025, pp. 2,. [DOI](#)

كما أن سهولة توليد النصوص العلمية باستخدام أدوات مثل ChatGPT و Gemini و Copilot، التي تتميز بقدرتها على إنشاء المحتوى بصورة فورية، جعلت من السهل إنتاج نصوص كاملة يمكن استخدامها في الأعمال الأكاديمية. وقد يدفع ذلك بعض الباحثين إلى الاعتماد عليها في صياغة أجزاء كبيرة من أعمالهم، الأمر الذي قد يؤثر على مستوى الإبداع العلمي والأصالة الفكرية، ويجعل الباحث أكثر اعتماداً على الأدوات التقنية بدلاً من إنتاج المعرفة بصورة مستقلة.¹

وبناءً على ذلك، فإن الاستخدام غير المتوازن لهذه التقنيات قد يؤثر على التطور المعرفي والنمو الفكري للطلبة، كما قد يضعف التكوين المنهجي للباحثين، خاصة في المراحل الأولى من التعليم. فبدلاً من اكتساب مهارات الاستدلال والتحليل العلمي بصورة تدريجية، قد يؤدي الاعتماد على المخرجات الآلية في إنجاز المهام إلى تراجع بعض المهارات المنهجية وصعوبة بناء معرفة أصيلة، مما يحول الطالب من باحث منتج للمعرفة إلى مستخدم للأدوات التقنية، ويحد من ممارسته للعمليات الذهنية اللازمة لفهم الإشكاليات العلمية.

ج. إشكالية مصداقية النتائج العلمية

يثير استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في البحث العلمي إشكالية أساسية تتعلق بمصداقية النتائج العلمية، إذ تعتمد الأنظمة التوليدية على معالجة كميات كبيرة من البيانات المتاحة، لكنها قد لا تتمكن دائماً من التحقق من صحة المعلومات أو التمييز بين المصادر الموثوقة وغير الموثوقة.

وقد أكدت العديد من الدراسات في هذا المجال أن استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في إعداد البحوث العلمية قد يؤدي إلى إنتاج معلومات غير دقيقة، وهو ما يعرف بظاهرة الهلوسة الرقمية، حيث تقدم الأنظمة إجابات تبدو مقنعة في ظاهرها، لكنها قد تكون غير صحيحة أو غير مدعومة بمصادر علمية حقيقية.²

إضافة إلى ذلك، فإن الانتشار المتزايد لاستخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في إعداد البحوث قد يؤثر على الثقة في الإنتاج العلمي إذا لم توجد معايير واضحة تنظم استخدام هذه التقنيات، إذ قد يصبح من الصعب تحديد مدى مساهمة الباحث الفعلية في إنتاج المعرفة العلمية، مقارنة بالدور الذي تقوم به الأنظمة الذكية في صياغة المحتوى وتحليل المعطيات.³

¹ - Rasul, T., Nair, S., Kalendra, D., Balaji, M. S., Santini, F. O., Ladeira, W. J., Rather, R. A., Yasin, N., Rodriguez, R. V., Kokkalis, P., Murad, M. W., & Hussain, M. U.. "Enhancing Academic Integrity Among Students in the Generative AI Era: A Comprehensive Framework." The International Journal of Management Education, Vol. 22, No. 2024,3, pp. 7, 12. [DOI](#)

² - . Arar, Khalid H., Hamit Özen, Gülşah Polat, & Selahattin Turan. "Artificial Intelligence, Generative Artificial Intelligence and Research Integrity: A Hybrid Systemic Review." Smart Learning Environments, Vol. 12, No. 44, 2025, pp. 4-5.

³ - Bittle, K., & El-Gayar, O.. "Generative AI and Academic Integrity in Higher Education: A Systematic Review and Research Agenda." Information, Vol. 16, No. 4, 2025, p. 296. [DOI](#)

2. المخاطر القانونية والمؤسسية لاستخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في البحث العلمي

لم تعد الإشكالات المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في البحث العلمي تقتصر على الجوانب الأخلاقية والمنهجية فقط، وإنما امتدت لتشمل جوانب قانونية ومؤسسية متعددة. فاعتماد الباحثين والطلبة على هذه التقنيات في إنتاج المحتوى العلمي يثير عدة تساؤلات تتعلق بملكية النصوص المولدة، وحماية البيانات والمعلومات البحثية، إضافة إلى مدى قدرة المؤسسات الجامعية على تنظيم وضبط استخدام هذه الأدوات داخل البيئة الأكاديمية.

وتزداد أهمية هذه الإشكالات بالنظر إلى أن الإطار القانوني التقليدي لم يُصمم أساسًا للتعامل مع إنتاج معرفي يتم بمساهمة الأنظمة الخوارزمية، ولذلك سيتم التطرق إلى أهم هذه المخاطر فيما يلي:

أ. إشكالات الملكية الفكرية للمحتوى المولد

يثير استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في إنتاج النصوص العلمية العديد من الإشكالات القانونية، خاصة فيما يتعلق بتحديد صاحب الحق في الملكية الفكرية للمحتوى الناتج عن هذه الأنظمة. ذلك أن التشريعات التقليدية في مجال حق المؤلف تقوم أساسًا على ارتباط العمل الفكري بالشخص الطبيعي المبدع، باعتباره ناتجًا عن نشاط ذهني وإنساني أصيل.

ويصبح هذا التصور محل تساؤل عندما يكون جزء من المحتوى العلمي أو كله قد تم توليده بواسطة نظام للذكاء الاصطناعي، حيث يثار التساؤل حول مدى إمكانية اعتبار هذا المحتوى عملاً محمياً بحقوق المؤلف، وكذلك تحديد الشخص الذي تعود إليه هذه الحقوق؛ هل هو المستخدم الذي قام بإدخال الأوامر، أم مطور النظام، أم الجهة المالكة للمنصة التقنية؟.

كما تزداد إشكالات الملكية الفكرية تعقيداً بالنظر إلى أن معظم أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي تعتمد في تدريبها على كميات كبيرة من البيانات والنصوص المأخوذة من مصادر مختلفة، والتي قد يكون بعضها محمياً بحقوق الملكية الفكرية، مما قد يثير إشكالات تتعلق بإعادة استخدام المحتوى الأصلي دون الحصول على ترخيص صريح.¹

إضافة إلى ذلك، فإن إعادة استخدام هذه المحتويات قد تؤدي إلى انتشار مخرجات آلية تعيد إنتاج الأنماط الموجودة في بيانات التدريب، الأمر الذي يجعل التمييز بين الإبداع البشري الأصيل والمخرجات التي تعتمد على تلك البيانات أكثر صعوبة.²

¹ - Pogácsás, Anett, & Zsófia Imre. "The Concept of Originality in EU Copyright Law and the Effect of AI on the 'Margin of Manoeuvre'." In The Concept of Originality in EU Copyright Law, Nomos Verlagsgesellschaft mbH & Co. KG, 2024, pp. 91–92.

² - Ibid., pp. 96, 99.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن مسألة الملكية الفكرية للأعمال الإبداعية الناتجة عن الذكاء الاصطناعي أصبحت من أبرز القضايا القانونية المطروحة في النقاشات الأكاديمية والتشريعية المعاصرة، لما تثيره من تحديات تتعلق بتحديد المسؤولية القانونية وضمان حماية حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية.¹

ب. حماية البيانات والمعلومات البحثية

إلى جانب إشكالات الملكية الفكرية، يثير استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في البحث العلمي مخاوف قانونية تتعلق بحماية البيانات والمعلومات البحثية، خاصة عندما يلجأ الباحثون إلى هذه المنصات من أجل تحليل المعطيات العلمية أو المساعدة في صياغتها أو معالجة البيانات الأولية.

ففي كثير من الحالات، قد تتضمن هذه البيانات معلومات حساسة أو غير منشورة تتعلق بنتائج البحث أو بالمشاريع العلمية الجارية، وهو ما قد يؤدي إلى خطر تسرب هذه المعلومات أو إعادة استخدامها من قبل الأنظمة الخوارزمية. ويزداد هذا الخطر بالنظر إلى طبيعة بعض منصات الذكاء الاصطناعي التي تقوم بتخزين البيانات المدخلة والاستفادة منها في تدريب النماذج وتحسين أدائها.²

كما أن إدخال بيانات بحثية غير منشورة في هذه الأنظمة قد يشكل مساساً بمبدأ سرية البحث العلمي، خاصة في المجالات التي تتطلب المحافظة على سرية المعطيات إلى غاية نشر النتائج النهائية للبحث.

ويزداد الأمر حساسية في البحوث التي تتضمن بيانات شخصية أو معلومات مرتبطة بالمشاركين في الدراسات العلمية، حيث قد يؤدي التعامل غير السليم مع هذه المعطيات إلى مخالفة قواعد حماية البيانات والخصوصية.³

وبذلك، تصبح حماية البيانات والمعلومات البحثية من القضايا القانونية الأساسية المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي، مما يستدعي وضع ضوابط واضحة تحدد طبيعة المعلومات التي يمكن إدخالها في هذه الأنظمة، بما يضمن الحفاظ على سرية المعطيات العلمية واحترام قواعد حماية البيانات.29 وسيتم التطرق إلى ذلك لاحقاً عند تناول آليات تقادي هذه المخاوف.

¹ - Lemley, Mark A., & Bryan Casey. "Fair Learning." Texas Law Review, 2020, pp. 101–181.

² - Helmy, Mohamed, et al. "Ten Simple Rules for Optimal and Careful Use of Generative AI in Science." PLoS Computational Biology, Vol. 21, No. 10, 2025, p. 3.

³ - Ahmad, Sayed Fayaz, et al. "Impact of Artificial Intelligence on Human Loss in Decision Making, Laziness and Safety in Education." Humanities & Social Sciences Communications, Vol. 10, No. 1, 2023, p. 3.

ثانياً: آثار القانونية المترتبة على الذكاء الاصطناعي

تترتب على استخدام الذكاء الاصطناعي مجموعة من الآثار القانونية التي تفرضها طبيعة هذه التقنية وما قد ينشأ عنها من معاملات أو أضرار، وهو ما يستدعي تحديد المسؤوليات والحقوق والالتزامات المرتبطة بها.

أ. الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

يثير التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي العديد من التساؤلات القانونية، لاسيما فيما يتعلق بطبيعته القانونية ومركزه داخل النظام القانوني. ويبرز في هذا السياق التساؤل حول ما إذا كان الذكاء الاصطناعي مجرد شيء أو أداة تقنية، أم أنه يمكن اعتباره شخصاً قانونياً

1. المركز القانوني للذكاء الاصطناعي

يمثل الذكاء الاصطناعي تحدياً جديداً للقانون في مستويات عدة، وهذا من حيث مدى إمكانية تطبيق القواعد القانونية الموجودة على جميع المسائل القانونية التي يمكن أن يثيرها الذكاء الاصطناعي، لذلك حاول العديد من الفاعلين في ميدان الذكاء الاصطناعي لفت انتباه القانونيين إلى ضرورة العمل وبجدية على خلق قواعد قانونية جديدة خاصة بالذكاء الاصطناعي واستبعاد تطبيق القواعد التقليدية، وكانت حجتهم الأساسية في ذلك الطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه التكنولوجيا، وقد بدأت فعلاً الخطى تسير في هذا الطريق لكن بوتيرة بطيئة متخوفة¹.

إن منح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، يبدو أمراً مهماً لأنه يحد من مسؤولية المالك. ولكن هذا الخيال القانوني لا يفي بالمعايير التقليدية للشخصية القانونية، وذلك للمبالغة في تقدير القدرات الفعلية للروبوتات. فضلاً عن أن منح الشخصية القانونية للروبوتات مثل الشخص الطبيعي أمراً صعب للغاية، لأن الروبوت في هذه الحالة سيتمتع بحقوق الإنسان، مثل الحق في الكرامة والمواطنة. وهذا يتعارض مع ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما أنه لا يمكن منحه الشخصية القانونية على غرار الشخص المعنوي، وذلك لأن الشخص المعنوي يخضع لتوجيه الأشخاص الذين يمثلونه، وهذا لا ينطبق على الروبوتات الذكية، فالاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ككيان قانوني، سيؤدي إلى تخلص المنتجين والجهات المسؤولة الأخرى من مسؤوليتهم².

ويرى بعض الفقه أن الشخصية القانونية الطبيعية تمنح للكيان المادي للإنسان بصرف النظر عن إدراكه وفهمه، وهذا يعد أمراً شائكاً بالنسبة للذكاء الاصطناعي. فربط المسؤولية القانونية بالشخصية القانونية أمر

¹ - بن عثمان فريدة، الذكاء الاصطناعي (مقاربة قانونية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص. 157.

² - J. Delcker, Europe Divided Over Robot Personhood, available at: <https://www.politico.eu/article/europe-divided-over-robot-artificial-intelligence-personhood/>

غير صحيح، لأنه ليس كل من يتمتع بالشخصية القانونية يعد مسؤولاً من الناحية القانونية عن أفعاله، فالشخص غير العاقل يتمتع بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة رغم أنه يفقد للمسؤولية المدنية. وهذا ليس معناه أن مثل هذه الأشخاص تعفى من المسؤولية مطلقاً، بل يتم نقل عبء هذه المسؤولية للشخص المسؤول عنه ومطالبته بالتعويض¹.

2. واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في التشريع

اعترفت العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوضعية بطريقة غير مباشرة بخصائص ودور الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، لكنها لم تتضمن معالجة شاملة للجوانب المختلفة المتعلقة به، حيث تعاملت معها بنفس الطريقة باعتبارها تنتمي لمجموعة واحدة دون التمييز بينها تبعاً لدرجة تطورها واستقلاليتها. كما خلطت بين مفهوم الاستقلالية والأتمتة لهذه البرامج، فمعظمها اعتبر أعماله امتداداً لمستخدميها. وعلى الصعيد الدولي فإن القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لم يتطرق صراحة للذكاء الاصطناعي وإنما أشار إلى رسائل البيانات التي يتم إنشاؤها أوتوماتيكياً بواسطة أجهزة الكمبيوتر دون تدخل بشري. كما تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية إلى الأفعال التي تقوم بها نظم المعلومات، أي الوكلاء الإلكترونيون².

على الصعيد الأوروبي، وفي إطار تنظيم التجارة الإلكترونية، لم يشر مباشرة للذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، ولكن سمح بإبرام العقود بالوسائل الإلكترونية، لكن النقلة القانونية النوعية التي حدثت بخصوص الاعتراف بالذكاء الاصطناعي هو قرار البرلمان الأوروبي لسنة 2017 حول قواعد القانون المدني بشأن الروبوتات³.

أما الجزائر، وفي خضم القوانين التي صدرت مؤخراً في إطار تنظيم المعاملات الإلكترونية، لا سيما قانون التجارة الإلكترونية 18/05، لم يشر المشرع الجزائري تماماً إلى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما يجعلنا في حيرة من النقائص التي تعاب على هذا القانون، على عكس بعض التشريعات الوضعية التي أشارت بطريقة غير مباشرة للذكاء الاصطناعي من خلال صحة معاملات الوكيل الإلكتروني أو كما سمته بعض التشريعات بالوسيط الإلكتروني مثل دولة الإمارات العربية المتحدة.

¹ - محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي... إمكانية المساءلة؟، دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد الأول، 2020، ص. 120.

² - بن عثمان فريدة، مرجع سابق، ص. 160.

³ - عماد الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، الجزائر، 2019، ص ص. 25-27.

لقد جسدت الروبوت صوفيا الواقع الفعلي الذي وصل إليه الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، فقد كانت أول روبوت صنعتها مؤسسة هانسون روبوتيكس، حيث أظهرت صوفيا ذكاءً اصطناعياً أبهر الجميع من خلال تعرفها على الوجوه والتحاور مع الناس خلال جلسات مؤتمر مبادرة مستقبل الاستثمار الذي انعقد في الرياض سنة 2017، حيث حصلت على الجنسية¹.

ب. المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

أصبح الذكاء الاصطناعي قادراً على محاكاة البشر، إلا أنه قد يترتب على سلوكه بعض الأضرار التي تلحق بالغير والتي يصعب مواجهتها في ظل قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، وهذا يرجع لاتخاذ القرارات الذاتية دون تلقي أي أوامر من مالكه، وبالتالي لا يمكن تحديد عما إذا كان الضرر وقع نتيجة سلوك تعلمه من البيئة التي يستخدم فيها أم بسبب خلل في تصنيعه.

2. المسؤولية المدنية القائمة على الاعتبار الشخصي

إن كانت الشخصية تجتمع مع المسؤولية في الإنسان، فإن الأمر بخلاف ذلك في الذكاء الاصطناعي، ذلك أنه، إن كان لا يمكن فصل العنصر المعنوي «العقل» في المسؤولية القانونية عن حاملها المادي «الإنسان» في المسؤولية المدنية التقليدية، فإن الأمر ممكن وبسيط في الذكاء الاصطناعي، بتركيب العنصر المعنوي «محرك الذكاء الاصطناعي» على حامل مادي له شكل إنسان أو حيوان، الأمر الذي يخشى عليه من انحدار مفهوم الشخصية القانونية، ما دفع العديد من رجال الفقه إلى تأكيد حصر منح الشخصية القانونية على الروبوتات أو الإنسالة Robots التي تعمل بمفهوم التعلم العميق ذات الهيكل المادي المحاكي الجسد البشري، مغفلين ما ينطوي عليه ذلك من خطورة أخلاقية على المتعاملين مع هذه الروبوتات، ذلك أنه وإن تشابه هذا الحامل مع الجسد الإنساني إلا أنه يبقى هيكلاً آلياً، شأنه شأن الشكل الحيواني².

هذا الخلط بين الآلي والبشري، دفع البعض إلى القول إن ارتباطنا العاطفي بهذا الهيكل، لا الذكاء، هو ما يدفعنا إلى منحه الشخصية القانونية وذلك ضمن إسقاطاتنا العاطفية المحضة، الأمر الذي يقودنا إلى معضلة أكبر، مفادها لمن نمنح الشخصية القانونية هل نمنحها للهيكل المادي الشبيه بالجسد الإنساني أم للذكاء الاصطناعي بحد ذاته؟ علماً بأننا حتى في الشخصية القانونية الطبيعية نحن نمنحها بالضرورة للحامل المادي للشخص الطبيعي «الجسد الحي» بغض النظر عن مفهوم الذكاء أو الوعي في إطار ما

¹ - بن عثمان فريدة، مرجع سابق، ص. 160.

² - R. Gelin, *Droit de la robotique : Le robot demeure juridiquement un objet qui n'est pas responsable de ses actes*, L'humanité.fr [En ligne], 18 mai 2017, p. 143.

يعرف بأهلية الجوب، التي يتمتع بها كل إنسان حي والتي مناطها الحياة الإنسانية، دون أهلية الأداء، التي لا يتمتع بها إلا الإنسان العاقل المدرك لأفعاله وتصرفاته¹.

3. المسؤولية المدنية القائمة على الاعتبار الموضوعي

تطبيق قواعد المسؤولية المدنية الموضوعية على الذكاء الاصطناعي، تقتضي البحث في صحة اعتباره شيئاً تنطبق عليه قواعد المسؤولية الشئئية، أو منتجاً تنطبق عليه قواعد المسؤولية الناجمة عن المنتجات المعيبة، إضافة لإمكانية تحقق قواعد الحراسة القانونية الموجبة للمسؤولية على هذا الذكاء من عدمه.

أولاً : الذكاء الاصطناعي بين مفهومي "الشئ" و"المنتج"

يطرح الذكاء الاصطناعي إشكالية قانونية تتعلق بتحديد طبيعته، خاصة من حيث اعتباره «شيئاً» أو «منتجاً»، وما يترتب على كل وصف من آثار قانونية ومسؤوليات، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي.

أ. الذكاء الاصطناعي ومفهوم "الشئ"

مفهوم الذكاء الاصطناعي بأصله الإنشائي كجملة من البرمجيات المحاكية للذكاء البشري وربما المتفوقة عليه، فنحن نتكلم عن إبداع فكري بشري يدخل في إطار حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالجانب الأدبي²، ما يبرز الاختلاف في تحديد كنه الذكاء الاصطناعي بين الحق والشئ باعتباره من الحقوق الشخصية ذات القيمة المالية، ما دفع جانباً كبيراً من الفقه، وهو محق³، إلى انتقاد أي ربط للذكاء الاصطناعي بالمفهوم الشئئي، مؤكداً أنه برمجة رقمية قادرة على التعلم واكتساب المهارات، ومن ثم التصرف باستقلالية، ترتبط بالعالم الافتراضي لا الواقعي.

فيما يتعلق بمفهوم «عدم الحياة» في توصيف الشئ، فمن غير الخافي أن هذا التوصيف هو المرادف لصفة الجمود، وعدم القدرة على التحرك المستقل أو على الأقل غير المتوقع بشكل كامل هنا، إن كان ينطبق مفهوم الشئ غير الحي على الذكاء الاصطناعي، باعتباره مفهوماً مرتبطاً بالحياة البشرية أو الحيوانية، فإن مفهوم الجمود وعدم القدرة على التحرك، لا ينطبق على الذكاء الاصطناعي؛ ذلك أن الآلية التي يعمل بها حامل الذكاء الاصطناعي، لاسيما الروبوتات أو الإنسالة Robots تجعله يخرج عن إطار الجمود إلى الحركة، بما فيها السيارات ذاتية القيادة Car Robotic والطائرات المسييرة Drones ، الأمر

¹ - محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي... إمكانية المساءلة، دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 01، السنة 08، الكويت، مارس 2020، ص. 123.

² - C. Aubin, *Intelligence artificielle et brevets*, Les Cahiers de propriété intellectuelle, pp. 949-986.

³ - M. Soulez, *Propriété intellectuelle - Le droit de la propriété intellectuelle à l'épreuve des technologies robotiques*, JCP G, 2016, p. 972.

الذي يجعل من الضرورة بمكان التمييز بين الآلة ذات الطبيعة الإجرائية الصرفة «الآلة الأوتوماتيكية» والآلة ذات الطبيعة التنفيذية المستقلة «الآلة الذكية»، أي التمييز بين مفهوم المكننة والاستقلالية¹.

ب. الذكاء الاصطناعي ومفهوم "المنتج"

إن كان اعتبار الحامل المادي للذكاء الاصطناعي منتجاً لا يثير كثير إشكال، فإن الأمر يوجب بعض التفصيل في بعده المعنوي الخالص، المنسوب للذكاء ذاته لا للبشر²، فالذكاء الاصطناعي بنسبته للبشر يعتبر منتجاً فكرياً معنوياً يرتبط بحق المؤلف، يمكن مع التحفظ، اعتباره منتجاً. لكن هل يمكن تطبيق نصوص هذه المسؤولية على المنتج الرقمي الخالص، فيما بات يعرف بـ: حقوق الملكية الفكرية الرقمية الخالصة، حينما تدع الآلة بذاتها لوحة فنية أو تكتب نصاً سينمائياً ما³.

أما الخدمة التي يقدمها المنتج في ضوء الذكاء الاصطناعي هي منتج جديد، غير منظم في نصوص القانون، كما يرون أن الذكاء الاصطناعي ببعده المعنوي الخالص لا يمكن أن يعتبر منتجاً، إلا في حال تجسيده في حامل مادي ملموس، ما يجعل المنتج ذا طبيعة مادية لا معنوية،⁴ الأمر الذي نعتقد أن فيه نظر، وبحاجة لتحليل أكثر دقة، فمما لا شك فيه أن شراء برمجية ذكية معينة مع حاملها المتحرك Robots أو الساكن CD إنما يحقق الفرضية السابقة، يضاف إلى ذلك، أن المسؤولية تقوم على مفهوم العيب، Défaut المتمثل بعدم قدرة المنتج على تقديم الأمان «السلامة» الذي يمكن توقعه منه بشكل مشروع ما يجعل مفهوم العيب الموجب للمسؤولية أضيق من مفهوم العيب الموجب للمسؤولية في النظرية العامة للمسؤولية المدنية⁵.

من الممكن القول بأن تعريف المنتج قد يساعد في اعتبار الذكاء الاصطناعي منتجاً، فإن روح وفلسفة النصوص القانونية التي تتناول أحكام هذه المسؤولية تجعل من الواجب التعامل مع هذه النتيجة بكثير من الحيطة والحذر بما يضمن عدم فقدان جانب التنافسية القانونية والاقتصادية، وهذا ما أكدته القانون المدني الفرنسي والمنظومة القانونية الغربية عموماً والأوروبية خصوصاً، فنحن نتحدث عن منتج شيء فريد يبتعد عن مواصفات المنتج الشبني التقليدي.

¹ - M. Soulez, Questions juridiques au sujet de l'intelligence artificielle, Enjeux numériques, n° 1, mars 2018.

² - J. Larrieu, Robot et propriété intellectuelle, Dalloz, Paris, 2016, IP/IT, p. 291.

³ - محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي... إمكانية المساءلة، دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 01، السنة 08، الكويت، مارس 2020، ص ص. 128-129.

⁴ - J. Larrieu, Les robots et la propriété intellectuelle, Propriété industrielle, n° 2, 2013.

⁵ - A. Lebois, Quelle protection juridique pour les créations des robots journalistes?, Communication Commerce Électronique, n° 1, 2015.

ثانيا : الذكاء الاصطناعي وقواعد الحراسة

يختلف مفهوم الحارس في مجال الذكاء الاصطناعي بين اتجاهين رئيسيين؛ الأول يتمثل في الحارس الرقمي للذكاء الاصطناعي، وهو الاتجاه الذي يدافع عنه أنصار نظرية الشخصية القانونية المستقلة للذكاء الاصطناعي، والثاني هو الحارس التقليدي للذكاء الاصطناعي، الذي يتبناه أنصار النظرية التقليدية للحراسة، والتي يرون إمكانية تطبيقها على أنظمة الذكاء الاصطناعي.

فالمنادون بفكرة منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مستقلة، وما يترتب عنها من مسؤولية قانونية، يرفضون فكرة الحارس التقليدي، وينادون بفكرة الحارس الافتراضي المتمثل في محرك الذكاء الاصطناعي¹.

أما النظرية التقليدية في مفهوم الحراسة، فتقوم على التمييز بين حارس الشيء من حيث الهيكل وحارس الشيء من حيث الاستعمال. إلا أن تطبيق هذه النظرية على الذكاء الاصطناعي يثير العديد من الإشكالات، خاصة في ظل عدم وجود تنظيم قانوني صريح ومتكامل لهذه المسألة، فضلاً عن عدم تحقق إجماع فقهي حول تحديد الشخص الذي يتحمل صفة الحارس.

ويرجع ذلك أساساً إلى الخلط بين مفهوم الوعي أو الإدراك الاصطناعي وبين مفهوم الاستقلالية التي يتمتع بها محرك الذكاء الاصطناعي؛ إذ إن قدرته على اتخاذ القرارات من بين مجموعة من الخيارات المتاحة أمامه تتم وفق عملية خوارزمية محددة، تمكنه من التعامل مع الظروف والمواقف المستجدة من خلال ما يعرف بـ الآليات الاستدلالية، دون أن تكون هذه القرارات بالضرورة قائمة على الاعتبار والقيم الاجتماعية والأخلاقية التي تحكم السلوك البشري. أما عنصر التوقع أو عدم التوقع، فإنه يختلف بدوره عن المنظور الحسابي المجرد للنظام، فقد تكون استجابة النظام الذكي مختلفة عن الطريقة التي يمكن للإنسان من خلالها تقدير جسامه الضرر أو المفاضلة بين المصالح والأضرار المحتملة².

وتقوم المسؤولية عن الأشياء بصورة عامة على أساس أن حارس الشيء هو المسؤول عن الأفعال والأضرار التي يمكن أن يسببها الشيء الموجود تحت رقبته، على اعتبار أن الحارس يمتلك القدرة على توجيهه وتسييره ومراقبته.

وبالتالي، فإن تطبيق قواعد الحراسة التقليدية على الذكاء الاصطناعي يثير إشكالية حقيقية، خاصة عندما يكون الضرر ناتجاً عن قرار اتخذته النظام بصورة مستقلة نتيجة تعلمه أو تفاعله مع البيئة المحيطة به، إذ يصعب في هذه الحالة تحديد مدى تدخل الإنسان في القرار، وتحديد الشخص الذي ينبغي تحميله المسؤولية عن الضرر الناتج عنه³.

¹ - G. Loiseau, A. Bonnet, *La responsabilité du fait de l'intelligence artificielle*, op. cit., p. 36.

² - محمد عرفان الخطيب، مرجع سابق، ص. 135.

³ - معمر بن طرية، مرجع سابق، ص. 129.

خلاصة الفصل

- من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج المتعلقة بمفهوم السرقة العلمية والذكاء الاصطناعي وأوجه الارتباط بينهما، ويمكن استخلاص أهمها في العناصر الآتية:
- تبين أن السرقة العلمية من أبرز الممارسات المخالفة للأمانة والنزاهة العلمية، وتتمثل أساسًا في الاستيلاء على أفكار الغير ونسبتها إلى النفس دون الإشارة إلى مصادرها.
 - تناول المشرع الجزائري ظاهرة السرقة العلمية من خلال القرار الوزاري رقم 1082، الذي حدد مفهومها وبعض صورها والإجراءات المترتبة عنها.
 - تبين أن انتشار السرقة العلمية يرتبط بعدة عوامل، منها ضعف الوعي بقواعد الأمانة العلمية، وقلة المهارات البحثية، وضغط الوقت، والتطور التكنولوجي وسهولة الوصول إلى المعلومات.
 - أظهر الفصل تعدد صور السرقة العلمية، ومنها الانتحال والغش والتزوير والنقل دون توثيق، إضافة إلى بعض الممارسات المتعلقة بالتأليف ونسب الأعمال العلمية.
 - تترتب عن السرقة العلمية آثار سلبية على الباحث والجامعة والمجتمع، من خلال المساس بسمعة الباحث والتأثير في مستوى الثقة بالإنتاج العلمي.
 - أظهر تحليل بعض التشريعات الأمريكية والأوروبية والدولية والجزائرية أن التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي يواجه تحديات تتعلق باستقلالية الأنظمة الذكية وتحديد المسؤولية عن أفعالها.
 - أتاح تطور أدوات الذكاء الاصطناعي للباحث الاستفادة منها في البحث عن المعلومات، وتوليد الأفكار، والتلخيص، والترجمة، وتحسين الصياغة وتحليل البيانات، مع ضرورة احترام الأمانة العلمية وحقوق الملكية الفكرية.
 - تبين أن الاستخدام غير المنضبط للذكاء الاصطناعي التوليدي قد يؤدي إلى مخاطر أخلاقية ومنهجية، أهمها السرقة العلمية والانتحال، وإضعاف التفكير النقدي والأصالة العلمية، وإنتاج معلومات غير دقيقة.
 - يثير استخدام الذكاء الاصطناعي إشكالات قانونية، خاصة فيما يتعلق بالملكية الفكرية للمحتوى المولد، وحماية البيانات والمعلومات البحثية، وتحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عنه.
 - يتضح أن التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي، وخاصة التوليدي، أوجد تحديات جديدة أمام حماية النزاهة العلمية، مما يستدعي الجمع بين الآليات القانونية والأكاديمية والمؤسسية وتنظيم الاستخدام المسؤول لهذه التقنيات

**الفصل الثاني: الآليات القانونية للتصدي لظاهرة
السرقة العلمية في عصر الذكاء الاصطناعي**

تمهيد الفصل الثاني

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للسرقة العلمية والذكاء الاصطناعي، وما يرتبط بهما من مفاهيم وصور وآثار وإشكالات قانونية، تبرز أهمية الانتقال إلى دراسة الآليات القانونية المعتمدة لمواجهة السرقة العلمية والحد من انتشارها في الوسط الجامعي. وتزداد أهمية هذه الآليات في ظل التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، التي أصبحت تتيح إمكانيات واسعة في إنتاج ومعالجة المحتوى العلمي، مما يفرض ضرورة تعزيز وسائل الوقاية والرقابة وحماية حقوق الملكية الفكرية.

وتتطلب مواجهة السرقة العلمية الجمع بين التدابير الوقائية التي تهدف إلى نشر ثقافة النزاهة والأمانة العلمية، والآليات الرقابية التي تساعد على الكشف عن حالات الاعتداء على الأعمال العلمية، إلى جانب الآليات الردعية التي تضمن مساءلة مرتكبي هذه الأفعال وتوقيع العقوبات المقررة قانونا. كما يبرز في هذا المجال دور لجان الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية في دراسة الإخطارات والتحقيق في حالات السرقة العلمية، وفقا للإجراءات والضوابط التي حددها المشرع الجزائري.

وعليه، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** الآليات الوقائية لحماية البحث العلمي من السرقة العلمية في ظل الذكاء الاصطناعي .
- **المبحث الثاني:** الآليات الردعية لمكافحة السرقة العلمية في إطار القرار الوزاري 1082 .

المبحث الأول : الآليات الوقائية لحماية البحث العلمي من السرقة العلمية في ظل الذكاء الاصطناعي

تعد الوقاية من السرقة العلمية من أهم الوسائل الكفيلة بحماية البحث العلمي وتعزيز مبادئ النزاهة والأمانة العلمية، خاصة في ظل التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي وما أتاحتها من أدوات يمكن استخدامها في إعداد وإنتاج المحتوى العلمي. ولذلك، تبرز أهمية اعتماد مجموعة من التدابير الوقائية والرقابية، إلى جانب الآليات الأكاديمية والمؤسسية والقانونية التي تساهم في الحد من السرقة العلمية وحماية حقوق الملكية الفكرية. وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين، يتناول الأول التدابير الوقائية والرقابية للحد من السرقة العلمية، بينما يتناول الثاني الآليات الأكاديمية والمؤسسية والقانونية للحد من السرقة العلمية وحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول : التدابير الوقائية والرقابية للحد من السرقة العلمية

تعد التدابير الوقائية والرقابية من أهم الوسائل المعتمدة للحد من ظاهرة السرقة العلمية، إذ تساهم التدابير الوقائية والتوعوية في نشر ثقافة النزاهة والأمانة العلمية لدى الباحثين والطلبة، وتعريفهم بمخاطر السرقة العلمية وطرق تجنبها. كما تساهم التدابير الرقابية في متابعة الأعمال العلمية والكشف عن حالات السرقة العلمية من خلال مختلف الوسائل والآليات المعتمدة لذلك. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى التدابير الوقائية والتوعوية، ثم التدابير الرقابية للكشف عن حالات السرقة العلمية.

الفرع الأول : التدابير الوقائية و التوعوية للحد من السرقة العلمية

تساهم التدابير الوقائية والتوعوية في الحد من السرقة العلمية من خلال نشر ثقافة الأمانة والنزاهة العلمية لدى الطلبة والأساتذة والباحثين، وتعريفهم بمختلف صور السرقة العلمية وطرق تجنبها، خاصة ما يتعلق بالاقتراس والتوثيق واحترام حقوق الملكية الفكرية.

أولاً: تدابير التحسيس والتوعية

إن أهم مبدأ يتناسب مع مثل هذه المشكلات الأخلاقية هو مبدأ "الوقاية خير من العلاج"، فالإنسان يعد محوراً أساسياً في إصلاح الوضع، سواء كان مسؤولاً أو طالباً أو باحثاً. ومن هذا المنطلق، تكتسي التوعية التي تشرف عليها مختلف المؤسسات الاجتماعية في الدولة، سواء كانت بحثية أو إعلامية أو غيرها، أهمية كبيرة في نشر ثقافة الأمانة العلمية، باعتبارها خلقاً دينياً قبل أن تكون التزاماً بحثياً وسلوكاً علمياً يتميز به الإنسان.¹

¹ - عيشة بوزيدي، مكافحة السرقة العلمية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 05، المجلد 13، جامعة حي فارس، المدية، الجزائر، 2021، ص. 06.

وفي هذا الإطار، نص القرار الوزاري رقم 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها على مجموعة من التدابير التحسيسية والتوعوية التي تلتزم بها مؤسسات التعليم العالي، حيث جاءت في نص المادة 04 منه، ومن أهمها¹:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية .
- إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في مختلف أطوار التكوين العالي .
- إعداد أدلة علمية توعوية حول مناهج التوثيق وكيفية تجنب السرقة العلمية في البحث العلمي .
- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية، مع التذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية، في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي .
- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية.

وفيما يخص تنظيم الدورات التدريبية حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية، فقد أكدت الدراسات أن السرقة العلمية لا تحدث دائماً بصورة عمدية، بل قد تقع أيضاً دون قصد، ويرجع ذلك في بعض الحالات إلى قلة الوعي بتقنيات الإسناد وإثبات المصادر، وعدم معرفة الطرق الصحيحة للاقتباس والتوثيق، وبالتالي عدم معرفة كيفية تجنب السرقة العلمية. لذلك أصبح من الضروري تنظيم دورات تدريبية بشكل دوري، ويفضل أن تكون خلال كل سنة جامعية، يستفيد منها الطلبة والأساتذة الباحثون والباحثون الدائمون، بهدف زيادة وعيهم بقواعد التوثيق وأهميتها بالنسبة للبحث العلمي، وتعريفهم بمفهوم السرقة العلمية وأشكالها وأنواعها وطرق تجنبها.²

كما أن هذه الدورات التدريبية تساهم في تزويد الباحثين بالمعارف اللازمة للتعرف على قواعد التوثيق العلمي وتقادي الوقوع في السرقة العلمية، بالإضافة إلى توعيتهم بخطورة هذه الظاهرة وما تمثله من انحراف وسوء سلوك علمي، كما تتيح لهم الاستفادة من خبرات أصحاب الكفاءة والمعرفة الواسعة في هذا المجال.³ أما فيما يتعلق بإدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في مختلف أطوار التعليم العالي، فإنه وإن كان له بعض الجوانب الإيجابية، باعتباره يساعد على ترسيخ قواعد الأمانة العلمية لدى الطلبة، إلا أنه قد

¹ - قرار الوزاري رقم 1082، مصدر سابق.

² - باخة عربية، آليات الوقاية من السرقة العلمية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد السادس، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017، ص ص. 189-190.

³ - معمري المسعود، عبد السلام بني حمد، ظاهرة السرقة العلمية مفهومها أسبابها وطرق معالجتها، مجلة آفاق العلوم، العدد التاسع، الجلفة، سبتمبر 2017، ص. 05.

يؤدي من جهة أخرى إلى تكرار بعض محاور المقياس، مما قد يخلق نوعاً من الملل لدى الطلبة تجاه هذا الموضوع، خاصة عندما تكون البرامج متشابهة في مختلف المستويات.

ويظهر ذلك، على سبيل المثال، في ميدان العلوم القانونية والإدارية، حيث يدرس مقياس أخلاقيات البحث العلمي أو ما يعرف بالمنهجية في السنة الأولى، ثم تدرس منهجية إعداد البحث العلمي في السنة الثانية، كما يتم تدريسها في السنة الأولى ماستر، وأحياناً في السنة الثانية ماستر، مع اعتماد نفس البرنامج أو برامج متقاربة إلى حد كبير، لذلك، فإن فعالية هذا التدبير تتطلب تنوع محتوى المقياس وتكييفه مع مستوى الطلبة واحتياجاتهم العلمية، بدل الاختصار على تكرار نفس المحاور في مختلف مراحل التعليم العالي¹.

أما بخصوص إعداد أدلة علمية تدعمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي، فهي كذلك تعد آلية تطبيقية مهمة للمحافظة على قواعد النزاهة والأمانة العلمية، وهو الأمر الذي نأمل تعميمه على كافة الهيئات الأكاديمية المعنية².

وفي هذا الإطار، تعد الجامعات في المملكة العربية السعودية من بين الدول العربية السبابة إلى إعداد عدة سلاسل وأدلة حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية. حيث صدر عن عمادة التقويم والجودة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 1430هـ كتيب ضمن سلسلة التعلم والتعليم في الجامعة بعنوان: "السرقة العلمية: ماهي؟ وكيف تجنبها؟"، وقد تضمن مجموعة من الإرشادات التي تساعد الطالب على الاستفادة من أعمال الآخرين بصورة صحيحة وتجنب الوقوع في السرقة العلمية.

كما صدرت عن وحدة تطوير المهارات بجامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، ضمن سلسلة "نصائح في التدريس"، وثيقة سنة 2017 بعنوان: "كيف تجنب طلابك خطأ الوقوع في السرقة العلمية؟"، وتضمنت مجموعة من النصائح والإرشادات الموجهة للأساتذة، من أهمها³:

- توضيح مفهوم السرقة العلمية للطلاب بشكل دقيق منذ بداية الفصل الدراسي، مع بيان أهمية حقوق الملكية الفكرية والأمانة العلمية وكيفية الاستخدام السليم للكتابات والمصادر .
- توضيح موقف الأستاذ الراض للاستعانة بالمكاتب التي تقوم بإعداد البحوث لفائدة الطلبة، مع عرض نماذج من البحوث ومناقشة نقاط القوة والضعف فيها، حتى يدرك الطلاب أهمية إعداد البحوث بأنفسهم وضرورة الالتزام بالمستوى العلمي المطلوب .

¹ - قرناش جمال، تدابير محاربة السرقة العلمية في ضوء التوجهات الجديدة للهيئة الوصية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، ديسمبر 2018، ص. 112.

² - مرجع نفسه، ص113

³ - باخة عربية، مرجع سابق، ص191

- تحديد موضوعات البحوث للطلاب في وقت مبكر من الفصل الدراسي، بما يسمح لهم بوقت كافٍ للتعلم في البحث، مع التأكيد على أن الهدف من البحث هو اكتساب مهارات التفسير والتحليل واستخدام المعلومات، وليس مجرد جمع المادة العلمية والحصول على منتج نهائي .
- تغيير موضوعات البحوث بشكل دوري من فصل دراسي إلى آخر، لتفادي تداول البحوث السابقة بين الطلاب أو بيعها وشرائها¹ .
- تشجيع الطلاب على استخدام مصادر متنوعة للحصول على المادة العلمية، بحيث تشمل المراجع والكتب والمجلات المطبوعة، إضافة إلى مصادر الإنترنت والمشاهدات والمقابلات الشخصية والاستبيانات وغيرها، وذلك للحد من ظاهرة النسخ واللصق .
- التأكيد على أهمية تدوين الملاحظات والحواشي أثناء الاطلاع على المصادر المستخدمة في إعداد البحث، مع الاحتفاظ بنسخ من المصادر المهمة التي تم الاعتماد عليها .
- تشجيع الطلاب على اتباع المنهجية العلمية في إعداد البحوث، من خلال طلب مخطط أولي للبحث وعناصره الأساسية، أو نسخة أولية من البحث، وتقييمها قبل تقديم النسخة النهائية، مع تحديد موعد مسبق لتقديم المسودة ومراجعتها، الأمر الذي يصعب تحقيقه في البحوث المنقولة .
- الاستفادة من موارد الإنترنت، باعتبارها توفر العديد من الموسوعات والكتب والمصادر العلمية، مع ضرورة التمييز بين المعلومات المنقولة من المصادر وبين الحقائق العامة أو الآراء الشائعة التي تستخدم في الكتابات العلمية، مثل الأمثلة والحكم المتداولة².

وتبرز أهمية هذه الأدلة والإرشادات في كونها لا تقتصر على التعريف بمفهوم السرقة العلمية، وإنما تقدم للطلبة والباحثين توجيهات عملية تساعد على الالتزام بقواعد التوثيق العلمي، واحترام حقوق الملكية الفكرية، وتجنب الممارسات التي قد تؤدي إلى الوقوع في السرقة العلمية والعقوبات المترتبة عنها.

أما بالنسبة لإدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي، فقد اعتمدت بعض المجالات العلمية هذا الإجراء، حيث أصبح المؤلف مطالبًا بالتوقيع على تعهد يقر فيه بالالتزامه بقواعد الأمانة العلمية، باعتبار أن الباحث

¹ - مسعود هلال، قراءة في القرار 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الجلفة، العدد 02، المجلد 19، الجزائر، 2022، ص 421

² - جلاب مصباح، خوجة أسماء، النزاهة الأكاديمية لمواجهة ظاهرة السرقة العلمية، مجلة جودة الخدمة العمومية للدراسات السوسولوجية والتنمية الإدارية، العدد 02، المجلد 03، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020، ص ص. 32-33.

يتحمل مسؤولية ما يقدمه من أعمال، في حين تقع على عاتق المجلة مسؤولية النشر، خاصة أن الآراء والمعلومات الواردة في البحث تنسب إلى أصحابها.¹

وفي هذا الإطار، أدرج القرار الوزاري رقم 1082 السالف الذكر نموذجًا للتصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية عند إنجاز البحث، حيث يصرح الطالب، بعد تدوين بيانات هويته وعنوان البحث ونوع الدرجة العلمية المراد الحصول عليها، بأنه التزم بمختلف المعايير العلمية والمنهجية، وكذا معايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور.² ويهدف هذا الإجراء إلى الحد من الوقوع في السرقة العلمية، خاصة أنه يشكل تذكيرًا مستمرًا للطالب بضرورة الالتزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية طوال فترة مساره الجامعي.³

أما فيما يخص تنظيم الندوات والأيام الدراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، خاصة الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه، فإنه يمثل بدوره جانبًا تحسيسيًا مهمًا يهدف إلى ترسيخ الوازع الأخلاقي لدى الباحثين، وتعريفهم بالمبادئ الأساسية لأخلاقيات البحث العلمي وطرق تجنب السرقة العلمية.⁴

وفي هذا الصدد، يمكن الإشادة بالجهود التي تبذلها بعض الجامعات الجزائرية من خلال تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الباحثين في طور الدكتوراه، باعتبارها فضاءً مناسبًا للتوعية والتوجيه. غير أن هذه المبادرات تحتاج إلى تعميمها على مختلف الجامعات الجزائرية، مع تكثيف تنظيم هذه الأنشطة بصورة دورية، بالنظر إلى أهميتها في نشر ثقافة النزاهة العلمية والحد من ظاهرة السرقة العلمية.⁵

¹ - حوت فيروز، عيسوي فاطمة، استعمال ظاهرة السرقة العلمية في أوساط الجامعة الجزائرية: أي آليات لحماية البحث العلمي وضمان النزاهة الأكاديمية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة البويرة، الجزائر، 2022، ص. 251.

² - أحمد سعود، الحماية القانونية للبحوث الأكاديمية من السرقات العلمية، مجلة الباحث، العدد 01، المجلد 08، جامعة الوادي، الجزائر، 2023، ص. 50.

³ - قرناش جمال، مرجع سابق، ص. 113.

⁴ - حوت فيروز، عيسوي فاطمة، مرجع سابق، ص. 251.

⁵ - أحمد سعود، مرجع سابق، ص. 50.

ثانيا: تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي

تساهم عملية تنظيم التكوين ونشاطات البحث العلمي في الوقاية من السرقة العلمية، حيث تعمل المجالس العلمية في مؤسسات التعليم العالي على ضبط وتنظيم عملية التأطير داخل الجامعات الجزائرية، لما تتمتع به من صلاحيات واختصاصات تسمح لها بمتابعة المذكرات والبحوث العلمية ومراقبتها. وعلى الرغم من تعدد صلاحيات هذه المجالس، إلا أن دورها لم يكن في المستوى المطلوب، ولم تعرف آليات التأطير والمتابعة تفعيلًا كافيًا إلى غاية صدور القرار رقم 933 لسنة 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالسرقة العلمية وطرق مكافحتها،¹ والذي ألغي بموجب القرار رقم 1082 الصادر سنة 2020.

وبالرجوع إلى نص المادة 10 من القرار السالف الذكر، وكذا القرار الوزاري الملغى، نلاحظ وجود تطابق في العديد من تدابير التنظيم والتأطير، حيث نص القرار، مع مراعاة الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتكوين في الدكتوراه وتنظيم نشاطات البحث العلمي والهيئات العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، على مجموعة من التدابير، أهمها²:

- احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث .
- تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المتخصصة في مجالها العلمي، لا سيما بالنسبة للأطروحات والمذكرات ومشاريع البحث والمقالات والمطبوعات البيداغوجية .
- اختيار مواضيع مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه بالاستناد إلى قاعدة بيانات تتضمن عناوين المذكرات والأطروحات ومواضيعها التي تم تناولها من قبل، وذلك لتجنب النقل من الإنترنت والسرقة العلمية .
- إلزام طالب الدكتوراه بالتوقيع على ميثاق الأطروحة .
- إلزام الطالب والأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي حول مدى تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية، قصد المتابعة والتقييم وفق الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

¹ - محمد شويكات خيرة خطاب ، الإطار القانوني لمجلس أخلاقيات المهنة الجامعية للحد من ظاهرة السرقة العلمية، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية ، العدد 03، جامعة عاشور ، الجلفة، الجزائر، 2023، ص72

² - قرار الوزاري رقم 1082، مصدر سابق

وفيما يتعلق باحترام تخصص كل أستاذ عند تكليفه بالإشراف، فإنه يعد أمرًا ضروريًا للمحافظة على الأمانة العلمية من جهة، وضمان إعداد بحث علمي يتماشى مع قواعد التخصص من جهة أخرى. فالأستاذ المتخصص في موضوع البحث يكون أكثر قدرة على فهم المعلومات الواردة فيه ومتابعة مختلف مراحلها، مما يسمح له بتوجيه الباحث وتصحيح الأخطاء التي قد يقع فيها، بما في ذلك الأخطاء المرتبطة بالتوثيق والاقتباس.

وتظهر الأهمية نفسها عند تشكيل لجان المناقشة، فكلما كانت اللجنة تضم أعضاء متخصصين في موضوع البحث، كانت المناقشة أكثر فاعلية وقدرة على تقييم العمل العلمي والكشف عن نقاط القوة والضعف فيه، بما في ذلك اكتشاف حالات السرقة العلمية إن وجدت¹. كما أن مراعاة التخصص في تشكيل لجان المناقشة من شأنها الحد، أو على الأقل التقليل، من الاعتماد على المعايير الشخصية في اختيار أعضاء اللجنة، إذ قد يتم في بعض الحالات اختيار أعضاء اللجنة بناءً على علاقات الزمالة أو الصداقة، وهو ما قد يؤدي إلى تغليب المحاباة على الموضوعية في تقييم البحوث².

أما فيما يخص اختيار موضوعات مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه، فينبغي أن يتم بالاستناد إلى قاعدة بيانات تتضمن عناوين المذكرات والأطروحات وموضوعاتها التي سبق تناولها، وذلك بهدف تجنب تكرار المواضيع والحد من عمليات النقل من الإنترنت والسرقة العلمية. وقد خصصت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قاعدة بيانات لعناوين أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير التي تمت مناقشتها أو التي هي في طور التحضير³.

وفي هذا الإطار، جاء القرار رقم 153 المؤرخ في 14 ماي 2012⁴ المتعلق بإنشاء جدول فهرسي مركزي للمذكرات والأطروحات، حيث ألزم المؤسسات الجامعية بالإبلاغ عن طريق البوابة الوطنية للإشعار عن الأطروحات بكل مواضيع المذكرات والأطروحات، إضافة إلى إيداع نسخة رقمية من المذكرات والأطروحات بعد مناقشتها. وتعد عملية الإشعار بالمواضيع التي هي قيد الإنجاز ممارسة علمية مهمة للتعريف بالبحوث الجامعية في الجزائر، كما تساهم في ضمان حصريّة الملكية الفكرية للطلاب لموضوع بحثه والحد من تكرار المواضيع. ولهذا الغرض، تم وضع بوابة إلكترونية تحت تصرف الباحثين والمتعاملين للاطلاع على عناوين الأطروحات والمذكرات، وهي البوابة الوطنية للإشعار عن

1 - قرناش جمال، مرجع سابق، ص. 114

2 - حمادي زوبير، القانون في مواجهة الفساد العلمي: السرقة العلمية نموذجًا، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، د.ع، 2020، ص 10-11.

3 - عبد النور أحمد، الضوابط القانونية لاستخدام مصادر المعلومات في التعليم العالي الجزائري، مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي، العدد 01، المجلد 39، 2019، ص 182

4 - قرار الوزاري رقم 153 المؤرخ في 14 ماي 2012، المتعلق ب المتضمن إنشاء جدول فهرسي مركزي للمذكرات والأطروحات ويحدد كفاءات تزويده واستعماله

الأطروحات التابعة لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.¹ وذلك عبر العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.phst.cerist.dz>

ولا ريب أن هذا الإجراء من شأنه أن يساهم في الحد من عمليات النقل والاقتباس غير المشروع، غير أننا نعتقد أنه من الناحية العملية يصعب التحكم في هذه العملية بشكل كامل، باستثناء إمكانية فحص مدى تطابق أو تشابه عناوين البحوث. أما من حيث الموضوع، فلا يوجد مانع قانوني يحول دون إعادة دراسة موضوع سبق التطرق إليه، خاصة إذا تمت معالجته من زاوية مختلفة أو تم توظيف منهج جديد في دراسته.

ولهذا، نرى أن منع إعادة دراسة المواضيع التي سبق تناولها قد يؤثر سلباً على البحث العلمي، خاصة إذا تم التعامل مع هذا الإجراء بصورة مطلقة، لأن التسليم بأن الموضوع الذي تمت دراسته سابقاً لا يجوز إعادة بحثه يعني ضمناً اعتبار أن البحوث السابقة قد وصلت إلى نتائج نهائية لا تقبل التقييم أو النقد أو المخالفة، وهو ما يتعارض مع طبيعة البحث العلمي الذي يقوم أساساً على النقد والمراجعة والتطوير، فالعمل الإنساني يظل بطبيعته قابلاً للنقص والتصحيح، والكمال لله وحده.²

• إلزام طالب الدكتوراه بالتوقيع على ميثاق الأطروحة، والذي يتضمن مجموعة من القواعد والالتزامات التي تذكر الطالب بضرورة احترام مبادئ النزاهة والأمانة العلمية أثناء إعداد أطروحته.³

• إلزام الطلبة والأساتذة بإعداد تقارير سنوية حول أعمالهم المنجزة، حيث يتعين على المجالس العلمية إلزام الطالب والأساتذ الباحث والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي يوضح مدى تقدم أعمالهم العلمية، وذلك أمام الهيئات العلمية المختصة، بهدف ضمان المتابعة والتقييم المستمر .

ويسمح هذا الإجراء للهيئات العلمية بمتابعة مختلف النشاطات والأعمال البحثية، كما أن شعور الباحثين بوجود رقابة ومتابعة مستمرة يمكن أن يعزز لديهم الالتزام بالقواعد العلمية والأخلاقية، ويحد من احتمال الوقوع في السرقة العلمية، ويدفعهم إلى بذل المزيد من الجهد والحرص على احترام الأمانة العلمية أثناء إنجاز بحوثهم.⁴

1 - بوراس لطيفة، التقييم الإلكتروني للأعمال الأكاديمية في ظل رقمنة الرسائل: نحو تحقيق الأصالة العلمية، الملتقى الوطني حول منهجية البحث العلمي في عصر الرقمنة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، الجزائر، 30 أبريل 2023، ص ص. 04-03.

2 - حمادي زوبير، مرجع سابق، ص. 10.

3 - عيد النور أحمد، مرجع سابق، ص. 182.

4 - حمادي زوبير، مرجع سابق، ص. 11.

الفرع الثاني: التدابير الرقابية للكشف عن حالات السرقة العلمية

من خلال ما ورد في القرار رقم 1082 لسنة 2020 السابق الذكر، لم يقتصر المشرع الجزائري على وضع آليات وتدابير تقوم على التوعية والتحسيس، والتي تهدف إلى الوقاية من وقوع السرقة العلمية، وإنما اعتمد أيضًا مجموعة من التدابير ذات الطابع الرقابي، التي تلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذها بهدف مراقبة أعمال البحث العلمي. وتتمثل أهم هذه التدابير في إنشاء قواعد بيانات خاصة بالأعمال العلمية المنجزة، إلى جانب الاستعانة بالبرمجيات المعلوماتية المخصصة لكشف حالات السرقة العلمية.

أولاً: تدابير الرقابة على الأعمال العلمية

أوردت المادتان 06 و 07 من القرار رقم 1082 مجموعة من المهام الرقابية المسندة إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، والتي تتمثل أساسًا فيما يأتي¹:

- إنشاء قاعدة بيانات على مستوى المواقع الإلكترونية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، تتضمن مختلف الأعمال العلمية المنجزة من طرف الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، ولا سيما مذكرات التخرج والماستر والماجستير، وأطروحات الدكتوراه، وتقارير التبرصات الميدانية، ومشاريع البحث، والمطبوعات البيداغوجية .
- إنشاء قاعدة بيانات رقمية لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث، تتضمن أسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصاتهم، إلى جانب سيرهم الذاتية ومجالات اهتمامهم العلمية والبحثية، وذلك للاستعانة بخبراتهم في تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي .
- اقتناء حقوق استعمال برمجيات معلوماتية للكشف عن السرقة العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية، أو استعمال البرمجيات المجانية المتاحة عبر شبكة الإنترنت وغيرها من البرمجيات المتوفرة، أو العمل على إنشاء برمجية معلوماتية جزائرية للكشف عن السرقة العلمية .
- إلزام كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم، عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة، بالتوقيع على التزام بالنزاهة العلمية وإيداعه لدى المصالح الإدارية المختصة بوحدة التعليم والبحث.

¹ - قرار الوزاري رقم 1082، مصدر سابق.

ومن خلال استعراض هذه المهام الرقابية الموكلة إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، يتضح أن جانباً مهماً منها يعتمد على الوسائل الرقمية، وذلك من خلال إنشاء قواعد بيانات خاصة بالأعمال العلمية والباحثين. وتشمل هذه القواعد مذكرات التخرج والماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه، وتقارير التريصات الميدانية، ومشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجية، مما يسمح بتسهيل عملية الاطلاع على الأعمال السابقة ومقارنتها بالأعمال الجديدة، وبالتالي المساهمة في الحد من السرقة العلمية.¹

وفي هذا السياق، قامت بعض الجامعات الجزائرية بإنشاء منصات ومواقع إلكترونية مخصصة لنشر الإنتاج العلمي الجامعي، ومن بينها جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، التي تخصص موقعاً إلكترونياً يتضمن مختلف المنشورات العلمية للجامعة، خاصة أطروحات الدكتوراه، حيث يمكن للباحثين والطلبة الاطلاع على الأطروحات التي تمت مناقشتها وتحميلها للاستفادة منها في أعمالهم العلمية.² وهذا من شأنه أن يعزز الشفافية العلمية، ويسهل الوصول إلى الإنتاج العلمي السابق، ويساهم في الكشف عن حالات التشابه أو النقل غير المشروع بين البحوث.

بالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء النظام الوطني للتوثيق الإلكتروني **SNDL**، حيث عمل مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني **CERIST**، المنشأ سنة 1985 والذي يعمل تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، على مواكبة التطورات التكنولوجية من خلال إنشاء مكتبة رقمية تعتمد على نظام التوثيق عبر الخط **SNDL**، وذلك عبر بوابة إلكترونية على شبكة الإنترنت تضم مختلف البحوث والدراسات والرسائل العلمية في شتى المجالات، والموجهة لفائدة الطلبة والباحثين الجامعيين. ويتم اللجوء إلى هذه البوابة من خلال اسم مستخدم وكلمة مرور خاصة، يحصل عليهما الطالب أو الباحث بعد التسجيل لدى مصلحة المكتبة المركزية بالجامعة. ويعد **SNDL** اختصاراً لعبارة **Système National de Documentation en Ligne**، ويمكن الوصول إلى البوابة عبر الموقع الإلكتروني :

www.sndl.cerist.dz³

كما توجد البوابة الجزائرية للمجلات العلمية **ASJP**، وهي أرضية إلكترونية متخصصة في المجلات العلمية، يتم من خلالها نشر الأبحاث العلمية في مختلف المجالات. وقد أنشأها مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، حيث يتولى المركز إدارتها من الناحية التقنية، بينما تتولى هيئات تحرير المجلات مسؤولية إدارتها من الناحية العلمية. وتساهم هذه المنصات الرقمية في تسهيل وصول الطلبة والباحثين إلى الإنتاج

1 - قرناش جمال، مرجع سابق، ص. 116.

2 - عبد النور أحمد، مرجع سابق، ص..

3 - فاطمة بحري، نسيم بن طيفور، النظام الوطني للتوثيق على الإنترنت للحد من السرقة العلمية، مجلة الفقه القانوني والسياسي، العدد 01، المجلد 01، جامعة تيارت، الجزائر، 2018. ص ص 254، 255.

العلمي، كما تساعد على الاطلاع على الدراسات السابقة والاستفادة منها مع احترام قواعد التوثيق والأمانة العلمية¹.

أما فيما يتعلق بإنشاء قاعدة بيانات رقمية تتضمن أسماء الأساتذة وسيرهم الذاتية، فإن الهدف منها هو الاستعانة بخبرات الأساتذة في تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي. وفي هذا الإطار، ألزم القرار السابق مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث بإنشاء قاعدة بيانات رقمية تتضمن أسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، مصنفة حسب شعبهم وتخصصاتهم، إلى جانب سيرهم الذاتية ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية. ويسمح هذا الإجراء بالاستفادة من الكفاءات العلمية المتخصصة عند تقييم البحوث والأعمال العلمية، بما يعزز موضوعية عملية التقييم².

وبخصوص إمضاء التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية، فيتمثل هذا الالتزام في تقديم تصريح شرفي يقر فيه الباحث بالتزامه بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية، ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز بحثه. ويتضمن التصريح كذلك مجموعة من البيانات الشخصية للباحث، إضافة إلى الكلية والقسم الذي ينتمي إليه، ويعد هذا التصريح شرطاً ضرورياً عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة³.

ويعد هذا الإجراء، من وجهة نظرنا، إجراءً إيجابياً، لأنه يجعل الباحث أكثر وعياً بالمسؤولية الملقاة على عاتقه تجاه احترام قواعد النزاهة والأمانة العلمية، ويؤكد التزامه بها منذ مرحلة تسجيل موضوع البحث، مما يساهم في الحد من مختلف الممارسات التي قد تشكل إخلالاً بأخلاقيات البحث العلمي.

ثانياً: برمجيات الكشف عن السرقة العلمية

تماشياً مع الاتجاهات الحديثة في مجال البحث العلمي، أدركت العديد من الدول أن الأساليب التقليدية والقواعد القانونية وحدها لا تكفي لمواجهة ظاهرة السرقة العلمية، خاصة أن التطور التكنولوجي أصبح يتجاوز في كثير من الأحيان الوسائل التقليدية للرقابة. لذلك، اتجهت الجامعات إلى الاعتماد على الوسائل التكنولوجية والتقنية للحد من السرقة العلمية، ولا سيما عمليات الانتحال التي تتم باستخدام شبكة الإنترنت، وذلك بهدف جعل أساليب مواجهة الظاهرة متناسبة مع الوسائل المستخدمة في ارتكابها. وتعد هذه البرمجيات من أهم الأدوات الحديثة لمكافحة الانتحال، كما يمكن أن تشكل وسيلة ردع للباحثين والطلبة وتدفعهم إلى الالتزام بقواعد النزاهة العلمية، لذلك من الأفضل توسيع استخدامها في الأوساط الجامعية⁴.

¹ - بريزة بوز عيب، الرقمنة ودورها في عصرنة التعليم العالي في الجزائر، مجلة جودة الخدمة العمومية للدراسات السوسولوجية والتنمية الإدارية، العدد 02، المجلد 05، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2022، ص. 76.

² - حمادي الزويبر، مرجع سابق، ص ص. 11-12.

³ - قرناش جمال، مرجع سابق، ص ص. 116-117.

⁴ - بن قويدر الطاهر، جعيرين بشير، الممارسات المنافية للأمانة العلمية في البحث العلمي الأكاديمي وسبل مواجهتها (السرقة العلمية نموذجاً)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2021، ص. 439.

أ. تعريف برمجيات كشف السرقة العلمية

هي مجموعة من البرمجيات التي تعمل على مطابقة النصوص ومقارنتها بهدف الكشف عن مختلف أشكال السرقة العلمية والانتحال. وتعتمد هذه البرمجيات على البحث والمقارنة داخل شبكة الإنترنت وقواعد البيانات والموسوعات والمجلات والمواقع الإلكترونية والمنتديات وغيرها من المصادر، حيث تقوم بفحص النص المراد التحقق منه ومقارنته بالمحتويات المتاحة للكشف عن أوجه التشابه والاقتباس غير الموثق.

ب. أنواع برمجيات كشف السرقة العلمية

تختلف برامج الكشف عن السرقة العلمية باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها، ويمكن تقسيمها إلى عدة أنواع، من أهمها¹:

- **حسب التكلفة:** تنقسم إلى برامج مجانية، وبرامج تجارية تتطلب دفع مقابل للاستفادة من خدماتها، وبرامج مفتوحة المصدر يمكن استخدامها وتطويرها وفق شروط الترخيص الخاصة بها .
- **حسب أسلوب الكشف:** هناك برامج تعتمد في الكشف على محركات البحث في شبكة الإنترنت، وبرامج تعتمد على قواعد البيانات الخاصة بها، وأخرى تجمع بين الطريقتين معًا من خلال البحث في شبكة الإنترنت وقواعد البيانات في الوقت نفسه .
- **حسب نوع الملفات المدعومة:** تختلف البرامج من حيث صيغ الملفات التي يمكن فحصها، فمنها ما يدعم الملفات النصية مثل **TEXT** و **RTF** و **DOC** وغيرها، ومنها ما يتعامل أيضًا مع صيغ صفحات وروابط الويب مثل **HTML** و **XML**.
- **حسب بيئة العمل:** تنقسم إلى برامج تعتمد على شبكة الإنترنت، مثل برنامج **Plagiarisma**، ومنها ما يعمل من خلال نظام التشغيل ويعرف بتطبيقات سطح المكتب أو تطبيقات الويندوز، مثل **EVEL1**.

ت. برامج كشف السرقة العلمية

شهد مجال مكافحة السرقة العلمية تطورًا ملحوظًا مع ظهور العديد من البرمجيات والأدوات الرقمية التي تعمل على فحص الأعمال العلمية ومقارنتها بالمصادر المتاحة، بهدف الكشف عن أوجه التشابه والانتحال. وتختلف هذه البرامج من حيث طريقة عملها، ومدى قدرتها على التعامل مع اللغات المختلفة، وقواعد البيانات التي تعتمد عليها، إضافة إلى الخدمات التي توفرها للطلبة والباحثين والأساتذة. ومن أبرز هذه البرامج والأدوات ما يأتي:

¹ - بوعل مصطفي، الآليات البرمجية للكشف عن السرقة العلمية، مع إشارة لبعض المبادرات العربية، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 59، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، الجزائر، 2019، ص. 94.

- برنامج: **Aplag** يعد **Aplag** اختصارًا لـ **Plagiarism Arabic**، وهو أحد برامج كشف انتحال النصوص باللغة العربية، وقد صدر عن قسم علوم الحاسوب بجامعة الملك سعود سنة 2011. ويعتمد البرنامج على التمثيل المنطقي للنصوص من خلال تقسيمها إلى فقرات وجمل وكلمات، حيث يتم إعطاء كل كلمة وكل عبارة أعدادًا صحيحة تعبر عن ترتيبها وموضعها في النص. وقد تم اختبار البرنامج على مجموعة من النصوص باللغة العربية، ولتقييم نتائجه تم الاعتماد على مقياسي الاستدعاء والدقة لقياس مدى صحة مخرجاته.
- **نظام قارنت: QUARNET** يعد نظام قارنت من الأنظمة الحاسوبية المتقدمة التي تساعد المعلمين والباحثين والكتاب والمؤسسات التعليمية على تحديد أصالة المحتوى الفكري المكتوب، وتجنب بعض الأخطاء التي قد يقع فيها الباحثون عند إعداد أعمالهم. كما تعتمد تقنية قارنت على تقنيات الذكاء الاصطناعي في التعرف على النص العربي وتحديد بنيته بطريقة منهجية، مما يوفر وسيلة متقدمة للكشف عن أصالة المحتوى. ولا تقتصر التقنية على مطابقة النصوص المتشابهة فقط، بل يمكنها أيضًا الكشف عن النصوص التي تم اقتباسها مع تغيير ترتيب الكلمات أو استخدام المرادفات أو إعادة صياغة العبارات مع المحافظة على الفكرة الأساسية.¹
- برنامج: **Plagiarisma** يعد **Plagiarisma** من الأدوات المستخدمة للتحقق من أصالة المحتوى والكشف عن السرقة العلمية، ويدعم عددًا كبيرًا من اللغات، من بينها اللغة العربية. ويمكن استخدامه من خلال نسخ النص ولصقه في مربع الفحص، أو رفع الملف المراد التحقق منه، أو إدخال الرابط الإلكتروني في المكان المخصص لذلك. كما يتيح البرنامج البحث والتحقق من بعض المصادر العلمية المتاحة عبر الإنترنت، بما فيها المقالات والكتب وبراءات الاختراع وغيرها من الوثائق.
- برنامج: **Plagiarismdetector** يعتبر **Plagiarism Detector** من الأدوات التي تستخدم للتحقق من الانتحال العلمي، وقد أظهرت الاختبارات التي أجريت عليه قدرة جيدة على اكتشاف التشابه بين النصوص. وعلى الرغم من أن عملية إعداد تقرير الفحص قد تستغرق بعض الوقت، إلا أنه يتميز بدرجة جيدة من الدقة، كما يمكن استخدامه للتحقق من مدى أصالة المحتوى المنشور على المواقع الإلكترونية.
- برنامج: **Plagtracker** يعد **Plagtracker** من الأدوات المخصصة للكشف عن الانتحال العلمي، ويتميز بواجهة استخدام بسيطة وسهلة. كما تتيح النسخة المجانية فحص النصوص ضمن حدود معينة من عدد الكلمات، مع إمكانية الحصول على تقرير يوضح نتائج الفحص بعد إتمام عملية التحقق.²

¹ - هيفاء مشعل الحربي، برمجيات كشف السرقة العلمية: دراسة وصفية تحليلية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم والعلوم السياسية والإنسانية، قسم المعلومات ومصادر التعلم، جامعة طيبة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2017-2018، ص 22، 23.

² - ريم بن زايد، الاقتباس والسرقة العلمية في العلوم الاجتماعية من المنظور الأخلاقي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد 03، المجلد 08، جامعة تلمسان، الجزائر، 2021، ص ص. 660-661.

- برنامج: **Turnitin** يعتبر **Turnitin** من أشهر البرامج المتخصصة في مقارنة النصوص والكشف عن الانتحال العلمي على شبكة الإنترنت، وقد ظهر في منتصف التسعينيات، وطُوّر بهدف مواجهة مشكلات السرقة العلمية في الأوساط الأكاديمية والصحفية. ويتميز البرنامج بقدرته على مقارنة النصوص مع عدد كبير من المصادر وقواعد البيانات، بما يسمح بالكشف عن أوجه التشابه بصورة أسرع وأكثر فعالية من الأساليب التقليدية. كما يستخدم البرنامج كوسيلة وقائية، إذ يمكن للطلبة والباحثين الاستعانة به لفحص أعمالهم قبل تقديمها، والتأكد من سلامة الاقتباسات والتوثيق والحد من احتمالية الوقوع في الانتحال.
- برنامج: **PlagAware** يعد **PlagAware** من محركات البحث والخدمات الإلكترونية المتخصصة في الكشف عن الانتحال في النصوص، حيث يقوم بفحص عبارات المقال والبحث عن الكلمات والعبارات المتشابهة، ثم يقدم تقريراً يوضح مواضع التشابه والانتحال المكتشفة في النص.¹
- برنامج: **Copyscatch.com** يعتبر **Copyscatch.com** من خدمات الكشف عن الانتحال العلمي التي تعتمد على شبكة الإنترنت، حيث يوفر خدمات لفحص الأعمال العلمية ومقارنتها بقاعدة بياناته الداخلية وبالمحتويات المتاحة عبر شبكة الإنترنت. كما يتميز بقدرته على التعامل مع عدد من صيغ معالجة الكلمات الشائعة، إضافة إلى النصوص العادية، مما يسمح بفحص أنواع مختلفة من الملفات والمحتويات.
- برنامج: **Checkforplagiarism** يعد **Checkforplagiarism** من المواقع المتخصصة في الكشف عن الانتحال العلمي، حيث يمكن للمستخدم رفع المستند المراد التحقق من أصالته وإدخال بياناته وبريده الإلكتروني، ويقتصر التقرير المجاني على عرض نسبة أصالة المستند، بينما يتطلب الحصول على تقرير أكثر تفصيلاً الاشتراك في الخدمة.²
- برنامج: **iThenticate** يخصص برنامج **iThenticate** لدور النشر العلمية والباحثين والأساتذة وطلبة الماجستير والدكتوراه، ويستخدم على نطاق واسع في مجال النشر العلمي للتحقق من أصالة المحتوى البحثي. وتستفيد منه العديد من دور النشر والمؤسسات العلمية الكبرى، نظراً إلى قدرته على مقارنة الأعمال البحثية المقدمة مع عدد كبير من الأبحاث والوثائق والكتب وأعمال المؤتمرات والمجلات العلمية وقواعد البيانات والمصادر المتاحة على شبكة الإنترنت. كما تعتمد عليه العديد من المؤسسات والجامعات الكبرى للتحقق من أصالة البحوث المقدمة للنشر أو المناقشة.³

¹ - طه عيساني، البرمجيات الإلكترونية كآلية للحد من السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية، مجلة العلوم الإدارية والمالية، العدد 01، المجلد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2017، ص. 65.

² - نسيم حشود، أدوات اكتشاف الانتحال العلمي، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد السادس، السنوي، جامعة علي لونيبي، البلدة 02، الجزائر، 2023، ص. 115.

³ - نسيم عباس، مفتاح حرشاو، البرمجيات الرقمية الحديثة وحماية الأمانة العلمية، الملتقى الوطني حول: المنهجية في عصر الرقمنة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، الجزائر، 2023، ص. 09.

المطلب الثاني : الآليات الأكاديمية والمؤسسية والقانونية للحد من السرقة العلمية وحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل الذكاء الاصطناعي

أصبحت مواجهة السرقة العلمية في ظل التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي تتطلب اعتماد مجموعة متكاملة من الآليات الأكاديمية والمؤسسية والقانونية، بما يساهم في تعزيز النزاهة العلمية والحد من الممارسات التي تمس أصالة الأعمال البحثية. كما تبرز أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية باعتبارها من الجوانب المرتبطة بمواجهة السرقة العلمية، خاصة مع تزايد استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في إنتاج ومعالجة المحتوى العلمي. وعليه، سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى أهم الآليات الأكاديمية والمؤسسية للحد من السرقة العلمية، إلى جانب آليات حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول : الآليات الأكاديمية والمؤسسية للحد من السرقة العلمية في ظل الذكاء الاصطناعي

تعد الآليات الأكاديمية والمؤسسية من الوسائل الأساسية للحد من السرقة العلمية في ظل الاستخدام المتزايد لتقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال البحث العلمي، لما لها من دور في تنظيم هذا الاستخدام وترسيخ مبادئ النزاهة والأمانة العلمية. وتتمثل هذه الآليات في مجموعة من التدابير التي تعتمدها الجامعات والمؤسسات البحثية لضبط استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي، وتعزيز وعي الباحثين بمخاطرها، إلى جانب دعم دور الهيئات واللجان المختصة بأخلاقيات البحث العلمي. وعليه، سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى أهم الآليات الأكاديمية والمؤسسية المعتمدة للحد من السرقة العلمية في ظل الذكاء الاصطناعي.

أ. وضع سياسات جامعية واضحة لتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي

تتفق الدراسات الحديثة على أن وضع سياسات مؤسسية واضحة يعد من أهم الوسائل الوقائية للمحافظة على النزاهة الأكاديمية، حيث ينبغي للجامعات الانتقال من مجرد حظر استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي إلى وضع أطر وإجراءات أخلاقية تضمن الاستخدام المسؤول لهذه الأدوات.¹ كما ينبغي أن تحدد هذه السياسات نطاق الاستخدام المسموح به، وكيفية الإشارة إلى المحتوى المولد آلياً، بما يضمن المحافظة على أصالة العمل العلمي.²

¹ - Cotton, Debby R. E., Peter A. Cotton, and J. Reuben Shipway. "Chatting and Cheating: Ensuring Academic Integrity in the Era of ChatGPT." *Innovations in Education and Teaching International*, 2023, pp.06

² - Dwivedi, Yogesh K., et al. "Opinion Paper: 'So What if ChatGPT Wrote It?' Multidisciplinary Perspectives on Opportunities, Challenges and Implications of Generative Conversational AI for Research, Practice and Policy." *International Journal of Information Management*, Vol. 71, 2023, pp.25

كما تؤكد الدراسات على أن المسؤولية القانونية والأخلاقية عن دقة البحث العلمي ونزاهته تظل تقع على عاتق الباحث البشري، ولا يمكن تحميل الآلة المسؤولية عن المخرجات التي تنتجها.¹

وفي السياق الجزائري، لا يوجد إلى حد الآن تنظيم قانوني مستقل وخاص باستخدام الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي، وإنما تم إدماج استراتيجيات الذكاء الاصطناعي ضمن أطر تكنولوجيا المعلومات والتحول الرقمي بصورة أوسع.² ومع ذلك، يمثل ميثاق أخلاقيات وآداب المهنة الجامعية إطارًا مرجعيًا أساسيًا لتنظيم السلوك الأكاديمي، وقد تم تحديث بنوده في أوت 2023³ لتشمل مبادئ النزاهة والأمانة العلمية والأخلاقيات الرقمية.⁴

غير أن فعالية هذا الإطار تتطلب تجسيده بصورة فعلية، وهو ما دفع بعض الأكاديميين في الجزائر إلى اقتراح تطويره أو إصدار دليل وطني يوجه استخدام هذه التقنيات، بما يسمح بالاستفادة من جوانبها الإيجابية وتجنب المخاطر الأخلاقية ومخاطر السرقة العلمية الناتجة عن سوء استخدامها.⁵

ب. إلزام الباحثين بالإفصاح عن استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي

يعد الإفصاح عن استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في إعداد البحوث العلمية من أهم الآليات المعتمدة دوليًا لتعزيز الشفافية الأكاديمية، إذ يسمح بتوضيح طبيعة الدور الذي أدته هذه الأدوات في إعداد العمل العلمي، وذلك من خلال إلزام الباحث بتحديد طبيعة استخدامها، مثل معالجة البيانات أو صياغة الفرضيات أو تحرير النصوص، مع ذكر اسم المنصة وإصدارها. ويسمح هذا الإجراء للمراجعين والقراء بتقييم موثوقية العمل والتميز بين الإبداع البشري الأصيل والمحتوى المولد آليًا.

أما في الجزائر، فلا يوجد تنظيم قانوني يلزم الباحثين بالإفصاح عن استخدام الذكاء الاصطناعي في البحوث العلمية.⁶ وفي ظل غياب تنظيم خاص بهذا الاستخدام، يظل ميثاق أخلاقيات وآداب المهنة الجامعية من أهم الأدوات التي تساهم في ترسيخ قيم النزاهة والأمانة العلمية، حيث يبرز الالتزام الأخلاقي كوسيلة أساسية لضبط سلوك الباحث في ظل التطور العلمي والتكنولوجي المتسارع.⁷

¹ - Ibid., p. 29.

² - منظمة اليونسكو، إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعليم والبحث، 2024.

³ - ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية المحدث في 2023، حيث يشير الميثاق إلى مواكبة الشروط المؤسسية للأخلاقيات الرقمية داخل القطاع، تاريخ الزبارة: 2026/09/12، الرابط https://services.mesrs.dz/cned/download/Charte_du_Conseil-02-08-2023-ar.pdf.

⁴ - بخوش رزيق، مرجع سابق، ص. 351.

⁵ - هيصام نصر الدين، "أخلاقيات البحث العلمي في عصر الذكاء الاصطناعي: تطبيق ChatGPT وإشكالية السرقة العلمية"، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 1، جوان 2024، ص. 1182.

⁶ - Helmy, Mohamed, et al., *op. cit.*, p. 04; Dwivedi, Yogesh K., et al., *op. cit.*, p. 43.

⁷ - هذا ما يؤكدته منظمة اليونسكو: "بأن الجزائر دمجت استراتيجيات الذكاء الاصطناعي ضمن أطر تكنولوجيا المعلومات والتحول الرقمي العام، دون صياغة قانون مستقل خاص بالذكاء الاصطناعي التوليدي حتى الآن"، منظمة اليونسكو، إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعليم والبحث، 2024، مرجع سابق؛ كما يوضح أيضًا الباحث بخوش رزيق، بأن التنظيم القانوني للأخلاقيات العلمية في الجزائر جاء متأخرًا نسبيًا ويفتقر حاليًا إلى "الصفة الإلزامية" مقارنة ببعض الموائيق الحديثة، بخوش رزيق، مرجع سابق، ص. 351، 362.

ج. تعزيز دور لجان أخلاقيات البحث العلمي

في ظل التحديات الأخلاقية المعقدة التي يفرضها الذكاء الاصطناعي، تعتبر لجان أخلاقيات البحث العلمي من أهم الجهات التي تراقب مدى احترام المبادئ التوجيهية التي تحكم النشاط الأكاديمي، إذ تضطلع هذه اللجان بمسؤولية السهر على قيم النزاهة والشفافية وضمان عدم انحراف الممارسات البحثية عن غاياتها العلمية والأخلاقية.¹

وفي الجزائر، يتجلى هذا الدور من خلال هيئات استشارية متخصصة، مثل مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، المحدث بموجب المرسوم التنفيذي (04-180)، واللجان التابعة له في مؤسسات التعليم العالي، والتي كُلفت باقتراح التدابير الكفيلة بضمان احترام القواعد الأخلاقية والمهنية.² ويؤكد الباحثون أنه رغم الطابع الاستشاري لهذه المنظومة، إلا أنها تمثل قاعدة مرجعية يمكن تطويرها لتشمل توجيهاً أخلاقية خاصة بالذكاء الاصطناعي، تماشيًا مع التوصيات الدولية التي تدعو إلى إنشاء "مجالس أخلاقيات وطنية" تتولى تقييم الأثر الأخلاقي للتقنيات الناشئة قبل اعتمادها رسميًا.³

كما أن تفعيل دور هذه اللجان ليشمل التدقيق في كيفية استخدام الخوارزميات وتوعية الباحثين بحدودها، يمثل آلية وقائية قابلة للتطوير مستقبلاً لضبط التحول الرقمي في الجامعة الجزائرية.⁴

وسيتّم التطرق إلى دور هذه اللجان وآليات تفعيلها بصورة أكثر تفصيلاً ضمن المبحث الموالي، من خلال بيان أهم الآليات الكفيلة بتعزيز النزاهة العلمية والحد من السرقة العلمية في ظل استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

¹ - دحمان سعاد، "أخلاقيات البحث العلمي والنزاهة الأكاديمية في الجامعة الجزائرية من منظور الأخلاقيات والآداب الجامعية"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص.ص. 532-535.

² - بخوش رزيق، مرجع سابق، ص. 336.

³ - مرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد سير مجالس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، ج.ر. عدد 41 الصادرة بتاريخ 2004/06/23.

⁴ - بخوش رزيق، مرجع سابق، ص. 348؛ كما تدعو إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعليم والبحث لمنظمة اليونسكو إلى تبني أطر سياسات شاملة لتنظيم التقنية الناشئة، بناءً على توصية اليونسكو لعام 2021، منظمة اليونسكو، إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعليم والبحث، 2024، مرجع سابق، ص. 18.

الفرع الثاني : حماية حقوق الملكية الفكرية من السرقة العلمية في ظل الذكاء الاصطناعي

أدى التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي إلى ظهور تحديات جديدة أمام حماية حقوق الملكية الفكرية، خاصة مع سهولة إنتاج المحتوى وإعادة استخدامه وتداوله. لذلك أصبح من الضروري تعزيز الأطر القانونية التي تكفل حماية حقوق المؤلفين والمبدعين من مختلف أشكال الاعتداء والسرقة العلمية المرتبطة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

أولا : حماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية من السرقة العلمية في ظل الذكاء الاصطناعي

أصبحت تقنيات الذكاء الاصطناعي وسيلة متطورة لإنتاج الأعمال الأدبية والفنية، وهو ما أثار تساؤلات حول حماية هذه الأعمال وحقوق أصحابها من الاستغلال أو النسخ غير المشروع. ومن ثم تبرز أهمية توفير حماية قانونية للحقوق الأدبية والفنية بما يضمن احترام حقوق المؤلفين والحد من صور السرقة العلمية في البيئة الرقمية.

أ. مدى قابلية مصنفات الذكاء الاصطناعي للحماية في مجال الملكية الأدبية والفنية

أصبح التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي من أبرز العوامل المؤثرة في مجال الإبداع الفكري والأدبي والفني، إذ أصبحت هذه التقنيات قادرة على المساهمة في إنتاج محتويات ومصنفات متنوعة، الأمر الذي أثار العديد من الإشكالات القانونية المرتبطة بمدى إمكانية إخضاع هذه المصنفات للحماية المقررة لحقوق الملكية الأدبية والفنية. ويعتمد ازدهار الاستثمار في المصنفات الفكرية على مدى توافر حماية قانونية فعالة لحقوق أصحابها، من خلال وضع آليات تكفل مواجهة الاعتداءات والحد من مختلف صور الاستغلال غير المشروع لها.

ويتمثل محل الحماية في مجال الملكية الأدبية والفنية في المصنف الذي يتم إنتاجه في المجالات الأدبية أو الفنية أو العلمية، بصرف النظر عن الطريقة أو الشكل الذي تم التعبير عنه من خلاله، غير أن الحماية القانونية لا تنصرف إلى الأفكار المجردة، وإنما إلى التعبير عنها متى اتسم المصنف بالأصالة والابتكار، وتتنوع المصنفات المحمية بالنظر إلى طبيعتها وأشكالها، ومن بينها قواعد البيانات وبرامج الحاسب الآلي وغيرها من المصنفات الفكرية¹.

وقد أولت قوانين الملكية الفكرية أهمية كبيرة لشرط الأصالة والابتكار باعتباره أحد الشروط الأساسية لقيام الحماية القانونية للمصنف، إذ يمثل الابتكار العنصر الذي يميز العمل الفكري عن غيره، وبمجرد توافره في المصنف تنشأ للمؤلف الحقوق الأدبية والمالية التي يقررها القانون. وعليه، فإن مدى توافر عنصر الابتكار

¹ - حقا صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012، ص. 32.

في المصنفات التي يتم إنتاجها بمساعدة تقنيات الذكاء الاصطناعي أصبح مسألة أساسية في تحديد مدى استحقاقها للحماية القانونية¹.

وقد أدى التطور التكنولوجي إلى إعادة النظر في مفهوم الابتكار، حيث لم يعد ينظر إليه باعتباره مفهوما جامدا، وإنما أصبح مفهوما مرنا يتلاءم مع طبيعة المصنف ووسيلة إنتاجه. وتظهر أهمية ذلك بصورة خاصة بالنسبة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وقواعد البيانات وبرامج الحاسب الآلي، إذ يمكن أن ينصب الابتكار في قواعد البيانات، على سبيل المثال، على طريقة اختيار البيانات أو ترتيبها أو تنسيقها، دون أن تمتد الحماية بالضرورة إلى مضمون البيانات ذاتها.²

ومن هذا المنطلق، فإن استخدام الذكاء الاصطناعي في إنتاج مصنف أدبي أو فني لا يعني بالضرورة خروجه من نطاق الحماية القانونية، وإنما يتطلب تحديد مدى مساهمة الإنسان في عملية الإبداع والإنتاج، ومدى توافر الأصالة والابتكار في المصنف الناتج، وهو ما يجعل مسألة تحديد صاحب الحق في المصنف الناتج عن استخدام الذكاء الاصطناعي من المسائل القانونية الحديثة التي لا تزال محل نقاش فقهي وتشريعي.

ب. حماية المصنفات الأدبية والفنية من الاعتداءات الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي

أدى الانتشار الواسع للذكاء الاصطناعي إلى ظهور صور جديدة من الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية، من بينها إعادة إنتاج المصنفات أو تعديلها أو استخدامها دون ترخيص، فضلا عن إمكانية توظيف هذه التقنيات في إنتاج أعمال تتضمن أجزاء مأخوذة من مصنفات سابقة دون الإشارة إلى أصحابها. وهو ما يجعل حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية مرتبطة بضرورة تطوير الوسائل القانونية والتقنية الكفيلة بالحد من هذه الممارسات.

وفي هذا الإطار، تتجه الحماية القانونية لحقوق الملكية الأدبية والفنية إلى الاعتماد على مجموعة من الآليات، يمكن تقسيمها إلى حماية وقنية، وحماية مدنية، وحماية جزائية.

وتتمثل الحماية الوقئية في اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لمنع استمرار الاعتداء على المصنف أو الحد من آثاره، خاصة عندما تتوافر دلائل على وجود استغلال غير مشروع للمصنف. أما الحماية المدنية فتتمثل أساسا في وقف الاعتداء وإزالة آثاره، إلى جانب المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بصاحب الحق.

¹ - حسين محمد عبد الظاهر، الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 102.
² - الخولي إبراهيم الحسيني، الملكية الفكرية في البيئة الإلكترونية بين التأثير والتأثر، المجلة العلمية للفكر وإدارة الابتكار، حلوان، العدد 5، 2022، ص. 502.

أما الحماية الجزائية، فتقوم على تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق المؤلف، كنسخ المصنف أو تقليده أو نشره أو استغلاله أو إتاحتها للغير دون الحصول على الترخيص اللازم من صاحب الحق، مع ترتيب العقوبات التي يحددها القانون بحسب طبيعة الفعل المرتكب.

وقد أولت المملكة العربية السعودية، في هذا السياق، اهتماما بحماية حقوق المؤلف، حيث نظمت نظام حقوق المؤلف بموجب المرسوم الملكي رقم م/41 وتاريخ 1424/07/02هـ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 536 وتاريخ 1439/10/19هـ، وهو ما يعكس توجه التشريعات الحديثة نحو مواكبة التطورات التكنولوجية وإيجاد حماية قانونية للمصنفات في البيئة الرقمية.

ومن ثم، فإن مواجهة السرقة العلمية والاعتداء على المصنفات الأدبية والفنية في ظل الذكاء الاصطناعي لا تقتصر على العقوبات القانونية فحسب، وإنما تتطلب أيضا تعزيز آليات الوقاية والكشف عن التشابه والانتحال، وتحديد المسؤولية القانونية للأشخاص المتدخلين في إنتاج المصنف، بما يضمن تحقيق التوازن بين تشجيع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وحماية حقوق أصحاب المصنفات الفكرية¹.

ثانيا: حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل الذكاء الاصطناعي

أصبح الذكاء الاصطناعي من أبرز المجالات التكنولوجية التي تعتمد على الإبداع والابتكار الفكري والتقني، الأمر الذي جعله يرتبط بصورة مباشرة بحقوق الملكية الصناعية، باعتبار أن مخرجاته وتطبيقاته قد تتضمن تصاميم واختراعات وحلولاً تقنية قابلة للحماية القانونية. فقد يرد تصميم قائم على الذكاء الاصطناعي على المظهر الخارجي للسلع والمنتجات، فيقترب بذلك من مجال الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، وقد يتعلق بمكونات أو وظائف تقنية داخلية تهدف إلى أداء وظيفة معينة، فيكون أقرب إلى الاختراعات التي يمكن حمايتها بموجب براءات الاختراع².

أ. حقوق الملكية الصناعية القابلة للحماية في مجال الذكاء الاصطناعي

تتعدد حقوق الملكية الصناعية المرتبطة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، ويأتي في مقدمتها براءات الاختراع، باعتبارها من أهم الوسائل القانونية لحماية الابتكارات والحلول التقنية. ويترتب على تسجيل براءة الاختراع تمكين صاحبها من حق استثنائي في استغلال الاختراع ومنع الغير من صناعته أو بيعه أو توزيعه أو استيراده أو استخدامه دون الحصول على ترخيص أو إذن منه، وذلك خلال المدة التي تحددها القوانين والاتفاقيات الدولية³.

¹ - محمد عمر الحجيلي، النظام القانوني لحقوق الملكية الفكرية في مجال الذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 14 ، العدد 01 ، جامعة بابل، 2024 ، ص 409

² - فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص. 120.

³ - هنشور وسيمه مصطفى، حماية الملكية الفكرية عبر الإنترنت في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة البحوث والحقوق السياسية، الجزائر، 2017، ص. 361.

وتكتسب براءات الاختراع أهمية خاصة في مجال الذكاء الاصطناعي، بالنظر إلى ما يشهده هذا المجال من تطور مستمر في الخوارزميات والأنظمة والآلات والتطبيقات الذكية. كما تسهم حماية الاختراعات في تشجيع المبتكرين على تطوير تقنيات جديدة، فضلا عن أن نشر المعلومات المرتبطة بالاختراع يساعد على نشر المعرفة التقنية وتهيئة الظروف المناسبة لظهور ابتكارات جديدة، بما يساهم في نقل التكنولوجيا وتطوير المنتجات والآلات القائمة على الذكاء الاصطناعي.

كما تشمل حقوق الملكية الصناعية في هذا المجال الرسوم والنماذج الصناعية، التي تهدف إلى حماية المظهر الخارجي والتصميم الشكلي للمنتجات والتطبيقات والأجهزة التي تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي، متى استوفت الشروط القانونية اللازمة للحماية.

وتندرج ضمنها أيضا العلامات التجارية، التي تمنح أصحابها حقوقا حصرية في استعمال العلامات المميزة لمنتجاتهم وخدماتهم، سواء كانت في شكل أسماء أو رموز أو حروف أو أشكال أو غيرها من العناصر التي تسمح بتمييز المنتجات والتطبيقات القائمة على الذكاء الاصطناعي عن غيرها.

إضافة إلى ذلك، تحظى الأسرار التجارية بأهمية متزايدة في مجال الذكاء الاصطناعي، خاصة بالنسبة للمعلومات التقنية التي تمتلك قيمة اقتصادية بحيث تظل هذه المعلومات محمية طالما حافظ صاحبها على سريتها واتخذ التدابير اللازمة لمنع الاستحواذ عليها أو الكشف عنها بطرق غير مشروعة.

ب. أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي

تهدف حماية حقوق الملكية الصناعية في مجال الذكاء الاصطناعي إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق المخترعين والمبدعين من جهة، وضمان استفادة المستخدمين والمجتمع من التطورات التكنولوجية من جهة أخرى. فالحماية القانونية تمنح أصحاب الابتكارات حافزا للاستمرار في البحث والتطوير، من خلال ضمان استفادتهم من نتائج أعمالهم الفكرية والتقنية. وفي المقابل، لا تقتصر أهمية هذه الحماية على تحقيق مصالح أصحاب الحقوق، وإنما تمتد إلى تحقيق المصلحة العامة، من خلال إتاحة المعرفة المتعلقة بالتقنيات الجديدة وتشجيع نقل التكنولوجيا والاستفادة منها في مختلف المجالات. ومن ثم، فإن نظام الملكية الصناعية يسعى إلى تحقيق نوع من التوازن بين المصلحة الخاصة للمخترع والمصلحة العامة للمجتمع، بما يسمح باستمرار الابتكار والتطور التكنولوجي. وتبرز هذه الأهمية بصورة أكبر في مجال الذكاء الاصطناعي بالنظر إلى ارتفاع تكاليف البحث والتطوير والاستثمار في التقنيات الحديثة، إذ إن عدم توفير حماية قانونية فعالة قد يؤدي إلى زيادة مخاطر التقليد والاستغلال غير المشروع للابتكارات، الأمر الذي قد يحد من رغبة المؤسسات والأفراد في الاستثمار في هذا المجال¹.

¹ - - هنشور وسيمية مصطفى، مرجع سبق ذكره ، ص 362

المبحث الثاني : الآليات الردعية لمكافحة السرقة العلمية في إطار القرار الوزاري 1082

تعد الآليات الردعية من الوسائل الأساسية لمكافحة السرقة العلمية، لما لها من دور في ضمان احترام قواعد النزاهة والأمانة العلمية داخل مؤسسات التعليم العالي. وقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات والآليات التي تسمح بالتعامل مع حالات السرقة العلمية، من خلال تحديد الجهات المختصة بالنظر فيها، والإجراءات الواجب اتباعها، إلى جانب العقوبات المقررة عند ثبوت المخالفة، وذلك في إطار القرار الوزاري رقم 1082. وعليه، سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى دور لجان الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية في مكافحة السرقة العلمية، ثم دراسة إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية والعقوبات المقررة لها.

المطلب الأول : دور لجان الآداب و أخلاقيات المهنة الجامعية في مكافحة السرقة العلمية

تضطلع لجان الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية بدور مهم في ترسيخ مبادئ النزاهة والأمانة العلمية ومكافحة الممارسات التي تمس سلامة البحث العلمي، ومن بينها السرقة العلمية. ويقتضي تحديد هذا الدور التعرف على مفهوم هذه اللجان وتشكيلتها، ثم بيان الصلاحيات التي خولها لها التنظيم المعمول به. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين، يخصص الأول لمفهوم لجان الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلتها، بينما يتناول الثاني صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية.

الفرع الأول : مفهوم لجان الآداب و أخلاقيات المهنة الجامعية و تشكيلتها

تعتبر لجان الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية هيئات متخصصة داخل مؤسسات التعليم العالي، تهدف إلى ضمان احترام قواعد الأخلاق والنزاهة العلمية.

أولاً : مفهوم لجان الآداب و أخلاقيات المهنة

تكتسي لجان الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية أهمية خاصة في ضبط السلوك المهني والعلمي داخل مؤسسات التعليم العالي، من خلال السهر على احترام مبادئ الأمانة والنزاهة العلمية، والتعامل مع الممارسات التي تخالف القواعد الأخلاقية، خاصة ما يتعلق بالسرقة العلمية.

أ. تعريف مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية

قبل التطرق إلى تعريف مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، ينبغي أولاً توضيح المقصود بأخلاقيات المهنة الجامعية، وكذا مفهوم مجلس الآداب

وذلك على النحو الآتي:

- أخلاقيات المهنة الجامعية: يقصد بأخلاقيات المهنة الجامعية مجموعة القواعد والآداب السلوكية والأخلاقية التي ينبغي أن يتحلى بها الإنسان، ولا سيما الموظف، أثناء ممارسته لمهنته وأداء عمله، سواء في علاقته بعمله أو بالآخرين. كما تمثل مجموعة من المعايير الأساسية التي يتعين الالتزام بها داخل الحرم الجامعي، بما يساهم في ترسيخ قيم النزاهة والاحترام والمسؤولية¹.
 - مجلس الآداب: عرف المشرع الجزائري مجلس الآداب في المادة 03 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 180/04، حيث يتولى المجلس إعداد تقرير حول المسائل المتعلقة بالآداب والأخلاقيات الجامعية، ويرسل هذا التقرير مرفقاً بالتوصيات إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي.
 - مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية: بعد توضيح مفهوم كل من أخلاقيات المهنة الجامعية ومجلس الآداب، يمكن تعريف مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية بالرجوع إلى أحكام المواد 08 و 09 و 10 و 11 و 12 من القرار الوزاري رقم 933، باعتباره هيئة تتشكل من عشرة أعضاء ينتمون إلى مختلف التخصصات، ويتم اختيارهم من بين الأساتذة الباحثين، والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين، وفقاً لمجموعة من المعايير. ويرأس المجلس شخصية علمية تتمتع بسمعة مؤكدة، يعينها الوزير المكلف بالتعليم العالي، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة².
- ويختص المجلس بالنظر في مختلف الملفات المتعلقة بحالات السرقة العلمية التي يكون المتهم فيها طالباً أو أستاذاً، حيث يتولى التحقيق فيها باستعمال الآليات المتاحة، ثم إعداد تقرير يتضمن الأدلة والنتائج التي توصل إليها، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً، وإرساله إلى مدير وحدة التعليم والبحث بالمؤسسة. وبناءً على ذلك، تتم إحالة المعني بالأمر إلى المجلس التأديبي إذا كان طالباً، أو إلى اللجنة المتساوية الأعضاء إذا كان أستاذاً، قصد تسليط العقوبات المنصوص عليها قانوناً، مع إمكانية الطعن في القرارات الصادرة وفقاً للأجال والإجراءات القانونية المعمول بها³.

¹ - زينة مرعاشي، رانيا قويدري، تشريعات السرقة العلمية وواقع اطلاع الأستاذ الباحث على محتواها: دراسة حالة أساتذة قسم العلوم الإنسانية بجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة المؤسسات الوثائقية والمكتبات، السنة الجامعية 2019-2020، ص. 27.

² - قرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 20 جويلية 2016 بحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

³ - زينة مرعاشي، رانيا قويدري، المرجع السابق، ص. 28.

ب. لجان الأخلاقيات بموجب القرار رقم 1082

كرّس القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المتعلق بتحديد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، هيكلية تنظيمية متكاملة لترقية الأخلاقيات ومحاربة الانتحال العلمي، حيث نص على إنشاء وتحديد مهام الهيئات الأخلاقية من خلال المواد التالية¹:

• **اللجنة الوطنية لآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية (المواد 14، 15، 16):** هيئة استشارية لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي (المادة 14)، تتولى بموجب المادة 15 اقتراح التدابير والآليات الكفيلة بترقية قواعد الأخلاقيات والنزاهة الأكاديمية، إعداد ومراجعة ميثاق أخلاقيات المهنة الجامعية وتحديثه، وإبداء الرأي في قضايا الإخلال بالقواعد الأخلاقية والسرقة العلمية ذات البعد الوطني التي يحيلها عليها الوزير.

• **لجان الآداب والأخلاقيات على مستوى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي (المواد 17، 18، 19):** لجان محلية تُنشأ لدى كل مؤسسة جامعية أو بحثية بقرار من مدير المؤسسة (المادة 17)، وتتولى وفقاً للمادة 18 السهر على تطبيق ميثاق الأخلاقيات داخل المؤسسة، واستلام الإخطارات والشكاوى المتعلقة بالسرقة العلمية والإخلال بالسلوك الأكاديمي، وإجراء التحريات والتحقيقات الأولية بشأنها، ثم إعداد تقارير مفصلة وتوجيهها إلى مدير المؤسسة لاتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة أمام المجلس التأديبي أو اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

ج. إنشاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية

استجابةً لمقتضيات الشفافية والموضوعية، عمل المسؤولون على اتخاذ مجموعة من الإجراءات الكفيلة بتأطير عمل الأستاذ الجامعي والحد من مختلف التجاوزات التي قد يرتكبها أثناء تأدية مهامه، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال الدور الذي تؤديه المجالس التأديبية بالنسبة للطلبة.²

ومن أهم الخطوات التي تم اتخاذها في هذا المجال إنشاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وكيفية سيره.³ وقد صدر هذا المرسوم استناداً إلى المادة 63 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 أبريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي⁴

¹ - قرار الوزاري رقم 1082، مصدر سابق.

² - قرار رقم 371 المؤرخ في 14 جوان 2014، المتضمن استحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي وتحديد تشكيلها وسيرها.

³ - مرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41.

⁴ - القانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 أبريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24.

ويهدف هذا المرسوم، وفقاً لنص المادة الأولى منه، إلى تحديد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وكيفية سيره، والذي يشار إليه في صلب النص بعبارة "المجلس"

وبالتالي، فإن إنشاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية لم يكن متزامناً مع نشأة الجامعة في الجزائر، وإنما جاء استجابةً لمتطلبات وتحديات مستحدثة فرضتها التطورات التي عرفها الوسط الجامعي، خاصة ما تعلق بضرورة ترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية والموضوعية في ممارسة المهنة الجامعية.

د. مهام مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية

حدد القرار الوزاري رقم 933 في المادة 49 مجموعة من المهام الموكلة إلى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، والتي تهدف أساساً إلى ضمان احترام قواعد النزاهة والأخلاقيات المهنية داخل مؤسسات التعليم العالي، ومن أبرز هذه المهام ما يأتي¹:

- دراسة كل إخطار يتعلق بحالة من حالات السرقة العلمية، وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها، للتأكد من مدى وجود إخلال بقواعد الأخلاقيات المهنية والنزاهة العلمية .
- إحالة كل حالة تتعلق بالسرقة العلمية إلى الجهات الإدارية المختصة داخل المؤسسة، لاتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً للتنظيم المعمول به .
- تقدير درجة الضرر الذي لحق بسمعة المؤسسة وهيئاتها العلمية نتيجة الأفعال المرتكبة، بما يسمح بتحديد الآثار المترتبة عنها واتخاذ التدابير اللازمة.

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المتعلق بتحديد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها ألغى صراحة القرار الوزاري رقم 933، وأعاد هيكلة المنظومة الأخلاقية للتعليم العالي بالكامل؛ حيث حلت "اللجنة الوطنية لآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية" على المستوى المركزي، و"لجان الآداب والأخلاقيات بالمؤسسات" على المستوى المحلي، محل "مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية" السابق، وتوزعت الاختصاصات والمهام بين هاتين الهيئتين لضمان حماية النزاهة الأكاديمية ومكافحة الانتحال العلمي.

¹ - القرار الوزاري رقم 933، المصدر السابق.

تتوزع المهام والمسؤوليات القانونية المنوطة بهيئات الأخلاقيات وفقاً لأحكام القرار رقم 1082 على النحو الآتي¹:

1. مهام اللجنة الوطنية لآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية (المادة 15):

- اقتراح كل التدابير والآليات الكفيلة بترقية قواعد الأخلاقيات والنزاهة الأكاديمية والحد من السرقات العلمية.
- إعداد ميثاق أخلاقيات المهنة الجامعية وتحديثه وتعميمه على كافة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.
- إبداء الرأي في قضايا السرقة العلمية والإخلال بقواعد الأخلاقيات ذات البعد الوطني التي يُحيلها عليها الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- تقديم التوصيات والاستشارات للوزارة الوصية حول كيفية تطوير منظومة مكافحة الانتحال العلمي.

2. مهام لجان الآداب والأخلاقيات على مستوى المؤسسات الجامعية (المواد 18، 20، 21):

- السهر والتوعية: السهر على تطبيق ميثاق الأخلاقيات داخل المؤسسة، ونشر ثقافة الأمانة العلمية والنزاهة الأكاديمية بين الطلاب والأساتذة الباحثين.
- تلقي الإخطارات والشكاوى: استلام كل إخطار أو شكوى مدعمة بأدلة تثبت شبهة وقوع سرقة علمية أو إخلال بأخلاقيات المهنة داخل المؤسسة.
- التحري والتحقيق: إجراء التحقيقات والتحريات الأولية اللازمة باستخدام كل الوسائل المتاحة (بما فيها برامج الكشف عن السرقة العلمية وتقارير الخبرة) للتأكد من مدى صحة الإخطارات ومدى وقوع الإخلال.
- تقدير الضرر ورفع التقارير: إعداد تقارير مفصلة تتضمن نتائج التحقيق وتحديد درجة الضرر الذي لحق بالنزاهة العلمية وسمعة المؤسسة، ورفعها مباشرة إلى مدير المؤسسة الجامعية.
- الإحالة على المتابعة التأديبية: تمهيد الطريق لإحالة المعني من طرف مدير المؤسسة على الجهة التأديبية المختصة (المجلس التأديبي للطلبة، أو اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للأساتذة الباحثين) لتسليط العقوبات المقررة قانوناً.

¹ - قرار الوزاري رقم 1082، مصدر سابق.

ثانياً: تشكيلة مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية

نظم المرسوم التنفيذي تشكيلة مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية بصورة دقيقة، حيث لم يغفل مختلف الجوانب المتعلقة بتشكيله وتنظيمه. وفي هذا الإطار، نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-180 على أن المجلس «يتشكل من خمسة عشر (15) إلى عشرين (20) عضواً»، يختارهم الوزير المكلف بالتعليم العالي على أساس كفاءتهم العلمية وأخلاقياتهم، من بين أساتذة التعليم والتكوين العالين الذين يشبّون رتبة الأستاذية، وذلك لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الأشكال نفسها.

كما يجب أن تسمح تشكيلة المجلس بتمثيل متوازن لمختلف تخصصات التكوين العالي، وتحدد قائمة أعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.¹

ويظهر من خلال ما سبق أن أعضاء هذا المجلس يتم اختيارهم بعناية من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي، حيث يعتمد في ذلك على معيارين أساسيين، يتمثل أولهما في الكفاءة والدرجة العلمية، إذ يشترط أن يكون العضو من رتبة الأستاذ، بينما يتمثل الثاني في التحلي بالأخلاق المهنية، فضلاً عن مراعاة التمثيل المتوازن لمختلف تخصصات التعليم العالي.

كما حدد المشرع الجزائري كيفية تنظيم الأدوار التي يؤديها أعضاء المجلس والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات، حيث نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي على أن ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس، لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الأشكال نفسها.

وفي إطار تنظيم الحالات الاستثنائية التي يمكن أن تطرأ على المجلس، نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي على أنه في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس، يتم تعيين عضو جديد للمدة المتبقية من العهدة، وفق الأشكال نفسها.²

أما فيما يتعلق بطريقة عمل المجلس، فقد نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي على أن المجلس يجتمع مرتين (02) على الأقل في السنة في دورة عادية، باستدعاء من رئيسه، وترسل الاستدعاءات الفردية إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع.

كما يمكن للمجلس أن يجتمع في دورات غير عادية باستدعاء من الوزير المكلف بالتعليم العالي، وفي هذه الحالة يمكن تقليص الأجل المذكور أعلاه إلى ثمانية (08) أيام، على أن ترفق الاستدعاءات بكل وثيقة ضرورية لدراسة جدول الأعمال.³

¹ - المادة 04 من مرسوم التنفيذي رقم 04-180، المرجع السابق.

² - المادة 06 من مرسوم التنفيذي رقم 04-180، المرجع نفسه.

³ - المادة 09 من مرسوم التنفيذي رقم 04-180، المرجع نفسه.

ويشترط لاتخاذ القرارات داخل مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية توفر نصاب معين، ضمانًا لصحة اجتماعاته ومداولاته، حيث نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي على أن اجتماعات المجلس لا تكون صحيحة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يتم استدعاء الأعضاء من جديد خلال أجل ثمانية (08) أيام، وتصبح مداولات المجلس صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.¹ وبحسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي، تتم المصادقة على آراء المجلس عن طريق التصويت بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا.²

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية

تمثل صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية إحدى الآليات الأساسية التي تساهم في ضمان حسن سير الجامعة، وذلك من خلال التصدي للسلوكيات غير الأخلاقية وغير القانونية التي قد تصدر عن الأستاذ الجامعي أثناء تأدية مهامه، ومن بينها السرقة العلمية، سواء في إعداد المحاضرات الموجهة للطلبة في مختلف الأطوار، أو في مشاركته في التظاهرات العلمية كالملتقيات والمؤتمرات الوطنية والدولية، أو من خلال المقالات والأبحاث التي يقوم بنشرها في مختلف المجالات.

وقد أكد المشرع الجزائري على أهمية هذه الهيئات في عدة نصوص، بداية بالمرسوم التنفيذي رقم 04-180، وصولًا إلى القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها (والذي ألغى وأحل محل القرار رقم 933).

أولاً: صلاحيات المجلس في إطار المرسوم التنفيذي رقم 04-180

تناول المشرع الجزائري صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية بصورة عامة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 04-180، حيث حددت المادة 02 منه مجموعة من المهام التي يضطلع بها المجلس، وجعلت الوزير المكلف بالتعليم العالي الجهة التي تقترح على المجلس مختلف التدابير المتعلقة بقواعد وآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، وما يكفل احترامها.

وفي هذا الإطار، يقدم المجلس اقتراحاته فيما يتعلق بالنقاط الآتية³:

- المبادئ والقواعد والتقاليد التي ينبغي أن تحكم ممارسة مهنة أستاذ التعليم والتكوين العالين .

¹ - المادة 12 من مرسوم التنفيذي رقم 04-180، المرجع السابق.

² - المادة 13 من مرسوم التنفيذي رقم 04-180، المرجع نفسه.

³ - المادة 02 من مرسوم التنفيذي رقم 04-180، المرجع السابق.

- المبادئ والقواعد التي ينبغي أن تنظم العلاقات بين الأساتذة ومختلف مكونات الأسرة الجامعية الأخرى .
- التدابير التي تطبق في حالة الإخلال بآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية .
- مختلف التدابير الكفيلة بضمان حريات الأساتذة داخل الحرم الجامعي .
- أشكال النشاطات التي يساهم من خلالها أساتذة التعليم والتكوين العالين في الترقية العلمية والثقافية للمواطن.

كما نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي ذاته على أن مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية يعد تقريراً سنوياً حول المسائل المتعلقة بالآداب والأخلاقيات الجامعية، ويرسله مرفقاً بتوصياته إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي.¹

ثانياً: صلاحيات الهيئات الأخلاقية في إطار القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020

أعاد القرار الوزاري رقم 1082 توزيع الصلاحيات والدقة في معالجة السرقات العلمية بين مستويين منظمة كالآتي:²

- **صلاحيات اللجنة الوطنية لآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية:**
 - **الجانب التنظيمي والتوعوي:** صياغة وتحديث ميثاق أخلاقيات المهنة الجامعية، واقتراح التدابير الوطنية للحد من الانتحال العلمي.
 - **الجانب الاستشاري:** إبداء الرأي والخبرة في قضايا السرقة العلمية والإخلال بالقواعد الأخلاقية ذات البعد الوطني المحالة إليها من الوزير.
- **صلاحيات لجان الآداب والأخلاقيات على مستوى المؤسسات الجامعية:**
 - **تلقي الإخطارات والتحري:** استلام الشكاوى والإخطارات المعززة بأدلة حول شبهات السرقات العلمية، وإجراء التحقيقات والتحريات باستخدام البرامج والآليات المتاحة.
 - **تقدير الإخلال والضرر:** تقييم حجم الانتحال العلمي ومدى الضرر الواقع على سمك الهيئة والمؤسسة العلمية.

¹ - المادة 03 من مرسوم التنفيذي رقم 180-04، المرجع نفسه.

² - قرار الوزاري رقم 1082، مصدر سابق.

- إعداد التقارير والإحالة :إعداد تقرير مفصل بالنتائج خلال آجال محددة لرفعه لمدير المؤسسة، تمهيداً لإحالة الملف على المجلس التأديبي (للطالب) أو اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء (للأستاذ).
- الحصيلة السنوية :إعداد تقييم وحصيلة سنوية للنشاطات والأخلاقيات بالمؤسسة ترفع للمدير لتعزيز النزاهة العلمية.

المطلب الثاني : إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية و العقوبات المقررة لها

تتطلب مكافحة السرقة العلمية، إلى جانب تحديد الجهات المختصة، وضع إجراءات واضحة للنظر في الإخطارات المتعلقة بها، بما يضمن دراسة الحالات المعروضة وفق القواعد المحددة، مع ترتيب الآثار القانونية عند ثبوت ارتكاب السرقة العلمية. لذلك، سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية، ثم بيان العقوبات المقررة عنها في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال فرعين.

الفرع الأول : إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الواجب اتباعها عند الإخطار بوجود سرقة علمية، تبدأ بتقديم تقرير مدعم بالأدلة، ثم إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة من طرف الجهات المختصة، وصولاً إلى اتخاذ القرار المناسب في حق المعني. وتهدف هذه الإجراءات إلى ضمان التحقق من ثبوت المخالفة قبل ترتيب أي مسؤولية عليها.

أولاً: إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية بالنسبة للطالب

عرّفت المادة 02 من النظام الداخلي لجامعة فرحات عباس الطالب بأنه: «كل من سجل بصورة نظامية في الجامعة قصد متابعة الدراسة في التعليم العالي للتدرج وما بعد التدرج للحصول على شهادة جامعية».¹ وقد يلجأ الطالب، أثناء إنجازه للبحوث العلمية أو مذكرة التخرج، إلى السرقة العلمية، لذلك نظم القرار الوزاري رقم 1082 إجراءات النظر في الإخطار المتعلق بالسرقة العلمية المرتكبة من طرف الطالب. وفي هذا الإطار، نصت المادة 08 منه على أن كل إخطار، من أي شخص كان، بوقوع سرقة علمية، كما هي محددة في المادة 03 من القرار، يرتكبها طالب، يكون بموجب تقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، يقدم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث.

¹ - النظام الداخلي لجامعة فرحات عباس، سطيف، 2016، ص. 01.

وبعد استلام التقرير، يقوم مسؤول وحدة التعليم والبحث بإحالته فوراً إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، قصد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأن الوقائع محل الإخطار.¹

وعليه، يتضح أن المشرع لم يحصر حق الإخطار في جهة معينة، وإنما أجاز لأي شخص التبليغ عن وقوع السرقة العلمية من طرف طالب، شريطة أن يكون الإخطار في شكل تقرير كتابي مفصل ومدعم بالوثائق والأدلة المادية التي تثبت الوقائع. ويحال هذا التقرير إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث، الذي يتولى بدوره إحالته إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل التحقق من مدى صحة الوقائع وفق الإجراءات القانونية المعمول بها.

وبعد دراسة الملف وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، تعد لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي، وتحيله إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار بالواقعة، وذلك وفقاً للمادة 09 من القرار الوزاري رقم 1082² وقد تم تمديد هذا الأجل مقارنة بما كان معمولاً به في القرار الوزاري رقم 933 الملغى، الذي كان يحدد مدة التحقيق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الإخطار.³

فإذا خلاص تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة إلى ثبوت واقعة السرقة العلمية، يقوم مسؤول وحدة التعليم والبحث بإحالة الملف إلى مجلس تأديب الوحدة. كما يتم إعلام الطالب المتهم كتابياً بالوقائع المنسوبة إليه، والأدلة المادية التي تثبتتها، مع إرفاق ذلك بتقرير الإحالة إلى مجلس التأديب، وتحديد تاريخ ومكان انعقاده، وذلك ضمن الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.⁴ وهذا ما أكدته المادتان 10 و11 من القرار الوزاري رقم 1082.⁵

وبعد ذلك، يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث ضمن الآجال المحددة قانوناً للفصل في الوقائع المعروضة عليه. ووفقاً للمادة 13 من القرار، يعتمد المجلس في نظره في القضية على التقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، والذي يتضمن الوقائع المنسوبة إلى الطالب والأدلة التي تثبت وقوعها، ثم يتم الاستماع إلى الطالب ومنحه الفرصة للدفاع عن نفسه.

وقد ألزمت المادة 14 الطالب المتهم بالمتول شخصياً أمام مجلس التأديب، باستثناء حالات القوة القاهرة. كما سمحت له بالاستعانة بأي شخص للدفاع عنه، على أن يقوم بإخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابياً بأسماء الأشخاص الذين سيستعين بهم، وذلك قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (03) أيام على الأقل.

¹ - قرار الوزاري رقم 1082، المصدر السابق.

² - المادة 09 من قرار الوزاري رقم 1082، المصدر نفسه.

³ - قرار الوزاري رقم 933، المصدر السابق.

⁴ - طالب ياسين، جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعات الجزائرية في ضوء القرار الوزاري رقم 933، الملتقى المشترك حول الأمانة العلمية، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال الملتقيات، الجزائر، 2017، ص. 09.

⁵ - المادتان 10 و11 من قرار الوزاري رقم 1082، المصدر السابق.

وفي حالة تعذر حضور الطالب المتهم لأسباب مبررة، يجوز أن يمثلته مدافعه، شريطة أن يقدم الطالب ملاحظاته ودفعه كتابيًا قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (03) أيام على الأقل.¹

ووفقًا للمادتين 15 و16 من القرار الوزاري رقم 1082، وبعد الاستماع إلى تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة والاطلاع على دفع الطالب المتهم، يتم تسجيل مختلف الوقائع والإجراءات في محضر، ثم يتولى مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث الفصل في الوقائع المنسوبة إلى الطالب ضمن الآجال المحددة قانونًا. ولم يكتف المشرع بذلك، بل منح الطالب حق الطعن في القرار الصادر عن مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث أمام مجلس تأديب المؤسسة، بما يضمن له ممارسة حقه في الدفاع ومراجعة القرار التأديبي وفقًا للإجراءات والآجال القانونية.²

ثانيا: إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية بالنسبة للأستاذ الباحث

لم يضع المشرع الجزائري تعريفًا محددًا للأستاذ الباحث، ولا للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، ولا للباحث الدائم، وإنما اكتفى بتحديد وضعيتهم وأهم الأحكام الخاصة المطبقة عليهم. فبالنسبة للأستاذ الباحث، نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 على أن الأساتذة الباحثين يكونون في وضعية خدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تضمن مهمة التكوين العالي.³

أما المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه، فقد حددت أهم مهام الأستاذ الباحث، والتمثلة في تقديم دروس نوعية مرتبطة بتطورات العلم، والمشاركة في إعداد المعارف وضمان نقلها في مجال التكوين الأولي والمتواصل، إضافة إلى القيام بنشاطات البحث التكويني بهدف تنمية كفاءاته وقدراته لممارسة وظيفة الأستاذ الباحث.⁴

وبالنسبة للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، فقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 على أن هذه الفئة تكون في وضعية خدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني التي تضمن التكوين في العلوم الطبية، وكذا لدى المؤسسات والهيكل الاستشفائية الجامعية.⁵ كما حددت

¹ - طالب ياسين، المرجع السابق، ص. 09.

² - المادتان 15 و16 من قرار الوزاري رقم 1082، المصدر السابق.

³ - المادة 02 من مرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 3 مايو 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، الصادرة في 28 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 4 مايو 2008.

⁴ - المادة 04 من مرسوم التنفيذي رقم 08-130، المصدر نفسه.

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 3 مايو 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، مايو 2008.

المادة 05 من المرسوم نفسه مهامه، والتي تتمثل أساسًا في تقديم الخدمة العمومية في مجالي التعليم العالي والصحة، من خلال التدريس والبحث والنشاطات الصحية.¹

أما الباحث الدائم، فقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-131 على أنه يمارس نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، كما يمكنه ممارسة مهامه لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تضمن نشاط البحث العلمي، وذلك بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.²

وقد بينت المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه مهام الباحث الدائم، والتي تتمثل في العمل على زيادة قدرات فهم العلوم والتكنولوجيا، والمساهمة في إعداد المعارف العلمية، وضمان تشمين نتائج البحث، وغيرها من المهام المرتبطة بنشاط البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.³

وتعد هذه الفئات من أهم الفئات الفاعلة في مجال التنمية الفكرية والمعرفية وترقية البحث العلمي، الأمر الذي يقتضي تحلي أفرادها بدرجة عالية من النزاهة والالتزام بقواعد الأخلاقيات المهنية والعلمية. ومع ذلك، يمكن أن يلجأ الأستاذ الباحث أو الباحث الدائم إلى ممارسات مخالفة لهذه القواعد، ومن بينها السرقة العلمية، لأسباب ودوافع مختلفة. ولهذا خصص المشرع الجزائري في القرار الوزاري رقم 1082 إجراءات خاصة للنظر في الإخطار المتعلق بالسرقة العلمية المرتكبة من طرف هذه الفئة.

وفي هذا الإطار، نصت المادة 18 من القرار الوزاري رقم 1082 على أنه يمكن لأي شخص الإبلاغ عن وقوع جريمة سرقة علمية، على أن يتم ذلك بموجب تقرير كتابي مفصل مرفق بالأدلة المثبتة للجريمة، يقدم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث، الذي يتولى بدوره إحالة التقرير فورًا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، قصد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه.⁴

وبعد دراسة ملف الأستاذ المتهم وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، تقوم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة بإعداد تقريرها وإحالتها إلى مسؤول المؤسسة في أجل لا يتجاوز أربعين (40) يومًا، ابتداءً من تاريخ الإخطار بالواقعة، وذلك وفقًا للمادة 19 من القرار الوزاري رقم 1082⁵

وفي حالة تضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت وقوع السرقة العلمية، يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، في الآجال المحددة بموجب المادة 166 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.⁶ وقد حددت هذه المادة أجل الإخطار

¹ - المادة 05 من مرسوم التنفيذي رقم 08-129، المصدر نفسه.

² - المادة 02 من مرسوم التنفيذي رقم 08-131، المصدر السابق.

³ - المادة 04 من مرسوم التنفيذي رقم 08-131، المصدر نفسه.

⁴ - المادة 18 من قرار الوزاري رقم 1082، المصدر السابق.

⁵ - المادة 19 من قرار الوزاري رقم 1082، المصدر نفسه.

⁶ - المادة 20 من قرار الوزاري رقم 1082، المصدر نفسه.

بالمجلس التأديبي في مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداءً من تاريخ معاينة الخطأ، حيث يسقط الخطأ المنسوب إلى الموظف بانقضاء هذا الأجل.¹

كما يتم إعلام الأستاذ المعني كتابياً بالأخطاء المنسوبة إليه وتمكينه من الاطلاع على ملفه التأديبي، مع إبلاغه بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 21 من القرار الوزاري رقم 1082.

وتقوم اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بدراسة الملف، حيث تستمع إلى التقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، والذي يجب أن يتضمن مختلف الوقائع المنسوبة إلى الأستاذ والأدلة المادية التي تؤكد وقوع السرقة العلمية، ثم تستمع إلى الأستاذ المتهم لتمكينه من الدفاع عن نفسه والرد على الوقائع المنسوبة إليه، وذلك طبقاً للمادة 22 من القرار نفسه.²

كما ألزمت المادة 23 الأستاذ المتهم بالمثل شخصياً أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، مع منحه الحق في تقديم ملاحظاته ودفعه كتابياً أو شفوياً، والاستعانة بمدافع أو موظف يختاره للدفاع عنه. كما يمكن تمثيله في حالة تعذر حضوره، بعد تقديم طلب إلى اللجنة المتساوية الأعضاء، وفي كلتا الحالتين يجب إخطار اللجنة كتابياً بأسماء الأشخاص الذين اختارهم للدفاع عنه أو لتمثيله، وذلك قبل ثلاثة (03) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد اللجنة.³

وبالإضافة إلى ذلك، ألزمت المادة 24 اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بتسجيل مختلف الوقائع المنسوبة إلى الأستاذ المتهم كما وردت في تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، إلى جانب تدوين دفع وملاحظات الطرف المتهم أو دفاعه، بما يضمن توثيق مختلف مراحل الإجراءات التأديبية.⁴

وفي الأخير، وطبقاً للمادة 25 من القرار الوزاري رقم 1082، يتم تبليغ الأستاذ المتهم بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام ابتداءً من تاريخ اتخاذ القرار، ويحفظ القرار في ملفه الإداري. كما منح المشرع للأستاذ حق الطعن في القرار الصادر ضده أمام لجنة الطعن المختصة، وفقاً للشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.⁵

¹ - الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 20 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 16 يوليو 2006

² - المادة 22 من قرار الوزاري رقم 1082، المصدر السابق.

³ - المادة 23 من قرار الوزاري رقم 1082، المصدر نفسه.

⁴ - المادة 24 من قرار الوزاري رقم 1082، المصدر نفسه.

⁵ - المادة 25 من قرار الوزاري رقم 1082، المصدر نفسه.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة عن السرقة العلمية في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي

كثرت في الآونة الأخيرة المخالفات والانتهاكات في مجال البحث العلمي، والتي يطلق عليها أحياناً "اغتناب الإنتاج الفكري"، حيث يرتكبها العديد من الطلبة والباحثين، وقد تكون هذه الممارسات عمدية، كما قد تحدث عن غير قصد نتيجة عدم الإلمام بقواعد التوثيق والاقتباس. وقد دفع هذا الأمر العديد من الحكومات إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى محاربة السرقة العلمية والحد من انتشارها داخل الجامعات. وفي هذا السياق، عملت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على وضع مجموعة من القوانين والإجراءات والقرارات التي تهدف إلى الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، مع ترتيب عقوبات على مرتكبيها متى ثبت تورطهم فيها، وذلك بهدف حماية الإنتاج العلمي والفكري وترسيخ مبادئ النزاهة والأمانة العلمية. ويستند توقيع هذه العقوبات إلى مبدأ الشرعية الجزائية، الذي يعد من المبادئ الأساسية في القانون الجزائري، وقد نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات المعدل والمتمم بقولها: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون».¹

أولاً: الجزاءات الجنائية

تنص المادة 24 من القرار الوزاري رقم 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها على أنه: «يمكن لكل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابه طبقاً لأحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003». وبناءً على ما ورد في هذه المادة، يتضح أنها تحيل إلى الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتمنح لكل شخص تضرر من فعل السرقة العلمية الحق في رفع دعوى قضائية ضد الشخص المتورط فيها أمام الجهة القضائية المختصة.²

وتعد السرقة العلمية من الأفعال التي تمس بالحقوق المعنوية للمؤلف، ويشكل الاعتداء عليها دون إذن صاحب الحق انتهاكاً يستوجب الحماية القانونية، لاسيما أن حقوق المؤلف تحظى بحماية جزائية تهدف إلى ضمان حماية فعالة للمصنفات الفكرية. ورغم أن الأمر رقم 03-05 لم ينص صراحة على جريمة السرقة العلمية أو الانتحال العلمي بمصطلح «البلاجيا»، إلا أنه أدرج هذه الأفعال ضمن الاعتداءات على حقوق المؤلف، لاسيما ما يتعلق بجنحة التقليد.³

ولم يقدم المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً لمفهوم «التقليد» في الأمر رقم 03-05، وإنما اكتفى بتحديد مجموعة من الأفعال والتصرفات التي تشكل جنحة التقليد من خلال أحكامه. ومن هذا المنطلق، حاول الفقه

¹ - أمر رقم 06-22 المؤرخ في 02 صفر 1444هـ الموافق لـ 02 يونيو 2022، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

² - زعادي محمد جلول، التصدي للسرقة العلمية في التشريع الجزائري والأنظمة القانونية المقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني RARJ، المجلد 13، العدد 02، السنة 2022، ص. 136.

³ - جميلة عبدلي، إسمهان بن يوسف، الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الأول، العدد 27، دون تاريخ نشر، ص. 221.

تحديد مفهومه، ويمكن تعريفه بأنه مجموعة الأفعال التي تنصب على حقوق المؤلف، من خلال تقليد المصنفات العلمية أو الأدبية أو الفنية المحمية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.¹

ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر عنصرين أساسيين، يتمثل أولهما في وجود اعتداء أو تقليد كلي أو جزئي للمصنف المحمي، بينما يتمثل العنصر الثاني في تحقق الضرر الناتج عن هذا الاعتداء.²

وقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف، وذلك بموجب المواد ذات الصلة من الأمر رقم 03-05، حيث أخذ بنظام العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية. وعليه، سيتم تناول هذه العقوبات من خلال التطرق أولاً إلى العقوبات الأصلية، ثم إلى العقوبات التكميلية، باعتبارهما من أهم صور الجزاءات الجنائية المقررة لحماية حقوق المؤلف ومواجهة الاعتداءات التي قد تتخذ شكل السرقة العلمية.

أ. العقوبات الأصلية

بالرجوع إلى الأمر رقم 03-05، وبالتحديد المادة 153 منه، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد مجموعة من العقوبات المقررة لمرتكب جنحة التقليد، كما منح للمتضرر من هذه الأفعال الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة وتقديم شكوى بشأنها. وتهدف الحماية الجزائية في هذا المجال إلى تحقيق الردع اللازم لكل اعتداء يمس حقوق المؤلف والمصالح التي يحميها القانون، وذلك من خلال معاقبة مرتكب السرقة العلمية بالعقوبات المقررة قانوناً، والمتمثلة في الحبس والغرامة المالية، سواء تم نشر المصنف في الجزائر أو في الخارج.³

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز في العقوبة بين حالة نشر المصنف داخل الجزائر أو خارجها، وهو ما يعكس حرصه على توفير الحماية القانونية للمصنفات الفكرية متى توافرت الشروط القانونية لذلك، مع خضوع مرتكب الفعل للاختصاص القضائي الجزائري متى تحققت شروط الاختصاص.

إضافة إلى ذلك، نصت المادة 154 من الأمر نفسه على معاقبة كل من ساهم بعمله أو بالوسائل التي يحوزها في المساس بحقوق المؤلف، باعتباره مرتكباً لجنحة التقليد، وتطبق عليه العقوبات نفسها المقررة في المادة 153.⁴

¹ - حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط1، 2000، ص. 199.
² - سامي كياهم، تعزيز حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها - قراءة في القرار 1082، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، السنة 2021، ص. 187.
³ - أمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ 23 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، العدد رضوان بالباي، الحماية الجزائية لحق المؤلف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2017/2018، ص. 49.
⁴ - رضوان بالباي، المرجع نفسه، ص. 50.

ومن خلال ذلك، يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد عقوبة مشتركة لجنحة التقليد، تتمثل في الجمع بين الحبس والغرامة المالية، خلافاً لبعض التشريعات التي تعتمد تنوعاً أكبر في العقوبات، بحيث تخصص لكل فعل غير مشروع عقوبة تتناسب معه، ومن بينها التشريع المصري¹

كما يتضح أن المشرع قد اتجه إلى تشديد العقوبة من خلال الجمع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية، باعتبار أن الجمع بينهما يوفر قدرًا أكبر من الردع. ويظهر ذلك من خلال استعمال أداة الربط «و» بين العقوبتين، بما يفيد الجمع بينهما وليس الاختيار بين إحداهما، وهو ما يعكس رغبة المشرع في مواجهة الاعتداءات على حقوق المؤلف بصورة أكثر صرامة.²

كما تناول المشرع حالة العود، حيث نصت المادة 156 من الأمر نفسه على تشديد العقوبة في حالة تكرار الفعل، وذلك بمضاعفة العقوبات المقررة، سواء تعلق الأمر بعقوبة الحبس أو بالغرامة المالية. ويهدف هذا التشديد إلى تحقيق الردع ومنع الجاني من العودة إلى ارتكاب الأفعال التي تشكل اعتداءً على حقوق المؤلف.³

ب. العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية، أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية التي تهدف إلى استكمال الحماية الجزائية المقررة لحقوق المؤلف، والتي يمكن للقاضي الحكم بها متى توافرت شروطها القانونية. ويقصد بالعقوبات التكميلية، وفقًا لأحكام قانون العقوبات الجزائري، مجموعة الجزاءات التي تضاف إلى العقوبة الأصلية، ومن بينها المنع من الإقامة، والحرمان من مباشرة بعض الحقوق، والمصادرة، وحل الشخص الاعتباري، ونشر الحكم.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نجد أن المشرع الجزائري قد أقر مجموعة من العقوبات والتدابير التكميلية، من بينها المصادرة، ونشر حكم الإدانة، وتسليم العقاد والنسخ المقلدة.⁴ وفيما يلي نتناول هذه الجزاءات كلاً على حدة:

¹ - سعودي مصطفى، الحماية الجزائية لحق المؤلف في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص ملكية فكرية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2015/2016، ص. 57.

² - رضوان بالباي، المرجع السابق، ص. 54.

³ - أمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

⁴ - نسرين بلهوار، حماية حقوق المؤلف الفكرية في القانون الجزائري: بحث في الإطار المؤسسي لمكافحة التقليد، د.ط، دار بلقيس للنشر، ديس.ن، ص. 44.

❖ المصادرة

إلى جانب عقوبتي الحبس والغرامة المالية، يمكن للقاضي الحكم بمصادرة الأشياء والأغراض التي استعملت في ارتكاب الجنحة، متى ثبت وقوع الجريمة وتوافرت الشروط القانونية اللازمة لتطبيق هذه العقوبة.¹

ويقصد بالمصادرة نزع ملكية الأشياء محل الجريمة ومنع تداولها أو استعمالها بصورة غير مشروعة، وقد تنصب على الأموال الناتجة عن الاستغلال غير المشروع للمصنف، كما يمكن أن تشمل العتاد والأدوات التي تم ضبطها واستعمالها في إنتاج النسخ المقلدة.²

وتكمن أهمية المصادرة في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف في إخراج الأشياء المقلدة أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة من دائرة التداول، وبالتالي الحد من إمكانية استخدامها مرة أخرى في الاعتداء على الحقوق المحمية قانوناً.³

❖ نشر حكم الإدانة

طبقاً لأحكام الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يمكن للجهة القضائية المختصة، بناءً على طلب المدعي بالحق المدني، أن تأمر بنشر حكم الإدانة في الصحف، كما يمكنها الأمر بتعليقه في الأماكن العمومية المخصصة لذلك، وفقاً للشروط التي يحددها القانون.⁴

ويعد نشر حكم الإدانة من الجزاءات التكميلية التي يمكن أن يحكم بها القاضي، وتكمن أهميته في إعلام الجمهور بالحكم الصادر ضد المعتدي، فضلاً عن مساهمته في رد الاعتبار إلى صاحب الحق المتضرر. كما يمكن النظر إلى هذا الإجراء باعتباره شكلاً من أشكال التعويض المعنوي، لأنه يساهم في إزالة الآثار المعنوية التي ترتبت عن الاعتداء على حقوق المؤلف.

❖ تسليم العتاد والنسخ المقلدة

تنص المادة 158 من الأمر رقم 03-05 على أن الجهة القضائية المختصة تأمر، في الحالات المنصوص عليها قانوناً، بتسليم العتاد والنسخ المقلدة أو قيمتها، وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات

1 - سامي جعيجع، الحماية القانونية للمؤلف وفق الأمر 03-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2018/2019، ص. 43.

2 - فتيحة لعلام، حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2013/2014، ص. 49.

3 - سهيلة شعابنية، إيمان العيدي، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2013/2014، ص. 66.

4 - رحاب بن مخلوف، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، ص. 77.

موضوع المصادرة، إلى المؤلف أو مالك الحقوق الآخر أو ذوي حقوقهما، لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.

ويتبين من ذلك أن تسليم العتاد والنسخ المقلدة إلى صاحب الحق لا يقتصر هدفه على تحقيق التعويض، وإنما يساهم أيضًا في منع استمرار استغلال هذه الوسائل والنسخ في الاعتداء على حقوق المؤلف. ومن ثم، يجمع هذا الإجراء بين الجانب التعويضي والجانب الوقائي، باعتباره يهدف إلى إزالة آثار الاعتداء والحد من إمكانية تكراره مستقبلاً.¹

ثانياً: الجزاءات التأديبية

لكل جريمة عقوبة يحددها القانون، والمشرع الجزائري، كغيره من المشرعين، يسعى إلى محاربة ظاهرة السرقة العلمية والحد منها، خاصة في الأوساط الجامعية، وذلك من خلال وضع مجموعة من الجزاءات التأديبية التي تطبق عند ثبوت ارتكابها. وقد حدد القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020 العقوبات التأديبية المقررة في حالة ثبوت السرقة العلمية، مع التمييز بين العقوبات المقررة للطالب وتلك الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم.

أ. العقوبات الخاصة بالطالب

نصت المادة 81 من القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020 على أنه: «دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائري والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المحددة في القرار رقم 371 المؤرخ في 14 يونيو 2014، والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 49 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه، قبل أو بعد مناقشتها، يعرض صاحبه لإبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه منه».²

وبناءً على ما ورد في نص هذه المادة، يتضح أن الطالب في حالة ثبوت ارتكابه للسرقة العلمية، من خلال إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 49 من القرار نفسه، يكون عرضة لمجموعة من الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقعها الهيئات المختصة في مؤسسات التعليم العالي، سواء كانت جامعات أو مدارس عليا أو معاهد أو غيرها. وتتمثل هذه الجزاءات أساساً في **إبطال المناقشة وسحب اللقب العلمي**، سواء ثبتت السرقة العلمية قبل المناقشة أو بعدها.³

¹ - قرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 28 ديسمبر 2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
² - شهرزاد قوسطو، الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضوء القرار الوزاري رقم 933، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد الخامس، جانفي 2018، ص. 74.
³ - سامي كياهم، المرجع السابق، ص. 74.

إلى جانب عقوبة إبطال المناقشة، أقر المشرع كذلك عقوبة سحب اللقب العلمي الذي تحصل عليه الطالب، وذلك بعد ثبوت ارتكاب السرقة العلمية في العمل محل المناقشة. ويترتب على ذلك زوال الأثر العلمي للدرجة التي تحصل عليها الطالب بناء على العمل محل السرقة العلمية، والعودة إلى الدرجة العلمية السابقة لها، بحسب الحالة.¹

كما نص القرار رقم 371 المتعلق بإحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي وتحديد تشكيلاتها وسيرها، على مجموعة من العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على الطلبة، والتي تتوزع على درجتين، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 14 منه.

– **الدرجة الأولى:** وتتمثل في الإنذار الشفوي، والإنذار الكتابي الذي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب، إضافة إلى التوبيخ الذي يدرج في الملف التأديبي للطالب.

وتكتسي هذه العقوبات أهمية في المجال الجامعي، باعتبارها وسيلة لتوعية الطالب بخطورة الإخلال بقواعد النزاهة والأمانة العلمية، خاصة في الأعمال والبحوث التي يقدمها خلال مساره الجامعي، بما يساهم في ترسيخ احترام قواعد البحث العلمي وتجنب مختلف أشكال السرقة العلمية.

– **الدرجة الثانية:** وتتمثل في الإقصاء من المادة، أو الإقصاء من السداسي، أو الإقصاء من السنة الدراسية، وما يترتب عن ذلك من عدم المصادقة على النتائج المحصل عليها، كما يمكن أن تصل العقوبة إلى الإقصاء لمدة سداسيين أو سنتين، مع احتساب السداسي أو السنة الجارية.²

وبالتالي، يعد الإقصاء من أهم الإجراءات التأديبية ذات الطابع الردعي، إذ يساهم في تعزيز احترام القواعد الجامعية وإلزام الطلبة بالابتعاد عن مختلف الممارسات التي تمس بالنزاهة العلمية، وذلك لما يترتب عنه من آثار على المسار الدراسي للطالب.

ب. العقوبات الخاصة بالأستاذ

نصت المادة 82 من القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020 على أن: «كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 49 من هذا القرار، وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى، أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانوناً، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم،

¹ - المادة 15 من قرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014، المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.

² - المادة 28 من قرار الوزاري رقم 1082، المتعلق بتحديد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، المرجع السابق.

يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر»¹.

ومن خلال نص هذه المادة، يتضح أن المشرع الجزائري، وفي إطار مساعيه للحد من مظاهر السرقة العلمية، أقر مجموعة من العقوبات التأديبية في حق الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، متى ثبت ارتكابه لفعل يشكل سرقة علمية. ويشمل ذلك مختلف الأعمال العلمية والبيداغوجية، سواء تعلق الأمر بالنشاطات التعليمية، أو مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه، أو مشاريع البحث، أو أعمال التأهيل الجامعي، أو المنشورات العلمية والبيداغوجية.

وتأسيسا على ذلك، فإن ثبوت السرقة العلمية من طرف الأستاذ الجامعي، بمختلف صفاته، في الأعمال العلمية أو البيداغوجية أو مشاريع البحث أو الرسائل الجامعية، سواء أثناء مناقشتها أو بعد ذلك، أو عند نشرها أو عرضها للتقييم، يعرضه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 82، والمتمثلة أساسا في إبطال المناقشة، وسحب اللقب الحائز عليه، ووقف نشر الأعمال المعنية أو سحبها من النشر².

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات لا تحول دون تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث تصنف العقوبات التأديبية بحسب جسامة الأخطاء المرتكبة. وقد نصت المادة 163 منه على أربع درجات للعقوبات التأديبية، من بينها عقوبات الدرجة الرابعة المتمثلة في التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة والتسريح³.

وفي هذا السياق، يمكن اعتبار السرقة العلمية المرتكبة من طرف الأستاذ الباحث، متى ثبتت وفق الإجراءات القانونية، من الأفعال التي قد تترتب عنها آثار مهنية وتأديبية جسيمة، خاصة إذا ارتبطت بتزوير الشهادات أو المؤهلات أو الوثائق التي استعملت في التوظيف أو الترقية، وهو ما أشار إليه المشرع ضمن الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة⁴.

وعليه، فإن ثبوت السرقة العلمية قد يترتب عليه فقدان الباحث لبعض الآثار المترتبة عن العمل محل المخالفة، بما في ذلك الشهادة أو اللقب العلمي أو الترقية التي قامت على أساس عمل ثبتت مخالفته لقواعد النزاهة العلمية⁵.

¹ - حمّاش سيلية، أخلاقيات البحث العلمي وفقاً للقرار الوزاري رقم 933 وإشكالية الأمانة العلمية، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، سنة 2020، ص. 143.

² - أمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 هـ الموافق لـ 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، العدد 46.

³ - المادة 181 من المرجع نفسه.

⁴ - محمد بوراس، السرقة العلمية في النشر العلمي بين النصوص القانونية والرقابة الإدارية - قراءة تحليلية في القرار الوزاري رقم 1082 والنظام الداخلي للجنة أخلاقيات المهنة لجامعة الجزائر 3، مجلة التحدي، المجلد 14، العدد 02، ص. 277.

⁵ - ورده خلاف، إلهام خرشي، الحماية القانونية الوطنية من السرقة العلمية، مداخلات اليوم الدراسي حول منهجية البحث الأكاديمي في العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، سنة 2020، ص. 135.

ومن جهة أخرى، وفي حالة عدم كفاية الأدلة أو عدم ثبوت أن الوقائع المنسوبة إلى الطالب أو الأستاذ تدخل ضمن الأفعال المحددة قانوناً باعتبارها سرقة علمية، فإن المتابعة التأديبية لا تقوم على أساس صحيح، وهو ما يؤدي إلى توقف الإجراءات المتخذة في حق المعني، وإبراء ذمته أمام الهيئات المختصة، سواء تعلق الأمر بمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، أو مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث، أو اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، أو لجنة الطعن المختصة.¹

ثالثاً: الجزاءات المدنية

يقصد بالجزاء المدني ذلك الجزاء الذي يترتب على الاعتداء على أحد الحقوق، إذ إنه في حالة استغلال مصنف مملوك لمؤلف بطريقة غير مشروعة أو دون الحصول على ترخيص منه، يحق لصاحب الحق اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بحماية حقوقه والتعويض عن الأضرار التي لحقت به. ولا يقتصر الضرر الناتج عن الاعتداء على الجانب المادي فقط، وإنما قد يمتد ليشمل الجانب المعنوي والأدبي للمؤلف، ولذلك تهدف الحماية المدنية إلى إزالة آثار الاعتداء وإعادة الحال إلى ما كان عليه متى كان ذلك ممكناً، أو الحكم بتعويض عادل تقدره المحكمة المختصة.

وقد نص الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الحماية المدنية في المادة 143 منه، ضمن الباب السادس، الفصل الأول، المتعلق بالدعوى المدنية، حيث نصت على أن: " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف أو الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني".²

¹ - المادة 143 من أمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

² - سامي جعيجع، المرجع السابق، ص. 53.

وبناءً على ذلك، فإن الجزاء المترتب عن دعوى المسؤولية المدنية يتمثل إما في وقف الاعتداء وإعادة الحال إلى ما كان عليه، متى كان ذلك ممكناً، أو الحكم بالتعويض عن الضرر في حالة تعذر التنفيذ العيني.

وعليه، سنتناول في هذا الفرع صورتين أساسيتين للجزاء المدني، هما :

أ. التنفيذ العيني

يقصد بالتنفيذ العيني إصلاح الضرر وإعادة الوضع إلى الحالة التي كان عليها قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، ويعد التنفيذ العيني أفضل من التنفيذ بمقابل أو التعويض متى كان ممكناً، لأنه يؤدي إلى إزالة آثار الضرر بصورة مباشرة، بدلاً من الإبقاء على الضرر وتعويض المؤلف عنه بمبلغ مالي.

وبمجرد ثبوت وقوع اعتداء على حقوق المؤلف، يكون لهذا الأخير الحق في المطالبة بإزالة هذا الاعتداء عن طريق التنفيذ العيني متى كان ذلك ممكناً، فإذا تمت إزالة الاعتداء بصورة كاملة زالت المسؤولية عن المعتدي، أما إذا تمت الإزالة بصورة ناقصة، فيمكن الحكم بالتعويض عن الجزء المتبقي من الضرر.

وقد نظم المشرع الجزائي التنفيذ العيني ضمن أحكام القانون المدني، لا سيما المواد المتعلقة بالتنفيذ العيني، باعتباره الحل الأفضل لجبر الضرر متى كان تنفيذه ممكناً.¹

ويتخذ التنفيذ العيني في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عدة صور، تختلف باختلاف طبيعة المصنف محل الاعتداء، ومن بينها إعادة المصنف إلى أصله وإزالة التشويه الذي لحق به، بما يسمح بإعادة نشره مع إدراج اسم المؤلف، خاصة إذا كان الاعتداء قد مس حق المؤلف في نسبة المصنف إليه.

كما يمكن أن يتمثل التنفيذ العيني في سحب المصنف من التداول أو إتلاف النسخ المقلدة، بحسب طبيعة الاعتداء، وذلك بهدف وضع حد لاستمرار الضرر. وفي بعض الحالات قد يقتصر الأمر على اتخاذ إجراءات تحفظية بشأن المصنف محل النزاع إلى غاية الفصل في الحقوق والتعويضات المستحقة للمؤلف.² وفي حالة رفض المعتدي تنفيذ الالتزام العيني رغم قدرته على ذلك، يمكن اللجوء إلى الغرامة التهديدية لحمله على التنفيذ، أما إذا أصبح التنفيذ العيني متعذراً، فيتم اللجوء إلى التعويض بمقابل لجبر الضرر اللاحق بصاحب الحق.

¹ - سهيلة شعابنية، إيمان العيدي، المرجع السابق، ص. 59.

² - سامي جعيجع، المرجع السابق، ص. 54.

ب. التعويض بمقابل

في حالة تعذر التنفيذ العيني، أي عدم إمكانية إزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه، يلجأ القاضي إلى التعويض بمقابل لجبر الضرر الناتج عن الاعتداء على المصنف. وقد يكون هذا التعويض نقدياً أو في صورة أخرى يحددها القضاء، غير أنه غالباً ما يتمثل في مبلغ مالي يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق بصاحب الحق.

وقد يتمثل التعويض أيضاً في تمكين المؤلف من النسخ المقلدة للمصنف، متى أجاز القانون ذلك، للتصرف فيها واستيفاء التعويض المستحق له، وذلك بعد تقدير قيمة الأدوات والنسخ محل الاعتداء، وتحديد مقدار الضرر الذي أصاب المؤلف.¹

أما إذا تم استغلال المصنف بصورة مادية، فإن التعويض يمكن أن يشمل المقابل المالي الذي حصل عليه المعتدي نتيجة هذا الاستغلال، إضافة إلى التعويض عن الضرر الأدبي والمعنوي الذي لحق بالمؤلف جراء الاعتداء على حقوقه.²

وتقوم المحكمة بتقدير قيمة التعويض وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، مع مراعاة مجموعة من العناصر، من بينها مكانة المؤلف، ومدى حرصه على المحافظة على حقوقه، والقيمة الأدبية والعلمية للمصنف وأهميته، فضلاً عن المنافع التي حققها المعتدي نتيجة الاعتداء.³

وبذلك، تشكل الجزاءات المدنية وسيلة مهمة لحماية حقوق المؤلف من آثار السرقة العلمية، إذ لا تقتصر وظيفتها على معاقبة المعتدي، وإنما تهدف أساساً إلى إزالة آثار الاعتداء وجبر الضرر المادي والمعنوي الذي يلحق بصاحب الحق.

¹ - بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2014/2015، ص ص. 287-288.

² - سهيلة شعابنية، إيمان العيدي، المرجع السابق، ص. 60.

³ - عماد الدين بركات، نصر الدين العايب، الآليات القانونية لحماية حق المؤلف من السرقة العلمية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الخامس، ص ص. 147-148.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج المتعلقة بالآليات المعتمدة للحد من السرقة العلمية ومكافحتها في ظل الذكاء الاصطناعي، ويمكن استخلاص أهمها في العناصر الآتية:

- تعد الوقاية والتوعية من أهم الوسائل للحد من السرقة العلمية، من خلال نشر ثقافة النزاهة والأمانة العلمية وتعريف الطلبة والباحثين بقواعد الاقتباس والتوثيق .
- تساهم الرقابة الرقمية وقواعد البيانات وبرمجيات الكشف عن السرقة العلمية في اكتشاف أوجه التشابه والانتحال وتعزيز الرقابة على الأعمال العلمية .
- أصبح تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي ضرورة، من خلال وضع سياسات واضحة تحدد كيفية استخدامه، مع التأكيد على مسؤولية الباحث عن العمل الذي يقدمه .
- يمثل التصريح باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي وسيلة لتعزيز الشفافية، وتمكين القارئ أو المقيم من معرفة مدى مساهمة هذه الأدوات في إعداد العمل العلمي.
- أعاد القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020 تنظيم آليات مكافحة السرقة العلمية، من خلال تحديد دور اللجنة الوطنية ولجان الآداب والأخلاقيات داخل مؤسسات التعليم العالي .
- حدد القرار 1082 إجراءات واضحة للنظر في الإخطارات المتعلقة بالسرقة العلمية، بدءًا من تقديم التقرير والأدلة، مرورًا بالتحقيق والتحري، وصولًا إلى الإحالة على الجهات التأديبية المختصة .
- ضمن المشرع حقوق الدفاع للمتهم، من خلال تمكين الطالب والأستاذ من الاطلاع على الوقائع والأدلة وتقديم دفوعهما والطعن في القرارات الصادرة بحقهما .
- تتعدد الجزاءات المقررة عن السرقة العلمية بين الجزاءات الجنائية والتأديبية والمدنية، بما يتناسب مع طبيعة الفعل والضرر الناتج عنه .
- تساهم هذه الآليات مجتمعة في حماية النزاهة العلمية وحقوق الملكية الفكرية، والحد من آثار السرقة العلمية، خاصة في ظل التوسع في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي .

الخاتمة

أصبحت ظاهرة السرقة العلمية من أبرز الممارسات التي تهدد نزاهة البحث العلمي ومصادقية الإنتاج الأكاديمي، لما تسببه من مساس بحقوق أصحاب الأفكار والمصنفات، وإخلال بمبادئ الأمانة والنزاهة العلمية التي يقوم عليها البحث العلمي. وقد ازدادت أهمية التصدي لهذه الظاهرة مع التطورات التكنولوجية المتسارعة، وخاصة ظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي التي أصبحت توفر إمكانيات واسعة في إنتاج النصوص ومعالجة المعلومات وتلخيصها وترجمتها وتحليلها، وهو ما أوجد فرصاً جديدة للاستفادة منها في المجال العلمي، وفي الوقت نفسه أفرز تحديات قانونية وأخلاقية جديدة مرتبطة بأصالة الأعمال العلمية ونسبتها وحماية حقوق أصحابها.

وقد حاولت هذه الدراسة معالجة موضوع الآليات القانونية للتصدي لظاهرة السرقة العلمية في عصر الذكاء الاصطناعي، من خلال الجمع بين الجانب المفاهيمي المتعلق بالسرقة العلمية والذكاء الاصطناعي، والجانب القانوني والمؤسسي المتعلق بوسائل الوقاية والرقابة والردع. حيث تم في الفصل الأول التطرق إلى الإطار المفاهيمي للسرقة العلمية، من خلال بيان مفهومها وأسباب انتشارها وصورها وآثارها، ثم تناول مفهوم الذكاء الاصطناعي ونشأته وتطوره ومجالات استخدامه، مع إبراز أهم تطبيقاته في مجال البحث العلمي، وما يترتب عن استخدامه من تحديات قانونية وأخلاقية تمس أصالة البحث العلمي وحماية حقوق الملكية الفكرية.

أما الفصل الثاني، فقد خصص لدراسة الآليات المعتمدة للوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، حيث تم إبراز أهمية التدابير الوقائية والتوعوية، ودور التكوين والتأطير الأكاديمي، إلى جانب أهمية قواعد البيانات وبرمجيات الكشف عن السرقة العلمية في مراقبة الأعمال العلمية. كما تم التطرق إلى ضرورة تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي، وتعزيز دور لجان الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، بالإضافة إلى دراسة إجراءات الإخطار والتحقيق والعقوبات المقررة عن السرقة العلمية في إطار القرار الوزاري رقم 1082، وما يرتبط بها من حماية جنائية وتأديبية ومدنية لحقوق أصحاب المصنفات.

أولاً : النتائج المتوصل إليها

ومن خلال ما تم التوصل إليه من خلال هذه الدراسة، يمكن استخلاص أهم النتائج فيما يأتي:

- تعد السرقة العلمية إخلالاً بمبادئ الأمانة والنزاهة العلمية، لما تتضمنه من الاستيلاء على أفكار وأعمال الغير ونسبتها إلى النفس دون توثيق، مما يؤثر في أصالة البحث العلمي ومصادقيته.

- تعددت صور وأسباب السرقة العلمية نتيجة ضعف الوعي بقواعد البحث العلمي والاقتباس والتوثيق، إلى جانب سهولة الوصول إلى المعلومات والتطور التكنولوجي الذي ساهم في تسهيل الحصول على المحتوى وإعادة استخدامه.
- أصبح الذكاء الاصطناعي سلاحًا ذا جانبين في مجال البحث العلمي، فهو يوفر إمكانيات مهمة في البحث عن المعلومات ومعالجتها وتحليلها وإنتاج المحتوى، لكنه قد يساهم في ظهور ممارسات تمس أصالة البحث العلمي عند استخدامه دون ضوابط أكاديمية وأخلاقية واضحة.
- أدى انتشار الذكاء الاصطناعي التوليدي إلى ظهور تحديات قانونية وأخلاقية جديدة، خاصة فيما يتعلق بأصالة المحتوى، وتحديد المسؤولية عن الأعمال المنتجة بمساعدته، وحماية حقوق الملكية الفكرية.
- تمثل الوقاية والتوعية والتكوين من أهم الوسائل لمواجهة السرقة العلمية، من خلال نشر ثقافة النزاهة العلمية وتعريف الطلبة والباحثين بقواعد الاقتباس والتوثيق واحترام حقوق الملكية الفكرية.
- تساهم الرقابة الرقمية في الكشف عن حالات السرقة العلمية، خاصة من خلال قواعد البيانات وبرمجيات الكشف عن التشابه والانتحال، مما يعزز قدرة مؤسسات التعليم العالي على مراقبة الأعمال العلمية والتحقق من أصالتها.
- يشكل القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020 إطارًا أساسيًا لمكافحة السرقة العلمية في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية، حيث نظم مجموعة من التدابير الوقائية والرقابية، وحدد الجهات المختصة والإجراءات الواجب اتباعها عند الإخطار بوجود سرقة علمية.
- تؤدي لجان الآداب والأخلاقيات دورًا مهمًا في مكافحة السرقة العلمية، من خلال استقبال الإخطارات والشكاوى، والتحقيق في الحالات المعروضة، وإعداد التقارير وإحالتها إلى الجهات التأديبية المختصة عند ثبوت المخالفة.
- حرص التنظيم القانوني على ضمان حقوق الدفاع، من خلال تمكين الطالب والأستاذ محل الإخطار من معرفة الوقائع والأدلة المقدمة ضده وتقديم دفاعه والاستفادة من حق الطعن وفقًا للإجراءات المحددة.
- تتسم الحماية القانونية للبحث العلمي بتعدد الجزاءات، حيث تشمل الجزاءات الجنائية والتأديبية والمدنية، وهو ما يوفر حماية متعددة الجوانب لحقوق أصحاب الأعمال العلمية ويعزز الردع ضد ممارسات السرقة العلمية.

- تساهم الحماية المدنية والجنائية والتأديبية في حماية حقوق الملكية الفكرية، من خلال وقف الاعتداء وجبر الأضرار المادية والمعنوية وترتيب المسؤولية والعقوبة عند ثبوت المخالفة.
- يتطلب التصدي للسرقة العلمية في عصر الذكاء الاصطناعي تكامل الآليات الوقائية والرقابية والمؤسسية والقانونية، إذ لا تكفي العقوبات وحدها، وإنما يجب دعمها بالتوعية والتكوين والتأطير الأكاديمي والرقابة الرقمية.

وبناءً على هذه النتائج، يتضح أن مواجهة السرقة العلمية في عصر الذكاء الاصطناعي أصبحت مسؤولية مشتركة بين الباحث والطالب والأستاذ ومؤسسات التعليم العالي والجهات القانونية، وأن فعالية الحماية لا تتوقف على وجود النصوص القانونية فقط، وإنما ترتبط أيضاً بمدى تطبيقها وتفعيل الآليات الوقائية والرقابية والتأديبية التي تضمنها. كما أن التطور المستمر لتقنيات الذكاء الاصطناعي يفرض مواكبة مستمرة للأطر القانونية والأكاديمية، بما يسمح بالاستفادة من هذه التقنيات في تطوير البحث العلمي، دون أن يكون استخدامها وسيلة للمساس بالأمانة العلمية أو حقوق الملكية الفكرية.

ثانياً : الإقتراحات

استناداً إلى النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي من شأنها المساهمة في الحد من ظاهرة السرقة العلمية وتعزيز حماية البحث العلمي في ظل التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، ومن أهمها:

- تعزيز التوعية بالنزاهة والأمانة العلمية داخل مؤسسات التعليم العالي، من خلال تنظيم دورات وندوات دورية لفائدة الطلبة والأساتذة والباحثين حول مفهوم السرقة العلمية وصورها وطرق الوقاية منها.
- تكثيف التكوين في مجال منهجية البحث العلمي، خاصة فيما يتعلق بقواعد الاقتباس والتوثيق والإحالة إلى المصادر، بما يساعد الطلبة والباحثين على تجنب الوقوع في السرقة العلمية، سواء بصورة عمدية أو غير عمدية.
- وضع قواعد واضحة لتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي، بما يحدد الاستخدامات المقبولة لهذه التقنيات، ويضمن عدم استخدامها بطريقة تمس أصالة العمل العلمي أو تنسب محتوى مولداً إلى الباحث دون توضيح.
- تعزيز مبدأ الإفصاح عن استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي، من خلال تشجيع الباحثين على التصريح بالأدوات المستخدمة وطبيعة الاستعانة بها، بما يعزز الشفافية والمسؤولية العلمية.

- تطوير وتعميم استخدام برمجيات الكشف عن السرقة العلمية، مع العمل على توفير أدوات فعالة قادرة على التعامل مع مختلف اللغات، خاصة اللغة العربية، ومواكبة الأساليب الحديثة للانتحال وإعادة صياغة المحتوى باستخدام الذكاء الاصطناعي.
- مواكبة التشريعات للتطور السريع للذكاء الاصطناعي، من خلال تطوير الإطار القانوني بما يتلاءم مع الإشكالات الجديدة المرتبطة بالمسؤولية عن المحتوى الناتج عن الذكاء الاصطناعي وحماية حقوق الملكية الفكرية.
- تعزيز التنسيق بين الهيئات الأكاديمية والقانونية والتقنية، بما يسمح بتطوير آليات أكثر فعالية للوقاية من السرقة العلمية والكشف عنها ومعالجتها.
- تحقيق التوازن بين الاستفادة من الذكاء الاصطناعي وحماية النزاهة العلمية، بحيث يتم توظيف هذه التقنيات باعتبارها أدوات مساعدة للباحث، دون أن تحل محل دوره الفكري والعلمي أو تؤثر في أصالة البحث ومصداقيته.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية

1. القوانين

- القانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 أفريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 .
- القانون رقم 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 أفريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10 .

2. الأوامر

- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ 23 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427هـ الموافق لـ 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 .
- الأمر رقم 22-06 المؤرخ في 02 صفر 1444هـ الموافق لـ 02 جوان 2022، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

3. المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 23 جوان 2004، الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41 .
- المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 2 أكتوبر 2010، المتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه .

4. القرارات الوزارية

- قرار رقم 153 مؤرخ في 14 ماي 2012، يتضمن إنشاء جدول فهرسي مركزي للمذكرات والأطروحات ويحدد كفايات تزويده واستعماله .
- قرار رقم 371 مؤرخ في 11 جوان 2014، يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها .
- قرار رقم 933 مؤرخ في 28 جويلية 2016، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها .ملغى بالقرار رقم 1082 لسنة 2020 .
- قرار رقم 1082 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها .
- قرار رقم 961 المؤرخ في 2 ديسمبر 2020، الذي يحدد كفايات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها .

5. مواثيق الأخلاقيات

- ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2021 .
- ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية المحدث سنة 2023 .

ثانيًا: المصادر

- القرآن الكريم، سورة الحجر، الآية 18 .
- محمد بن يعقوب الفيرز، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت ، لبنان ، ط8 ، 2005 ،
- محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب، دار صادر ، بيروت ، ط3 ، 1414 هـ

ثالثًا: الكتب

- الفضلي، صالح، آلية عمل العقل عند الإنسان، الطبعة الأولى، عصير الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018 .
- بلهوارى، نسرين، حماية حقوق المؤلف الفكرية في القانون الجزائري: بحث في الإطار المؤسسي لمكافحة التقليد، دار بلقيس للنشر، دون طبعة، دون سنة نشر .

- حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2000 .
- حسين محمد عبد الظاهر، الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .
- خالد عبد السلام، خياطي مصطفى، كيف تتجنب السرقات العلمية: دليل بيداغوجي عملي للطلبة والباحثين الجامعيين، الطبعة الأولى، سبتمبر 2019 .
- روبرت ج. ستيرنبرج، وسكوت باري كوفمان، دليل جامعة كامبريدج للذكاء، ترجمة داود سليمان، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2017 .
- عبد المنعم نعيم، تقنيات إعداد الأبحاث العلمية والقانونية المطولة والمختصرة، دار بلقيس، الجزائر، دون طبعة، دون تاريخ نشر .
- عبد النور، عادل، أساسيات الذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، دار الفصل الثقافية، السعودية، 2005 .
- عبد النور، عادل، مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية KACST، السعودية، 2005 .
- غالب، ياسين سعد، أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012 .
- فاضلي، إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 .
- قتيبة مازن، عبد المجيد، استخدامات الذكاء الصناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية: دراسة مقارنة، 2009 .
- مبارك سليمان، مقدمة عن النظم الخبيرة وتصميمها، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2010 .
- ياسين سعد غالب، نظم مساندة القرارات، الطبعة الثانية، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2004 .

رابعًا: مذكرات و أطروحات الجامعية

1. مذكرات الماستر والماجستير

- بالباي، رضوان، الحماية الجزائرية لحق المؤلف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2018/2017 .
- جعيجع، سامي، الحماية القانونية للمؤلف وفق الأمر 03-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2019/2018 .
- حقا، صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012 .
- مرعاشي، زينة، وقويدري، رانيا، تشريعات السرقة العلمية وواقع اطلاع الأستاذ الباحث على محتواها: دراسة حالة أستاذة قسم العلوم الإنسانية بجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة المؤسسات الوثائقية والمكتبات، السنة الجامعية 2020/2019 .
- سعودي، مصطفى، الحماية الجزائرية لحق المؤلف في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص ملكية فكرية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2016/2015 .
- شعابنية، سهيلة، والعيدي، إيمان، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2014/2013 .
- لعلام، فتحة، حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2014/2013 .
- بن مخلوف، رحاب، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مكمل لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020 .
- مرعاشي، زينة، وقويدري، رانيا، تشريعات السرقة العلمية وواقع اطلاع الأستاذ الباحث على محتواها، مذكرة ماستر، 2020-2019.

2. الأطروحات الجامعية

- بوداح، عبد الجليل، استخدام الأنظمة الخبيرة في مجال اتخاذ قرار منح القروض البنكية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007 .
- الحربي، هيفاء مشعل، برمجيات كشف السرقة العلمية: دراسة وصفية تحليلية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم والعلوم السياسية والإنسانية، قسم المعلومات ومصادر التعلم، جامعة طيبة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2018/2017 .
- بوراوي، أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2015/2014 .
- زواني، نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002 .

سادسًا: المقالات والدراسات العلمية العربية

- أبعاد، سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 02، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2021 .
- أحمد، عبد النور، الضوابط القانونية لاستخدام مصادر المعلومات في التعليم العالي الجزائري، مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي، المجلد 39، العدد 01، 2019 .
- أحمد، سعود، الحماية القانونية للبحوث الأكاديمية من السرقات العلمية، مجلة الباحث، المجلد 08، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2023 .
- بحري، فاطمة، وبن طيفور، نسيم، النظام الوطني للتوثيق على الإنترنت (SNDL) كآلية للحد من السرقة العلمية، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 01، العدد 01، جامعة تيارت، 2018 .
- باهي، هشام، والفتني، صديقة، السرقة العلمية في الجزائر بين أساليب الوقاية وسبل المكافحة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 02، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020 .
- بخوش، رزيق، مفهوم السرقة العلمية وصورها في القانون الجزائري: دراسة تحليلية للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، 2023 .

- بلخضر، طيفور، التدابير الوقائية والقانونية لحماية من السرقة العلمية: قراءة في القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021، ص ص. 628-607 .
- بن عثمان، فريدة، الذكاء الاصطناعي (مقاربة قانونية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، جامعة لونيبي علي، البلدة، 2020 .
- بن قويدر، الطاهر، وجعيرين، بشير، الممارسات المنافية للأمانة العلمية في البحث العلمي الأكاديمي وسبل مواجهتها (السرقة العلمية نموذجًا)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2021 .
- بوزيدي، عيشة، مكافحة السرقة العلمية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 13، العدد 05، جامعة حي فارس، المدية، الجزائر، 2021 .
- بوعقل، مصطفى، الآليات البرمجية للكشف عن السرقة العلمية، مع إشارة لبعض المبادرات العربية، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 59، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2019 .
- جلاب، مصباح، وخوجة، أسماء، النزاهة الأكاديمية لمواجهة ظاهرة السرقة العلمية، مجلة جودة الخدمة العمومية للدراسات السوسولوجية والتتمية الإدارية، المجلد 03، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص ص. 38-22 .
- جعيجع، سامي، الحماية القانونية للمؤلف وفق الأمر 03-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019 .
- حماش، سيلية، أخلاقيات البحث العلمي وفقًا للقرار الوزاري رقم 933 وإشكالية الأمانة العلمية، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2020 .
- حوت، فيروز، وعيساوي، فاطمة، استعمال ظاهرة السرقة العلمية في أوساط الجامعة الجزائرية: أي آليات لحماية البحث العلمي وضمان النزاهة الأكاديمية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة البويرة، الجزائر، 2022 .
- دحمان، سعاد، أخلاقيات البحث العلمي والنزاهة الأكاديمية في الجامعة الجزائرية من منظور الأخلاقيات والآداب الجامعية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 01، 2022 .

- زعادي، محمد جلول، التصدي للسرقة العلمية في التشريع الجزائري والأنظمة القانونية المقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني RARJ، المجلد 13، العدد 02، 2022 .
- زروال، يوسف، ولعجال، ليلي، تدابير السرقة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي وفقاً للقرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، 2018 .
- سامي، كباهم، تعزيز حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها - قراءة في القرار 1082، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، 2021 .
- شتوح، مروان، ظاهرة السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية بين صرامة القوانين وضعف التنفيذ، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2022 .
- شلغوم، سمير، الرقمنة كآلية للوقاية من السرقة العلمية، ضمن أعمال الملتقى الوطني حول منهجية البحث العلمي في عصر الرقمنة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي: تحديات جديدة، الجزائر، 2023 .
- شيخ، هجيرة، دور الذكاء الاصطناعي في إدارة علاقة الزبون الإلكتروني للقرض الشعبي الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2018 .
- شنيب، صورية، تنفيذ استراتيجية تطور النقل بالسكك الحديدية في الجزائر باستخدام أنظمة النقل الذكية كأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، المجلد 07، العدد 07، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016 .
- طه، عيساني، البرمجيات الإلكترونية كآلية للحد من السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017 .
- طالب، ياسين، جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية في ضوء القرار الوزاري رقم 933، ضمن كتاب أعمال الملتقى المشترك حول الأمانة العلمية، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة، 11 جويلية 2017 .
- عبدلي، جميلة، وبن يوسف، إسمهان، الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية، مجلة التراث، المجلد 07، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص ص. 215-226 .
- عثمان، مريم، البحث العلمي بين أخلاقيات المهنة الجامعية وجرائم السرقة العلمية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023 .

- فروخي، لويذة، الانتحال في المصنفات الأدبية والفنية المودعة بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: نماذج وتعليقات، مجلة علم المكتبات، المجلد 02، العدد 10، جامعة الجزائر 2، 2018 .
- قوسطو، شهرزاد، الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية على ضوء القرار الوزاري رقم 933، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 05، جامعة مستغانم، 2018 .
- قرناش، جمال، تدابير محاربة السرقة العلمية في ضوء التوجهات الجديدة للهيئة الوصية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018 .
- محمد، بوراس، السرقة العلمية في النشر العلمي بين النصوص القانونية والرقابة الإدارية - قراءة تحليلية في القرار الوزاري رقم 1082 والنظام الداخلي للجنة أخلاقيات المهنة لجامعة الجزائر 3، مجلة التحدي، المجلد 14، العدد 02، 2022 .
- محمد عمر، الحجيلي، النظام القانوني لحقوق الملكية الفكرية في مجال الذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 14، العدد 01، 2024 .
- معمري، المسعود، وبني حمد، عبد السلام، ظاهرة السرقة العلمية: مفهوما، أسبابها وطرق معالجتها، مجلة آفاق العلوم، العدد 09، جامعة الجلفة، 2017 .
- مسعود، هلال، قراءة في القرار 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الجلفة، المجلد 19، العدد 02، 2022 .
- موساوي، فاطمة، الآليات التشريعية لمكافحة السرقة العلمية وفقاً للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 07، جامعة المسيلة، 2023 .
- نصر الدين، هيصام، أخلاقيات البحث العلمي في عصر الذكاء الاصطناعي: تطبيق ChatGPT وإشكالية السرقة العلمية، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، 2024 .
- حشود، نسيم، أدوات اكتشاف الانتحال العلمي، المجلة الجنائية القومية، المجلد 66، العدد 02، 2023، ص ص. 105-120 .

- وسباغ، عمر، وزعابطة، سيرين هاجر، استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في البحوث العلمية في ميدان العلوم الاجتماعية والإنسانية: المزايا والحدود، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 03، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2023 .
- وردة، خلاف، وخرشي، إلهام، الحماية القانونية الوطنية من السرقة العلمية، مداخلات اليوم الدراسي حول منهجية البحث الأكاديمي في العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2020 .
- ركابح، عبة، وبكداح، عبد الجليل، تطور تقدير خطر القرض في ظل نماذج الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 04، جامعة منتوري قسنطينة، 2015 .
- بلحمو، فاطمة الزهراء، وأرزوي، فتحي، مساهمة الأنظمة الخبيرة في تحسين اتخاذ القرار في المؤسسة الجزائرية: دراسة حالة SPA ABRAS بمدينة سعيدة، Revue Organisations et Managements Maghrébine، المجلد 02، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017 .
- محمد نجيب، الصرايرة، صناعة صحافة الروبوت وتحدياتها المهنية والأخلاقية، مجلة الدراسات الإعلامية، المجلد 01، العدد 01، الأردن، 2018 .
- حمادي، زوبير، القانون في مواجهة الفساد العلمي: السرقة العلمية نموذجًا، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 03، العدد 05، 2020
- نورة، عامر، السرقة العلمية وميثاق أخلاقيات مهنة التعليم العالي، مجلة روائز، المجلد 05، العدد 01، جامعة أم البواقي، 2021 .
- عماد الدين، بركات، ونصر الدين، العايب، الآليات القانونية لحماية حق المؤلف من السرقة العلمية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، 2018
- محمد شويكات، خيرة حطاب، الإطار القانوني لمجلس أخلاقيات المهنة الجامعية للحد من ظاهرة السرقة العلمية، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، العدد 03، جامعة عاشور، الجلفة، 2023.

سابعًا: المداخلات وأعمال الملتقيات

- بحري، فاطمة، وبن طيفور، نسيم، النظام الوطني للتوثيق على الإنترنت (SNDL) كآلية للحد من السرقة العلمية .
- بوراس، لطيفة، التقييم الإلكتروني للأعمال الأكاديمية في ظل رقمنة الرسائل: نحو تحقيق الأصالة العلمية، الملتقى الوطني حول منهجية البحث العلمي في عصر الرقمنة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، الجزائر، 2023 .
- زروقي، أم كلثوم، السرقة العلمية آفة للبحث العلمي، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنهجية في عصر الرقمنة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، الجزائر، 2023 .
- شلغوم، سمير، الرقمنة كآلية للوقاية من السرقة العلمية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول منهجية البحث العلمي في عصر الرقمنة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، الجزائر، 2023 .
- عباس، نسيم، وحرشاو، مفتاح، البرمجيات الرقمية الحديثة وحماية الأمانة العلمية، الملتقى الوطني حول المنهجية في عصر الرقمنة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، الجزائر، 2023 .
- طالب، ياسين، جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعات الجزائرية في ضوء القرار الوزاري رقم 933، الملتقى المشترك حول الأمانة العلمية، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال الملتقيات، الجزائر، 2017 .
- وردة، خلاف، وخرشي، إلهام، الحماية القانونية الوطنية من السرقة العلمية، مداخلات اليوم الدراسي حول منهجية البحث الأكاديمي في العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2020 .

ثامناً: المواقع العلمية والمصادر الرقمية

- منظمة اليونسكو، إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعليم والبحث، 2024 .
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية، ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية .
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية، النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالسرقة العلمية .
- جامعة الجزائر 1، النصوص التنظيمية الخاصة بالتكوين في الدكتوراه والبحث العلمي .

- WIPO Lex، قرار رقم 1082 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها .
- WIPO Lex، قرار رقم 933 مؤرخ في 28 جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها .
- ويكيبيديا، الذكاء الاصطناعي، تاريخ الاطلاع 2026/07/23 .

تاسعاً: المراجع الأجنبية

أ. المراجع باللغة الإنجليزية

- Ahmad et al., **Impact of Artificial Intelligence on Human Loss in Decision Making, Laziness and Safety in Education**, Humanities & Social Sciences Communications, Vol. 10, No. 1, 2023.
- Arar, K. H., Özen, H., Polat, G., & Turan, S., **Artificial Intelligence, Generative Artificial Intelligence and Research Integrity: A Hybrid Systemic Review**, Smart Learning Environments, Vol. 12, No. 44, 2025.
- Bittle, Kyle, & Omar El-Gayar, **Generative AI and Academic Integrity in Higher Education: A Systematic Review and Research Agenda**, Information, Vol. 16, No. 4, 2025.
- Cotton, Debby R. E., Peter A. Cotton, and J. Reuben Shipway, **Chatting and Cheating: Ensuring Academic Integrity in the Era of ChatGPT**, Innovations in Education and Teaching International, 2023.
- Dwivedi, Yogesh K., et al., **Opinion Paper: ‘So What if ChatGPT Wrote It?’ Multidisciplinary Perspectives on Opportunities, Challenges and Implications of Generative Conversational AI for Research, Practice and Policy**, International Journal of Information Management, Vol. 71, 2023.
- Eugene Charniak & Drew McDermott, **Introduction to Artificial Intelligence**, Addison-Wesley, 1985.
- Firebaugh, Morris W., **Artificial Intelligence: A Knowledge Based Approach**, PWS-Kent Publishing, Boston, 1988.

- Gronhagen et al., **The Rapid Rise of Generative AI and Its Implications for Academic Integrity: Student Perceptions and Use of Chatbots for Assessment Assistance**, Computers and Education: Artificial Intelligence, Vol. 6, 2024.
- Helmy, Mohamed, et al., **Ten Simple Rules for Optimal and Careful Use of Generative AI in Science**, PLoS Computational Biology, Vol. 21, No. 10, 2025.
- Lemley, Mark A., & Bryan Casey, **Fair Learning**, Texas Law Review, 2020.
- Perkins et al., **GenAI Detection Tools, Adversarial Techniques and Implications for Inclusivity in Higher Education**, Preprint, 2024.
- Pogácsás, Anett, & Zsófia Imre, **The Concept of Originality in EU Copyright Law and the Effect of AI on the 'Margin of Manoeuvre'**, 2024.
- Rasul, Tariq, et al., **Enhancing Academic Integrity among Students in the Generative AI Era: A Comprehensive Framework**, The International Journal of Management Education, Vol. 22, No. 3, 2024.
- Baker, Louis, **Artificial Intelligence With Ada**, McGraw-Hill, New York, 1989.
- European Parliament, **Resolution on Civil Law Rules on Robotics**, 2017.
- J. Delcker, **Europe Divided Over Robot Personhood**, Politico.
- Rasul, Tariq, et al., **Enhancing Academic Integrity among Students in the Generative AI Era: A Comprehensive Framework**, 2024.

ب. المراجع باللغة الفرنسية

- Aubin, C., **Intelligence artificielle et brevets**, Les Cahiers de propriété intellectuelle.
- Gelin, R., **Droit de la robotique : Le robot demeure juridiquement un objet qui n'est pas responsable de ses actes**, L'Humanité, 2017.
- Larrieu, J., **Les robots et la propriété intellectuelle**, Propriété industrielle, No. 2, 2013.

- Larrieu, J., **Robot et propriété intellectuelle**, Dalloz, Paris, 2016.
- Lebois, A., **Quelle protection juridique pour les créations des robots journalistes ?**, Communication Commerce Électronique, No. 1, 2015.
- Laurière, Jean Louis, **Intelligence artificielle : résolution des problèmes par l'homme et la machine**, Éditions Eyrolles, Paris, France, 1987.
- Loiseau, G., & Bonnet, A., **La responsabilité du fait de l'intelligence artificielle**.
- Soulez, M., **Propriété intellectuelle – Le droit de la propriété intellectuelle à l'épreuve des technologies robotiques**, JCP G, 2016.
- Soulez, M., **Questions juridiques au sujet de l'intelligence artificielle**, Enjeux numériques, No. 1, 2018.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
-	شكر وعرفان
-	إهداء
أ-ي	المقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرقة العلمية والذكاء الاصطناعي	
16	تمهيد الفصل الأول
17	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة السرقة العلمية
17	- المطلب الأول: ماهية السرقة العلمية
17	• الفرع الأول: تعريف السرقة العلمية
23	• الفرع الثاني: أسباب انتشار السرقة العلمية
26	- المطلب الثاني: صور السرقة العلمية وآثارها
26	• الفرع الأول: صور السرقة العلمية الواردة في القرار الوزاري رقم 1082
34	• الفرع الثاني: الآثار المترتبة على السرقة العلمية
38	المبحث الثاني: ماهية الذكاء الاصطناعي
38	- المطلب الأول: مفهوم و التنظيم التشريعي لذكاء الاصطناعي
38	• الفرع الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي ونشأته وتطوره
43	• الفرع الثاني: التنظيم التشريعي للذكاء الاصطناعي
48	- المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي بين تطبيقاته في البحث العلمي ومخاطره القانونية
48	• الفرع الأول: أهمية ومجالات استخدام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في البحث العلمي
55	• الفرع الثاني: مخاطر الذكاء الاصطناعي على البحث العلمي وآثاره القانونية
67	خلاصة الفصل

الفصل الثاني: الآليات القانونية للتصدي لظاهرة السرقة العلمية في عصر الذكاء الاصطناعي	
69	تمهيد الفصل الثاني
70	المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية البحث العلمي من السرقة العلمية في ظل الذكاء الاصطناعي
70	– المطلب الأول: التدابير الوقائية والرقابية للحد من السرقة العلمية
70	• الفرع الأول: التدابير الوقائية والتوعوية للحد من السرقة العلمية
78	• الفرع الثاني: التدابير الرقابية للكشف عن حالات السرقة العلمية
84	– المطلب الثاني: الآليات الأكاديمية والمؤسسية والقانونية للحد من السرقة العلمية وحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل الذكاء الاصطناعي
84	• الفرع الأول: الآليات الأكاديمية والمؤسسية للحد من السرقة العلمية في ظل الذكاء الاصطناعي
87	• الفرع الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية من السرقة العلمية في ظل الذكاء الاصطناعي
91	المبحث الثاني: الآليات الردعية لمكافحة السرقة العلمية في إطار القرار الوزاري 1082
91	– المطلب الأول: دور لجان الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية في مكافحة السرقة العلمية
91	• الفرع الأول: مفهوم لجان الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلتها
97	• الفرع الثاني: صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية
99	– المطلب الثاني: إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية والعقوبات المقررة لها
99	• الفرع الأول: إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية
104	• الفرع الثاني: العقوبات المقررة عن السرقة العلمية في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي
114	خلاصة الفصل
116	الخاتمة
121	قائمة المصادر والمراجع
135	فهرس المحتويات
137	الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بحث الآليات القانونية للتصدي لظاهرة السرقة العلمية في عصر الذكاء الاصطناعي، باعتبارها من الممارسات التي تهدد نزاهة البحث العلمي ومصداقيته، وتمس حقوق الملكية الفكرية لأصحاب الأعمال العلمية. وقد ركزت الدراسة على بيان مفهوم السرقة العلمية وأهم صورها وأسباب انتشارها وآثارها، إلى جانب توضيح مفهوم الذكاء الاصطناعي وأهم استخداماته في مجال البحث العلمي، وما أفرزه من تحديات قانونية وأخلاقية مرتبطة بأصالة المحتوى وتحديد المسؤولية وحماية الحقوق الفكرية. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض المفاهيم المرتبطة بالموضوع وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية الجزائرية، لاسيما القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها. كما تناولت الدراسة مختلف الآليات الوقائية والرقابية والمؤسسية والردعية، ودور لجان الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، إضافة إلى إجراءات الإخطار والتحقيق والجزاءات القانونية المقررة. وتوصلت الدراسة إلى أن التصدي الفعال للسرقة العلمية يتطلب تكامل الوقاية والتوعية والتكوين والرقابة والردع، مع ضرورة تطوير القواعد القانونية والأكاديمية بما يواكب التطور المستمر لتقنيات الذكاء الاصطناعي، ويضمن الاستفادة منها دون المساس بالنزاهة العلمية وحقوق الملكية الفكرية.

الكلمات المفتاحية: السرقة العلمية؛ الذكاء الاصطناعي؛ الملكية الفكرية؛ النزاهة العلمية.

Abstract

This study aims to examine the legal mechanisms for addressing scientific plagiarism in the age of artificial intelligence, as it represents one of the practices that threaten the integrity and credibility of scientific research and infringe upon the intellectual property rights of authors. The study focuses on defining scientific plagiarism, its main forms, causes, and effects, as well as explaining the concept of artificial intelligence and its main applications in scientific research, along with the legal and ethical challenges arising from its use, particularly those related to content originality, liability, and the protection of intellectual property rights. The study adopts a descriptive-analytical approach by presenting the concepts related to the subject and analyzing the relevant Algerian legal and regulatory texts, particularly Ministerial Decision No. 1082 of 2020 concerning the prevention and combating of scientific plagiarism. It also examines preventive, monitoring, institutional, and deterrent mechanisms, the role of university ethics committees, notification and investigation procedures, and the legal sanctions provided for scientific plagiarism. The study concludes that effectively combating scientific plagiarism requires an integrated approach based on prevention, awareness, training, monitoring, and deterrence, while continuously developing legal and academic frameworks to keep pace with artificial intelligence and ensure its responsible use without compromising scientific integrity and intellectual property rights.

Keywords: Scientific Plagiarism; Artificial Intelligence; Intellectual Property; Scientific Integrity.